



الملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
إدارة الدراسات والبحوث الإسلامية

مجلة

# الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة  
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



العدد ١٢٥ - السنة ٣٦ - ١٤٢٤ هـ



الملك عبدالعزيز بن سعود  
وزارة التعليم العالي  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة

الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٢٥ - السنة ٣٦ - ١٤٢٤ هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢

تاريخه ١٤١٤/١/٢٢ هـ

[www.iu.edu.sa](http://www.iu.edu.sa)

[iu@iu.edu.ds](mailto:iu@iu.edu.ds)

موقع الجامعة الإسلامية

بريد الإنترنت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة مجلة الجامعة الإسلامية

## قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

- أ - أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .
- ب- أن تكون خاصّة بالمجلّة .
- ج- أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- د - أن تراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيتّه.
- هـ- أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في ( الدكتوراه) أو (الماجستير) .
- و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يقلّ عن عشر صفحات، وهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .
- ز - أن تصدر بنذرة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتعريف بها .
- ح- أن يرافقها بنذرة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.
- ط- أن يقدم صاحبها خمس نسخ منها .
- ي- أن تقدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنيّة التالية:
  - ١- البرنامج وورد ٢٠٠٠ أو ما يمثله .
  - ٢- نوع الحرف Traditional Arabic
  - ٣- نوع حرف الآية القرآنيّة decotype Naskh Special
  - ٤- مقياس الصّفحة الكلّي : ١٢ سم × ٢٠ سم ( بالرقم )
  - ٥- حرف المتن: ١٦ أسود .
  - ٦- حرف الهامش : ١٤ أبيض.
  - ٧- رأس الصّفحة : ١٢ أسود .
  - ٨- العنوان الرئيسي : ٢٠ أسود.
  - ٩- العنوان الجانبي : ١٨ أسود.
- ١٠- الأقراص تكون من التوعيّة الجيّدّة، ويكون حفظ الملفات على نظام DOC.
- ك - أن يقدم البحث - في صورته النهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان على قرصين مستقلّين ، ونسخة على ورق .
- ل- لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التحرير:

(ص ب ١٧٠ المدينة المنورة هاتف و فاكس ٨٤٧٠٥٤٨

البريد الإلكتروني [iu@iu.edu.sa](mailto:iu@iu.edu.sa))

مجلة

# الجامع لأحكام الشريعة الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير: أ.د. محمد بن خليفة التميمي  
مدير التحرير: أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني  
الأعضاء: أ.د. عبد الكريم بن صنيان العمري  
د. عبد الصمد بن بكر عابد  
د. أحمد بن سعيد الغامدي  
د. شايح بن عبده الأسمرى  
سكرتير التحرير: أ. عبد الرحمن بن دخيل ربّه المطرفي



الموادّ المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

- تَدَارُكُ بَقِيَّةِ العُمُرِ فِي تَدْبِيرِ سُورَةِ التَّصْوِرِ :  
للدُّكْتُورِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّاحِمِ ..... ١١
- أَثَرُ المَلَلِ وَالتَّحَلِّ القَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الفِرَاقِ المُنْتَسِبَةِ إِلَى الإسلامِ :  
للدُّكْتُورِ عَبْدِ القَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي ..... ٤٥
- أَحَادِيثُ القِرَاءَةِ الوَارِدَةِ فِي صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (جَمْعاً وَدِرَاسَةً):  
للدُّكْتُورِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ العُبَيْدِ ..... ٨٧
- التَّأْمِينُ عَقِبَ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ (حُكْمُهُ وَصِفَتُهُ) :  
للدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الزَّاحِمِ ..... ١٦١
- الإِفَادَةُ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ فِي عُقُودِ المَعَاوَضَاتِ، وَالتَّبَرُّعَاتِ :  
للدُّكْتُورِ خَالِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ المُشَيِّقِ ..... ٢٨٣
- القَوْلُ الأَحْمَدُ فِي أَحْكَامِ المَسْجِدِ :  
للدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَقِ السَّهْلِيِّ ..... ٣٦١
- وَاقِعُ السَّرْوِيحِ المَعَاوِزِ لَدَى الطِّفْلِ المُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ (دِرَاسَةٌ مَبْدَأِيَّةٌ) :  
للدُّكْتُورِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارِ ..... ٤٢٩

# تَدَارُكُ بَقِيَّةِ الْعُمَرِ فِي تَدَبُّرِ سُورَةِ النَّصْرِ

إِعْدَادُ :

د. سَلِيمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَدِ

الْأُسْتَاذِ الْمَشَارِكِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْقَصِيمِ

---



## مقدمة

الحمد لله الذي اختص بالبقاء والدوام، وكتب على جميع الخليقة الفناء والزوال، والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله وأصحابه خير صحب وآل... أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الخليقة وجعل الموت والحياة للابتلاء والامتحان، كما قال عز وجل ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾<sup>(١)</sup>.  
وحكم بأن مصير الخلائق كلها ومردّها إليه سبحانه ليجازي كلّاً بما عمل كما قال عز وجل: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾<sup>(٢)</sup>.

وجعل هذه الحياة الدنيا مزرعة للآخرة، يتزود فيها المؤمن العمل الصالح للدار الآخرة: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون. إلا من أتى الله بقلب سليم﴾<sup>(٣)</sup>، وجعل الدار الآخرة دار الجزاء والثواب أو العقاب، وأرسل عز وجل الرسل، وأنزل عليهم الكتب، إرشاداً للخلق وإقامة للحجة عليهم، كما قال عز وجل: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾<sup>(٤)</sup>.

ولم يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا بعد أن بلغ أمته البلاغ المبين، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها سواء لا يزيغ عنها إلا هالك وقد أعلمه ربه - بأبي هو وأمي - صلوات الله وسلامه عليه بدنوّه أجله

(١) سورة الملك، آية: ٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨١.

(٣) سورة الشعراء، الآيتان: ٨٨ - ٨٩.

(٤) سورة النساء، آية: ١٦٥.

ليكثر من العبادة، وتسبيح الله، وتحميده، واستغفاره استعداداً للقاء ربه - وهو الذي عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - فكان صلى الله عليه وسلم أكثر ما يكون اجتهاداً في أمر الآخرة استجابة لأمر الله عز وجل له بقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ولنا فيه صلوات الله وسلامه عليه الأسوة والقدوة. فينبغي للمسلم أن يستعد لهذا اللقاء العظيم، ويزداد استعداداً كلما تقدم به العمر ليتدارك بقية عمره ويعوض عما فاته.

فتدبر أخي الكريم هذه السورة العظيمة التي آذن الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم بدنو أجله ليتهاً ويستعد للقاء ربه، وتدبر كلام أهل العلم عليها الذي لخصته في هذا الكتاب وسميته «تدارك بقية العمر في تدبر سورة النصر» عسى الله أن ينفعني وإياك بذلك، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي ووالدي إنه جواد كريم ملك بر رؤوف رحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## سورة النصر، وتسمى سورة « التوديع »<sup>(١)</sup>

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحَ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ .

### • وقت نزولها:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي ابن عباس: يا ابن عتبة، أتعلم آخر سورة من القرآن نزلت؟ قلت: نعم: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ قال: صدقت<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق، فعرف أنه الوداع<sup>(٣)</sup>، فأمر بإراحتة القصواء فرُحلت، ثم قام فخطب الناس..» فذكر خطبته المشهورة<sup>(٤)</sup>.

(١) روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر «الكشاف» ١٤٠/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٢٢٩.

(٢) أخرجه النسائي فيما ذكر ابن حجر في «فتح الباري» ٧٣٤/٨، والطبراني فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٨/٥٣١.

وقد خرج البخاري في التفسير ٤٦٥٤ عن «البراء أن آخر سورة نزلت براءة». والمراد به والله أعلم بعضها، وأن آخر سورة نزلت كاملة هي النصر. انظر «فتح الباري» ٨/٣١٦، ٧٣٤.

(٣) وروي أنها لما نزلت بكى عمر والعباس فقبل لهما: إن هذا يوم فرح، فقالوا: بل فيه نعي النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٢٣٢.

(٤) أخرجه البيهقي في الحج، باب خطبة الإمام بمضى أوسط أيام التشريق ١٥٢/٥، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٨/٥٢٩.

● موضوعها:

الإيذان بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم، وحثه على لزوم التسبيح بحمد الله، واستغفاره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال: «إِنَّهُ قَدْ نَعَيْتَ إِلَيَّ نَفْسِي» فبكت ثم ضحكت، وقالت: أخبرني أنه نعى إليه نفسه فبكيت، ثم قال: «اصبري فإنك أول أهلي لحاقاً بي» فضحكت»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكان بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال إنه من علمتم. فدعاهم ذات يوم فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني فيهم يومئذ إلا ليريهم. فقال: ما تقولون في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. فقال: ما تقول؟ فقلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾، فذلك علامة أجلك ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا أعلم منها إلا ما تقول»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي - فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٥٢٩/٨. وأخرجه أحمد ٢١٧/١، ٣٤٤، ٣٥٦ مختصراً دون ذكر فاطمة، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند ١٨٧٣: «إسناده صحيح». وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٤٧٢/١٠ - الأثر ١٩٥٢١ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قصة بكاء فاطمة... الخ. وانظر «تفسير ابن كثير» ٥٣٢/٨.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ﴾ ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، والترمذي في =



قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «فالذي فسر به بعض الصحابة من جلساء عمر رضي الله عنهم أجمعين من أنه قد أمرنا إذا فتح الله علينا المدائن والحصون أن نحمد الله ونشكره؛ يعني: ونصلي له، ونستغفره معنى مريح صحيح، وقد ثبت له شاهد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ثماني ركعات. وفي سنن أبي داود: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم يوم الفتح من كل ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم فتح المدائن..

قال ابن كثير: «وأما ما فسر به ابن عباس وعمر رضي الله عنهما من أن هذه السورة نعي فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الكريمة: واعلم أنك إذا فتحت مكة - وهي قريتك التي أخرجتك - ودخل الناس في دين الله أفواجاً فقد فرغ شغلنا بك في الدنيا، فتهياً للقدوم علينا والوفود إلينا، فالآخرة خير لك من الدنيا، وسوف يعطيك ربك فترضى، ولهذا قال: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾».

وروي أنها لما نزلت خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين لقاته، فاختار لقاء الله. فعلم أبو بكر رضي الله عنه فقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا وأموالنا»<sup>(٣)</sup>.

= التفسير ٣٣٦٢، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢١٥ - ٢١٦

(١) في «تفسيره» ٨/٥٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ٣٥٧، ومسلم في الحيض ٣٣٦، وأبو داود في الصلاة ١٢٩٠، ١٢٩١، والنسائي في الطهارة ٢٢٥، والترمذي في الصلاة ٤٧٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٢٣ عن أم هانئ: «أنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام فصلى ثمان ركعات... قالت: وذلك ضحي».

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٦٥٩، ٣٦٦٠ - من حديث ابن المعلی عن أبيه وقال: =

وهكذا روي عن جميع المفسرين من التابعين ومن بعدهم<sup>(١)</sup> أنها في الإخبار بدنو أجله صلى الله عليه وسلم والاستعداد للقاء ربه.

### ● معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (إذا) ظرفية شرطية غير عاملة قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «منصوب بسبح وهو لما يستقبل. قال: والإعلام بذلك قبل كونه من أعلام النبوة»<sup>(٣)</sup>.

و « جاء » فعل ماضٍ مبني على الفتح، وهو فعل الشرط.

قوله: ﴿نَصْرَ اللَّهِ﴾ عونه لك على الأعداء من كفار قريش وغيرهم.

قوله: ﴿وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة.

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «والمراد بالفتح ههنا فتح مكة قولاً واحداً، فإن أحياء العرب كانت تتلوم بإسلامها فتح مكة، يقولون إن ظهر على قوم، فهو نبي، فلما فتح الله عليه مكة دخلوا في دين الله أفواجا».

وكان فتح مكة لعشر ماضين من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وحين دخلها صلى الله عليه وسلم وقف على باب الكعبة ثم قال: «لا إله إلا الله

= «حديث حسن غريب» ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر «الكشاف» ٢٤٠/٤.

(١) انظر «جامع البيان» ٢١٥/٣٠ - ٢١٦.

(٢) في «الكشاف» ٢٣٩/٤.

(٣) ويحتمل كونها للماضي، بمعنى: إذ قد جاء، وعليه تكون متعلقة بمقدر ككامل الأمر أو أتم

النعمة على العباد أو نحو ذلك لا بسبح. انظر «روح المعاني» ٢٥٦/٣٠.

(٤) في «تفسيره» ٥٣٠/٨. وقيل المراد فتح مكة وغيره من الفتوح.

وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾.

قوله ﴿ورأيت﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.

و ﴿الناس﴾ البشر، بنو آدم من العرب وغيرهم.

قوله: ﴿يدخلون في دين الله﴾ يدخلون في محل نصب على الحال، على

اعتبار أن (رأيت)، بصرية أو هي مفعول ثان على اعتبار (رأيت) علمية<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ﴿يدخلون في دين الله﴾ أي: يسلمون، فيدخلون في دين الله

(الإسلام) الذي لا يقبل الله الآن من أحد سواه، قال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير

الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى:

﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿أفواجا﴾ جمع فوج، والفوج الجماعة، أي جماعات.

عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: «لما كان الفتح بادر كل قوم

بإسلامهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الأحياء تتلوم<sup>(٥)</sup>

بإسلامها فتح مكة، يقولون: دعوه وقومه، فإن ظهر عليهم، فهو نبي»<sup>(٦)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في العمرة ١٧٩٧، ومسلم في الحج ١٣٤٤ - من حديث ابن عمر

مطولاً، وانظر «الكشاف» ٢٣٩/٤.

(٢) انظر «الكشاف» ٢٣٩/٤.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٩.

(٥) تتلوم، أي: تنتظر. انظر «لسان العرب» مادة «لوم».

(٦) أخرجه البخاري في المغازي ٤٣٠٢، والنسائي في الأذان ٦٣٦.

في المدينة إذ قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، جاء نصر الله والفتح، جاء أهل اليمن. قيل يا رسول الله، وما أهل اليمن؟ قال قوم رقيقة قلوبهم، لينة طباعهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية»<sup>(١)</sup>. وروي زيادة «سخية قلوبهم عظيمة خشيتهم، فدخلوا في دين الله أفواجاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «فلما فتح الله عليه مكة دخلوا في دين الله أفواجاً، فلم تمض سنتان حتى استوسقت<sup>(٥)</sup> جزيرة العرب إيماناً، ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام، والله الحمد والمنة».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه بكى ذات يوم فقيل له: ما يبكيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس دخلوا في دين الله أفواجاً، وسيخرجون من دين الله أفواجاً»<sup>(٦)</sup>.

والعنى: إذا أتم الله لك النصر على الأعداء وفتح مكة ودخل الناس في دين الله جماعات جماعات فسيح بحمد ربك الخ. ويؤيد هذا ظاهر السياق، وإجراء «إذا» على معناها للاستقبال ويكون في هذا البشارة بحصول ذلك، وذلك علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، ويكون نزول السورة قبل فتح مكة.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢١٥/٣٠. وانظر «تفسير ابن كثير» ٥٣١/٨.

(٢) ذكرها القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٠/٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، فضل الجهاد والسير ٢٥٧٥، ومسلم في الحج ١٣٥٣، وأبوداود في المناسك ٢٤٨٠، والنسائي في البيعة ٤١٧٠، والترمذي في السير ١٥٩٠.

(٤) في «تفسيره» ٥٣٣/٨، وانظر «الكشاف» ٢٣٩/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٠/٢٠.

(٥) أي: امتلأت إيماناً، انظر: «لسان العرب» مادة «وسق».

(٦) أخرجه أحمد ٣٤٣/٣، وانظر «الكشاف» ٢٣٩/٤.

ويحتمل أن المعنى: قد جاء نصر الله والفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً. ويؤيد هذا ما جاء في أن هذه السورة نزلت في حجة الوداع، وفتح مكة قبل ذلك بستين تقريباً، ويكون في ذلك الامتتان عليه صلى الله عليه وسلم بما تم من النصر والفتح، ودخول الناس في دين الله أفواجاً<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾.

قوله (فسبح) هذا أمر، والأمر في الأصل للوجوب.

والتسبيح: هو تزيه الله عن النقائص والعيوب، وعن مشاهدة المخلوقين.

وقوله ﴿بحمد ربك﴾.

أي: متلبساً بحمده، أي: حامداً له قارناً بين تسبيحه عز وجل وحمده، بقولك: «سبحان الله وبحمده» «سبحانك ربنا وبحمدك» ونحو ذلك، وبما هو أعم من ذلك، بذكره وشكره عز وجل، وعبادته والصلاة له وغير ذلك، ولهذا لما فتح صلى الله عليه وسلم الكعبة صلى ثمانين ركعات<sup>(٢)</sup>.

واستغفره أي: سله واطلب منه المغفرة.

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه في المناجاة: «أن الله عز وجل يديني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كفه (أي ستره ورحمته) فيقره بذنوبه، فيقول: أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول: أي رب نعم. فيقول الله عز وجل: أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٢٣٠.

(٢) انظر «الكشاف» ٤/٢٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٨٥، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة

١٨٣، وأحمد ٢/٧٤.

وَقَرَنَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ بِاسْمِ الرَّبِّ وَصِفَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ تَذْكَيراً بِنِعْمَةِ عِزِّ وَجَلِّ، وَهُوَ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَبِّيُّ بِنِعْمِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ تَوَاباً﴾.

كَانَ: مَسْلُوبَةُ الزَّمَانِ، أَي: كَانَ وَمَا زَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوَاباً.

و﴿تَوَاباً﴾: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ، صِفَةٌ مَشْبَهَةٌ، أَوْ صَيْغَةٌ مَبَالِغَةٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ مِنْ صِفَتِهِ التَّوْبَةُ الْوَاسِعَةُ الْكَثِيرَةُ الْعَظِيمَةُ، فَهُوَ كَثِيرُ التَّوْفِيقِ لِعِبَادِهِ لِّلْتَّوْبَةِ، كَثِيرُ الْقَبُولِ لِتَّوْبَةٍ مِنْ تَابٍ مِنْهُمْ.

وَتَوْبَةُ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: تَوْفِيقُهُ عِزِّ وَجَلِّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتُوبَ، كَمَا قَالَ عِزُّ وَجَلٌّ عَنِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾<sup>(١)</sup> أَي: وَفَقَهُمُ لِّلْتَّوْبَةِ لِيَتُوبُوا، وَالْقَسْمُ الثَّانِي. قَبُولُهُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ، كَمَا قَالَ عِزُّ وَجَلٌّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ: فِيهَا: «سَبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةٌ: ١١٨.

(٢) سُورَةُ الشُّورَى، آيَةٌ: ٢٥.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، ٤٩٦٧، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ٤٨٤.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، ٤٩٦٨، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ،

مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٤٨٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ - الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ =

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في آخر أمره من قول «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه» وقال: «إن ربي كان أخبرني أني سأرى علامة في أمتي، وأمرني إذا رأيتها أن أسبح بحمده وأستغفره إنه كان تواباً، فقد رأيتها: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾»<sup>(١)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد، ولا يذهب ولا يجيء إلا قال: «سبحان الله وبحمده» فقلت يا رسول الله، إنك تكثر من «سبحان الله وبحمده» لا تذهب ولا تجيء، ولا تقوم ولا تقعد إلا قلت: «سبحان الله وبحمده»؟ قال: إني أمرت بها، فقال: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلى آخر السورة»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال: نعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه حين أنزلت، فأخذ في أشد ما كان اجتهداً في أمر الآخرة..»<sup>(٣)</sup>.

= ٨٧٧، والنسائي في التطبيق ١٠٤٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة - التسبيح في الركوع والسجود ٨٨٩، وأحمد ٤٣/٦، ٤٩، ١٩٠. ومعنى «يتأول القرآن» أي: يرى أن ذلك

معنى قوله «فسبح بحمد ربك» وعملاً بمقتضاه.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة - ما يقال في الركوع والسجود ٤٨٤، وأحمد ٣٥/٦.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢١٦//٣٠.

(٣) سبق تحريجه ص ١٩، وانظر «تفسير ابن كثير» ٥٣٢/٨.

## الفوائد والأحكام:

- ١- البشارة بنصر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وفتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، بحيث يكون كثير منهم من أهله وأنصاره، بعد أن كانوا من أعدائه. وقد وقع هذا المبشر به <sup>(١)</sup>.
- ٢- تحقيق نصر الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتمكينهم من فتح مكة وغيرها لقوله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال بعضهم: المعنى: قد جاء نصر الله والفتح.
- ٣- دخول الناس في دين الله أفواجاً بعد نصر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وفتح مكة، بخلاف ما كان عليه الأمر قبل الفتح، ولهذا قال عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾ <sup>(٢)</sup>.
- ٤- امتنان الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بنصره لهم، وفتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وأن ذلك من نعم الله تعالى عليهم الموجبة لشكره، ولهذا قال بعده ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾.
- ٥- أن النصر بيد الله عز وجل لقوله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمنَ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ <sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>، وقال

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦٨٢/٧.

(٢) سورة الحديد، آية: ١٠.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٦٠.

(٤) سورة محمد، آية: ٧.



تعالى: ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾<sup>(٢)</sup>.

٦- الأمر بشكر الله على نعمة النصر، وفتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجا، لقوله ﴿فسبح بحمد ربك﴾<sup>(٣)</sup>.

٧- وجوب تزيه الله عز وجل عن النقائص والعيوب وعن مشابهة المخلوقين، مقروناً ذلك بحمده عز وجل لقوله ﴿فسبح بحمد ربك﴾.

٨- أن الله عز وجل الكمال المطلق من جميع الوجوه، والحمد المطلق، فهو المتره عن جميع النقائص والعيوب وعن مشابهة المخلوقين، وهو المحمود في جميع الأحوال وعلى كل حال لقوله ﴿فسبح بحمد ربك﴾.

٩- التذكير بنعم الله على العباد التي لا تحصى، من نعمة النصر والفتح، ودخول الناس في دين الله أفواجا، لقوله ﴿بحمد ربك﴾ فقرن الحمد باسم الرب ووصف الربوبية فيه تذكير بنعمه عز وجل كما قال عز وجل ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾<sup>(٥)</sup>.

١٠- أمر الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار وهو أمر له صلى الله عليه وسلم ولأمته ممن يصلح له الخطاب لقوله ﴿واستغفرو﴾.

ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى الله

(١) سورة الروم، آية ٤٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٤٠.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦/٦٨٢.

(٤) سورة إبراهيم، آية: ٣٤، وسورة النحل، آية: ١٨.

(٥) سورة النحل، آية: ٥٣.

واستغفروه، فإني أتوب إلى الله وأستغفره في كل يوم مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة<sup>(١)</sup>.

وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(٢)</sup>.

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: «اللهم اغفر خطي وعمدي، وجددي وهزلي، وإسرافي في أمري، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»<sup>(٣)</sup>.

وليس في أمره عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بالاستغفار ما يلزم منه وقوع الذنب منه صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم وكذا غيره من الأنبياء معصومون من الخطأ في تبليغ ما أرسلوا به، ومن الوقوع في الكبائر، أما الصغائر فقد تقع منهم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لكنهم لا يقرون عليها، بل سرعان ما يتوبون منها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٧٠٢، وأبو داود في الصلاة ١٥١٥، وأحمد ٢١١/٤، ٢٦٠ — من حديث الأغر المزني رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في الأدب ٣٨١٥ — من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٠٧، والترمذي في التفسير ٣٢٥٩، وابن ماجه في الأدب ٣٨١٦ — من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٩٨، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٧١٩ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١٩/٤، ٢٩٣/١٠، ٣١٣، ١٥٠/١٥، «الرسائل والرسالات» للأشقر ص ١٠٧ — ١١١.

- ١١- الإشارة إلى أن النصر يستمر للدين، ويزداد عند شكر الله بالتسبيح بحمده واستغفاره، كما قال عز وجل: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾<sup>(١)</sup>. ولم يزل نصر الله لدينه في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لما كانت الأمة شاكرة لله عز وجل، مسبحة بحمده مستغفرة، قائمة بأمره متمسكة بحبله، ولما حدث في الأمة ما حدث من المخالفة لأمر الله أصابها ما أصابها من الضعف والاختلاف والتفرق، ووعد الله بالنصر ثابت لا يتخلف. كما قال عز وجل ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- وجوب شكر الله على نعمة النصر على الأعداء والفتح للمسلمين وعلى كل نعمة من نعمه عز وجل بتسبيحه وتحميده واستغفاره والتوبة إليه، لقوله: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾.
- ١٣- مشروعية سجدة الشكر، وقول «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» في الركوع والسجود لقوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾.
- ١٤- وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثّر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي». يتأول القرآن<sup>(٣)</sup>.
- ١٥- الإشارة إلى قرب دنو أجله صلى الله عليه وسلم، وحثه صلى الله عليه وسلم على ختام عمره بالتسبيح بحمد الله واستغفاره، ليستعد ويتهيأ للقاء ربه<sup>(٤)</sup>.
- ١٦- فضل التسبيح والتحميد والاستغفار، لأن الله أمر بذلك في ختام الأعمار،

(١) سورة إبراهيم، آية: ٧.

(٢) سورة الروم، آية: ٤٧.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦٨٢/٧ - ٦٨٣.

(٤) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦٨٣/٧.

كما في هذه السورة، وأمر به في ختام الأعمال، كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك.

١٧- وجوب الاستعداد للقاء الله عز وجل، والانتقال من هذه الدار الفانية إلى الدار الآخرة الباقية، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. أي: هي الحياة الحقيقية، فيجب على كل إنسان الاستعداد لهذا اللقاء العظيم، ولذلك الانتقال، وأن يزداد في الاستعداد لذلك كلما تقدم به العمر، فيكثر من التسبيح بحمد الله واستغفاره فإن التسبيح والتحميد والاستغفار ختام الأعمال وختام الأعمار، ولنا في نبينا صلى الله عليه وسلم خير أسوة فقد أمره الله عز وجل بذلك بعد أن أتم له النصر والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وتقدم به العمر صلوات الله وسلامه عليه، فكان يكثر من تسبيح الله عز وجل وحمده واستغفاره وذكره استجابة لأمر الله عز وجل له في هذه السورة، وفي قوله ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾<sup>(٢)</sup>. فكان أشد ما كان اجتهادا في أمر الآخرة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وإليك أخي الكريم هذه الفائدة في كيفية الاستعداد للقاء الله عز وجل:

• فائدة:

بم يكون الاستعداد للقاء الله؟

يكون الاستعداد للقاء الله عز وجل بأمر عدة من أهمها ما يلي:

(١) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

(٢) سورة الانشراح، الآيتان ٧، ٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩، ٢٣.

## الأمر الأول:

تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وهي رأس الأمر كله، ومن أعظم ما يعين على ذلك ما يلي:

أ - التفكير في عظمة الله عز وجل، وما له من صفات الكمال والجلال، مما جاء في الكتاب والسنة، ودلت عليه الآيات الكونية. قال عز وجل: ﴿وما قدروا لله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾<sup>(١)</sup>.

ب - التفكير في نعم الله عز وجل على العباد التي لا تحصى كما قال عز وجل: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عز وجل: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾<sup>(٣)</sup> وقد قال عز وجل: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾<sup>(٤)</sup>.

ج - التفكير في حقارة الدنيا ودنو منزلتها وكيف وصفها الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب وهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وما هذه الحياة الدنيا إلا هو ولعب﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع

(١) سورة الزمر، آية: ٦٧.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٣٤. وسورة النحل، آية: ١٨.

(٣) سورة النحل، آية: ٥٣.

(٤) سورة إبراهيم، آية: ٧.

(٥) سورة الحديد، آية: ٢٠.

(٦) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

الغرور»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً، فقال: «مالي وما للدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركه»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة آل عمران آية: ١٨٥، وسورة الحديد، آية: ٢٠.

(٢) سورة الرعد، آية: ٢٦.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠ من حديث سهل بن

سعد رضي الله عنه وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، حديث: ٦٨٦، ٢٤٨٢،

وانظر: «صحيح ابن ماجه» حديث ٣٣١٨.

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٧٧، وابن ماجه في الزهد ٤١٠٩ وقال الترمذي «حديث

حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس»، وصححه الألباني في الصحيحة

حديث ٤٣٩، ٤٤٠. وانظر: «صحيح ابن ماجه» حديث ٣٣١٧.

(٦) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤١٦، والترمذي في الزهد ٢٣٣٣، وابن ماجه في الزهد

ويا لله ما مدى بركة عمر من وفقه الله لهذا التصور، ثم أعطاه من العمر ما أعطاه، ويا لله ما أقل بركة عمر معمر غاب عنه هذا التصور، وعاش غافلاً لاهياً حتى فاجأه الأجل.  
ولقد أحسن القائل (١).

فما نحن في دار المني غير أننا شغفنا بدنيا تضحل وتذهب  
فحثوا مطايا الارتحال وشروا إلى الله والدار التي ليس تخرب

د - التفكير في عظمة الآخرة وعلو مكانتها ورفعة منزلتها، وأما دار القرار ودار الحياة الحقيقية، إما نعيم أبدي، نسأل الله من فضله، أو عذاب سرمدي، نسأل الله السلامة، كما قال عز وجل: ﴿ وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون ﴾ (٢).

هـ - أن يتفكر الإنسان في ضعفه، فهو من أضعف المخلوقات، إن لم يكن أضعفها، وعمره بالنسبة لأعمار من سبق من الأمم لا يساوي شيئاً. قال صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك» (٣). فيستمد قوته من القوي المتين سبحانه، ويستمد بركة العمر من الحي القيوم الذي لا يموت.

(١) هذان البيتان من قصيدة الشاعر ابن عثيمين مطلعها:

هو الموت ما منه ملاذ ومهرب متى حط ذا عن نعشه ذاك يركب

انظر «ديوان ابن عثيمين» ص ٤٩٨، طبعة دار المعارف بمصر.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥٥٠، وابن ماجه في الزهد ٤٢٣٦، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن غريب» وقال الألباني: «حسن صحيح». انظر:

«الأحاديث الصحيحة» ٧٥٧ «صحيح المشكاة» ٥٢٨٠، «صحيح سنن ابن ماجه»

حديث ٣٤١٤.

و - أن يكون فراق هذه الدنيا، والرحيل منها دائماً منه على بال، وأن يكثر من ذكر هادم اللذات (الموت) كما قال صلى الله عليه وسلم «أكثر من ذكر هادم اللذات»<sup>(١)</sup>.

فمن وفقه الله عز وجل للتفكير في هذه الأشياء كان ذلك - بإذن الله عز وجل - من أكبر العون له على تقوى الله.

فمن عظم الله عز وجل وقدره دعاه ذلك إلى الفرار إليه واللجوء إليه ومحبته وخوفه ورجائه، ومن تفكر في نعمه عز وجل على العباد دعاه ذلك إلى شكره، ومن تفكر في حقارة الدنيا دعاه ذلك إلى عدم الاعتزاز بها، ومن تفكر في عظمة الآخرة دعاه ذلك إلى الإقبال عليها والتزود لها، ومن تفكر في ضعفه دعاه ذلك إلى استمداد القوة من القوي المتين، ومن تفكر في قصر عمره دعاه ذلك إلى الحرص على استغلاله بالخير والعمل الصالح، ومن تذكر الموت والرحيل من هذه الدار دعاه ذلك إلى المبادرة بالعمل الصالح أيام الحياة، والاستعداد للدار الآخرة.

### الأمر الثاني<sup>(٢)</sup>:

أداء ما عليه من حقوق لله تعالى، أو للخلق، والخروج منها كلها وبخاصة حقوق الخلق من الدماء والأعراض والأموال وغير ذلك، فإن حقوق الخلق مبنية على المشاحة، فأملك وأبوك وولدك كل منهم سيطالبك بحقه إن كان له

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٠٧، والنسائي في الجناز ١٨٢٤، وابن ماجه في الزهد

٤٢٥٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح

غريب»، وقال الألباني: «حسن صحيح». انظر: «تخريج المشكاة» حديث ١٦١٠،

«إرواء الغليل» حديث ٦٨٢، «صحيح سنن ابن ماجه» حديث ٣٤٣٤.

(٢) من الأمور التي يستعد بها للقاء الله والدار الآخرة.



حق عندك ﴿يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه﴾<sup>(١)</sup>.

بل إن العاقل اللبيب يحرص كل الحرص على عدم تحمل أي حق للخلق من الديون وغيرها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الأجل، ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومن صدق الثقة بموعود الله عز وجل وجزيل ثوابه أن يعفو الإنسان عما له من حقوق عند الآخرين، من دم أو عرض أو مال ونحو ذلك ما أمكنه ذلك، قال تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولن صبرتم لهو خير للصابرين﴾<sup>(٥)</sup>.

فاحرص أخي المسلم بارك الله فيك على أن تقدم على ربك وليس لأحد من الخلق عليك حق ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وتأمل خطورة الأمر، وتذكر قول الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك

(١) سورة عبس، الآيات: ٣٤ - ٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنايز ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه في الأحكام ٢٤١٣، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني. انظر: «صحيح المشكاة» حديث ٢٩١٥،

«صحيح سنن ابن ماجه» حديث ١٩٥٧.

(٣) سورة الشورى، آية: ٤٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٥) سورة النحل، آية: ١٢٦.

دم هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فويت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار»<sup>(١)</sup>.

واحرص أخي المسلم على مسامحة إخوانك المسلمين والعفو عن هفواتهم وكن من الذين قال الله فيهم: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴿<sup>(٢)</sup>.

نسأل الله الكريم من فضله. واحذر أن يكون في نفسك حقد أو عداوة أو ضغينة أو حسد لأحد من المسلمين، حتى وإن أساء إليك، واعلم أنه قل من يسلم من ذلك، واعلم أن هذا مركب صعب وعقبة كؤود وصدق الله العظيم: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ﴿<sup>(٣)</sup>. نسأل الله الكريم من فضله.

واعلم أخي المسلم أنك لن تهدأ، ولن تنام قرير العين حتى تجعل العفو والتسامح ديدنك، وما إخالك ترضى بالدون، وأنت تجد ما هو أعظم وأوفى منه، فإن من كان شعاره العفو والتسامح فأجره على العفو الكريم، بلا حد ولا عد ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨١، والترمذي في صفة القيامة ٢٤١٨ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٣، ١٣٤.

(٣) سورة فصلت، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

(٤) سورة الشورى، آية: ٤٠.

فعالج قلبك، والعاقبة للمتقين ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾<sup>(١)</sup>، عسى أن تلقى الله وقد تخلصت مما عليك من الحقوق فلا أحد يطالبك بشيء، وعفوت عما لك من الحقوق فيكافئك عن ذلك صاحب العفو والفضل والإحسان بكرمه وجوده - وما أراك تعدل بهذا شيئاً - اللهم قنا شح أنفسنا وأعدنا من شرورها.

### الأمر الثالث:

كتابة وصيته وما عليه من حقوق، قال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٣)</sup>.

والوصية واجبة بالاتفاق إذا كان الإنسان عليه أو له حقوق يجب بيانها وكتابتها كأن يكون عليه ديون للناس أو له عليهم ديون، ليؤدي ما عليه من حقوق من تركته، ولأن الحقوق التي له على الناس تعد من تركته. وجمهور العلماء على أنها مستحبة إذا لم يكن عليه حقوق يجب بيانها فيستحب أن يوصي بشيء من ماله للفقراء والمساكين من غير الوارثين. قالوا: لأن وجوب الوصية منسوخ بآيات المواريث.

(١) سورة الشعراء، الآيتان: ٨٨ - ٨٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٣٨، ومسلم في الوصية ١٦٢٧، وأبو داود في الوصايا ٢١١٨، والنسائي في الوصايا ٣٦١٥، والترمذي في الجنازات ٩٧٤، وابن ماجه في الوصايا ٢٦٩٩.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة قالوا: لأن آيات المواريث إنما هي مخصصة لآية الوصية خصصتها في الأقربين غير الوارثين. فالميراث للوالدين والأقربين الوارثين، والوصية لغير الوارثين. ومما ينبغي أن يعلم من أحكام الوصية أمران وهما من الأهمية بمكان؛  
■ الأول: مقدارها.

اعلم أخي المسلم - بارك الله فيك - أن الوصية جائزة في الثلث<sup>(١)</sup> وما دونه لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير»<sup>(٢)</sup>.

والأفضل أن تكون في الخمس، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته أوصى بالخمس وقال: «رضيت لنفسي بما رضي الله به لنفسه»<sup>(٣)</sup> يعني في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

(١) انظر «الإجماع لابن المنذر» ص ٨١، «الإفصاح» ٧٠/٢، «المحرر الوجيز» ٣٩/٤، «المعني» ٣٩٥/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية ١٦٢٨، وأبو داود في الوصايا ٢٨٦٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٢٦، والترمذي في الوصايا ٢١١٦ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم يتكففون الناس».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الوصايا — «المصنف» ٦٦/٩، الأثران ١٦٣٦٣، ١٦٣٦٤، وابن أبي شيبة في الوصايا — «المصنف» ٢٠٠/١١ — الأثر ١٠٩٦٥، والبيهقي في الوصايا — «سنن البيهقي» ٢٧٠/٦.

واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴿١﴾.

وعامة الفقهاء على أن الأولى الوصية بالخمس، كما هو فعل أبي بكر رضي الله عنه، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - وإن أجاز لسعد الوصية بالثلث - قال: «والثلث كثير»<sup>(٢)</sup>.

والعجيب أن كثيراً من الناس يعتقدون أن الوصية لا بد أن تكون بالثلث، وذلك أمر مشتهر بين عامة الناس من المنتسبين إلى العلم والعوام، ينقله الخلف عن وصايا السلف، وما أدري أين طلبه العلم وأهل المنابر عن هذا.

■ الأمر الثاني: مصرفها:

اعلم أخي - بارك الله فيك - أن الوصية ينبغي أن توجه للأفضل من أعمال البر، وأن تكون مطلقة في وجوه البر كلها يُقدّم الأهم فالأهم، ويترك ذلك للنظر على الوصية.

والعجيب في هذا الأمر: أن كثيراً من الوصايا في السابق مقيدة في جهات - هي بلا شك من البر - لكن نفعها وفضلها أقل، كأن تكون مقيدة في حجة أو أضحية أو عشاء في رمضان، وهذه وإن كانت من وجوه البر فهناك ما هو أولى منها وأهم كبناء المساجد وتعليم القرآن الكريم ومساعدة الفقراء والمساكين.

وإنني أقول بهذه المناسبة: يجب على طلبة العلم والمحاضرين والخطباء تنبيه الناس إلى هذه الأحكام وأمثالها التي تخفى على الكثيرين وهي من مهمات أمور

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) انظر «لمصنف» لعبد الرزاق ٦٦/٩ - ٦٧، «المصنف» لابن أبي شيبة ٢١٠/١١ -

٢٠٢، «سنن البيهقي» ٢٧٠/٦.

«أحكام القرآن» للهراسي ٣٧٠/١، «الكشاف» ٢٥٠/١، «المحرر الوجيز» ٩٣/٤،

«تفسير ابن كثير» ١٩٢/٢، «العذب الفائض» ١٨٢/٢.

الدين. وفق الله الجميع لكل خير.

وأخيراً، وعوداً على بدء أقول: إن من الاستعداد للقاء الله والدار الآخرة - مع ما سبق ذكره - أن يكون الإنسان كلما تقدم به العمر أكثر تنظيماً لأحواله وتفرغاً لعبادة ربه، فإن الله عز وجل في هذه السورة العظيمة سورة النصر آذن رسوله صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته، وبانتهاء مهمته في هذه الحياة، وأمره بالتوجه إلى الله والتفرغ لتسبيح الله وحمده واستغفاره، كما قال تعالى في سورة الانشراح: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾<sup>(١)</sup>.

ولن يتيسر ذلك للإنسان إلا إذا اكتفى من التعلق بالدنيا بما تدعو الحاجة إليه، وهو نصيبه من الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأنت أخي المسلم أحد رجلين: إما منعم موسع عليه في رزقه، وإما مبتلى مضيق عليه في ذلك - كما ذكر الله عز وجل<sup>(٣)</sup>، فإن كنت ممن ابتلي بضيق الحال، وقلة ذات اليد، وتحتاج إلى الكد والعمل الساعات الطويلة للسعي في طلب الرزق، لإعفاف نفسك وأهل بيتك، مما لا تستطيع معه التفرغ للعبادة فالزم أداء الفرائض واجتناب النواهي مع القيام بما قدرت عليه من النوافل، وأبشر بالخير فإنك مثاب مأجور على طلب الرزق لإعفاف نفسك بإذن الله عز وجل فإن السعي لطلب الرزق من طاعة الله تعالى وعبادته.

(١) سورة الانشراح، الآيتان: ٧، ٨.

(٢) سورة القصص، آية: ٧٧.

(٣) في قوله تعالى ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمٌ﴾ وأما إذا ما ابتلاه

فقد ر عليه رزقه فيقول ربِّي أهانني ﴿سورة الفجر، الآيتان: ١٥ - ١٦.

فإن الإنسان يؤجر حتى على ما يجعل في امرأته<sup>(١)</sup>.

وإن كنت ممن نعمه الله ووسع له في رزقه فأحذر أن تبترك النعمة وتلهيك الدنيا عن طاعة الله عز وجل، وفرغ نفسك بعض الوقت لعبادة ربك والاستزادة من نوافل العباد، واحرص على ذلك كلما تقدم بك العمر، وخذ أكبر نصيب من ربك، واحفظ دينك، وقدم مالك وقاية لدينك، فإن كان لك أموال تشغلك إدارتها، من تجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو غير ذلك فشجع أولادك على مساعدتك، بل وعلى النيابة عنك لتفرغ لما هو أهم وهو عبادة ربك، ولا تبخل على أولادك في هذا ولو شاطرهم بعض مالك، فالمال إن بخلت به عنهم شغلك عن طاعة الله حتى آخر لحظة من عمرك، ثم تركته وانتقل بعدك إليهم، بل لا تبخل بمالك على من تقيمه يدير أعمالك وإن لم يكن من أولادك مادام أنه يكفيك إدارة تلك الأموال لتفرغ لعبادة ربك بقلب حاضر خاشع منيب.

واعلم أن الدنيا بما فيها لا قيمة لها إذا ضيعت نصيبك من ربك، والله المستعان.

وختاماً أقول: أخي المسلم تذكر أن المفازة بعيدة، وأن السفر شاق وأن العقبة كثرة فاعد للأمر عدته.

بكى أبو هريرة رضي الله عنه لما حضرته الوفاة، ثم قال رضي الله عنه: «والله ما أبكي على دنياكم هذه، وإنما أبكي على طول سفري وقلة زادي»<sup>(٢)</sup>.  
وبكى معاذ بن جبل رضي الله عنه عند وفاته، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال رضي

(١) كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «وإنك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك» أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية ١٦٢٨.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ٤٠/٢.

الله عنه: «أبكي إذا صلى المصلون ولست فيهم، وإذا صام الصائمون ولست فيهم وإذا ذكر الذاكرون ولست فيهم».

وإن مما يثير العجب أن الواحد منا إذا أراد سفراً من الأسفار من بلد إلى بلد آخر كالسفر للحج أو العمرة أو غير ذلك يعد للأمر عدته ويتجهز لذلك بإعداد الزاد والمزاد والراحلة واختيار الرفقة، ويتفقد السيارة ومحركاتها وعجلاتها ونحو ذلك.

بل إن بعض الناس إذا هم بسفر من الأسفار ظل طول ليله يدخل ويخرج، يرقب الصباح، ولم تدق عينه غمضاً اهتماماً وتحفزاً لهذا السفر - فأين هذا السفر من السفر للقاء الله والدار الآخرة؟

اللهم ألهمنا رشدنا ووقفنا للاستعداد لما أمامنا، ووقفنا للإخلاص والسداد في القول والعمل، ولا تكلنا إلى أنفسنا ولا إلى أحد من خلقك طرفة عين ولا أقل من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ثبت المراجع

- ١- الإجماع لابن المنذر م ٣١٨هـ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢- أحكام القرآن للهراسي م ٥٠٤هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم م ٣٢٧هـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مكتبة نزار مصطفى الباز مكة - الرياض.
- ٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير م ٧٧٤هـ، طبعة دار الشعب، مصر.
- ٥- تيسير الكريم الرحمن للسعدي م ١٣٧٦هـ تحقيق محمد زهدي النجار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري م ٣١٠هـ تحقيق شاکر طبعة المعارف، والطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٦٧١هـ طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٨- سنن ابن ماجه م ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباي الحلبي.
- ٩- سنن أبي داود م ٢٧٥هـ تعليق عزت الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ١٠- سنن البيهقي م ٤٥٨هـ دار الفكر بيروت.
- ١١- سنن الترمذي م ٢٧٩هـ تحقيق أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية.

- ١٢- سنن النسائي م ٣٠٣هـ.
- ١٣- سير أعلام النبلاء للذهبي م ٧٤٨هـ، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة.
- ١٤- صحيح البخاري مع فتح الباري تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١٥- صحيح مسلم م ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر العربي بيروت.
- ١٦- الكشاف للزمخشري م ٥٣٨هـ - دار المعرفة بيروت.
- ١٧- لسان العرب لابن منظور م ٧٢١هـ - دار صادر بيروت.
- ١٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ١٩- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي م ٥٤٦هـ تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٠- مسند الإمام أحمد م ٢٤٢هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي بيروت، والطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- ٢١- المصنف - لابن أبي شيبة م ٢٣٥هـ طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م - الدار السلفية.
- ٢٢- المصنف - لعبد الرزاق م ٢١١هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي.

## فهرس الموضوعات

١٣	مقدمة
١٥	سورة النصر، وتسمى سورة « التوديع »
١٥	وقت نزولها:
١٦	موضوعها:
١٨	معاني المفردات والجممل:
٢٤	الفوائد والأحكام:
٢٨	فائدة:
٢٩	الأمر الأول:
٣٢	الأمر الثاني:
٣٥	الأمر الثالث:
٤١	ثبت المراجع
٤٣	فهرس الموضوعات



# أثرُ المِللِ والنَّحْلِ القَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الفِرَقِ المُتَنَسِبَةِ إِلَى الإِسْلَامِ

إعدادُ :

د. عَبْدُ القَادِرِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي

الأستاذ المساعد في كلية المعلمين في أبها

---



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛  
نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فمن خلال قراءتي في بعض كتب الفرق المنتسبة إلى الإسلام، واطلاعي  
على كثيرٍ من معتقداتهم الباطلة التي حملوها، ومُقارنتي لها بتلك التي اعتنقتها  
الملل والنحل القديمة، تبين لي أنّ هذه المعتقدات وُجدت نتيجة تسرّب بعض  
الأفكار الدخيلة من تلك الديانات السابقة، إلى طوائف من المسلمين؛ حملوها  
جهلاً، أو بغرض الطعن في الدين، وتبنيها، ودعوا النَّاسَ إلى اعتناقها .

ومناقشة هذه النتيجة التي توصلتُ إليها تُمكن في عدّة وقفات، من خلال  
المقارنات التالية:

## الوقفه الأولى: من خلال مقارنة معتقداتهم في الله تعالى:

الله جلّ وعلا واحدٌ أحدٌ، موصوفٌ بصفات الكمال، منزّة عن صفات النقص، تألهه قلوب عباده محبةً، وخوفاً، ورجاءً .

وهو سبحانه فوق السماوات السبع، مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه . وهو المعبود بحقّ وحده، لا إله غيره، ولا شريك له في ملكه؛ كما أخبر عن نفسه: ﴿فَأَيُّهَا فاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، ﴿وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [خاتمة سورة الإخلاص].

وهذا هو معتقد أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم، ومن تبعهم بإحسان .

وقد طرأ انحرافٌ خطيرٌ على معتقدات اليهود والنصارى في الله ﷻ، ووجد مع دياناتٍ وضعيّةٍ أخرى - منذ نشأتها - انحرافٌ مشابه، تأباه الفطرُ السليمة، والعقولُ المستقيمة . ومن ذلك:

### ١- القولُ بالحلول:

فكرة (الحلول) من الأفكار القديمة، وهي تعني: حلول الله في الأشخاص . والنصارى - بعدما حرّف لهم بولس<sup>(١)</sup> ديانتهم - قالوا بالحلول، وزعموا أنّ المسيح عليه السلام صورة الله؛ أي أنّ فيه طبيعةً لاهوتيّةً، فهو الله متجسّداً . واستندوا

(١) بولس يهوديٌّ دخل في النصرانيّة بقصد إفسادها من الداخل، وقد كان قبل دخوله فيها يضطهد النصارى، ويقتل الكثير منهم . ثمّ زعم أنّه دخل في النصرانيّة امتثالاً لأمر المسيح عليه السلام الذي أمره بالتبشير بها . ( انظر: العهد الجديد: أعمال الرسل ٧: ٦٠، ٨: ٣، ٩: ٢-١، ٣-٢٠، ٢٣: ٦ ) .



في ذلك إلى نصوص وردت في إنجيلهم المحرّف -العهد الجديد-، منها:

أ- (ولكن إن كان إنجيلنا مكتوماً فإثماً هو مكتومٌ في الهالكين . الذين فيهم إلهٌ هذا الدهرٍ قد أعمى أذهان غير المؤمنين لئلا تُضيء لهم إنارة إنجيل مجد المسيح الذي هو صورة الله) (١).

ب- (فليكن فيكم هذا الفكرُ الذي في المسيح يسوع أيضاً . الذي إذ كان في صورة الله) (٢).

ج- (شاكرين الآب الذي أهّلنا لشركة ميراث القديسين في النور . الذي أنقذنا من سلطان الظلمة ونقلنا إلى ملكوت ابن محبته . الذي لنا فيه الفداء بدمه غفران الخطايا . الذي هو صورة الله غير المنظور، بكرٌ كل خليقة) (٣).

وهذه النصوص تُصرّح بعقيدة الحلول التي عليها نصارى اليوم؛ فهم يقولون: «إنَّ اللاهوت حلٌّ في الثّاسوت، وتدرّع به كحلول الماء في الإناء»؛ فالله - تعالى - حلٌّ بالمسيح الصلوات، والمسيحُ صورةُ الله - على حدّ زعمهم - . وقد حكى الله عنهم قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧، ٧٢]، وكفّرهم لأجله .

والنصرانيّة أخذت - بعد انحرافها - معتقد الحلول هذا عن الهندوس؛ لأنّ هذه العقيدة كانت سائدة في الهند منذ عهد بعيد. ويُعتبر أرقى الثّاس في الهند، وأعمقهم فكراً - عند الهندوس -: مَنْ عرّف حقيقةَ (AIRMEWADWITEA) يعني: هو فقط لا ثاني له . وهذه هي غاية الفكر الهندي، كما يوضح (الفيدا

(١) العهد الجديد: رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ٤: ٣-٤ .

(٢) العهد الجديد: رسالة بولس إلى أهل فيلبي ٢: ٥-٦ .

(٣) العهد الجديد: رسالة بولس إلى أهل كولوسي ١: ١٢-١٥ .

أَثَرُ الْمَلِكِ وَالتَّحَلُّ الْقَدِيمَةَ فِي بَعْضِ الْفِرَاقِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي  
 نت<sup>(١)</sup>: أن الخطوة الأولى: أن تعرف الخالق بمعرفة مخلوقاته . والخطوة الثانية:  
 أن تميز بين الخالق وطبيعة الكون . والخطوة الثالثة: أن ترى الوحدة بين الخالق  
 وطبيعة الذرة التي خلق منها هذا الكون . والخطوة الرابعة، وهي الغاية العظمى  
 عند الهنادك: أن ترى أن ذرة التخليق تتلاشى في ذات الخالق؛ لأنها هي هيولى  
 الكائنات، ومصيرها الاتحاد بعلة العلل. ولهذا لا يستنكر (الفيدانت) على من  
 يدعو مع الله إلهاً آخر<sup>(٢)</sup> .

ومن المؤكّد - أيضاً - أن النصرانيّة المحرّفة قد تأثّرت في هذا المعتقد  
 بالمصريّين القدماء؛ فعلماء الدين من المصريّين الأقدمين كانوا يعتقدون حلول  
 الآلهة في الأجسام، «بل إنهم ما كانوا يتصوِّرون عالماً روحانياً ومجرداً من  
 الجثمانية؛ فالروح لا بُدَّ لها من جثمان تحلّ فيه، حتى إنَّها عند الموت لا تُفارق  
 الجسم إلا على عودةٍ سريعةٍ إليه . وإذا كان ذلك شأن الأرواح، فهو أيضاً شأن  
 الآلهة، لا بُدَّ من مأوى تأوي إليه في الحياة، وجسم تحلّ فيه . وقد أعملوا

(١) الفيدا: معناه العلم . وقديماً كان يُطلق لفظ (فيدا) على جميع الكتب الهندوسية، ثمَّ حُصِّصَ  
 بأربعة كتب، هي: (ريج فيدا)، و(ياجور فيدا)، و(سَامَ فيدا)، و(أثورَ فيدا). ويُعتبر  
 (الفيدا) - حالياً - من أهمَّ الكتب المقدَّسة لدى الهندوس، وقد نال شهرة كبيرة من  
 الجماهير . وهو ليس اسم كتاب مؤلَّف على الأبواب والفصول، وإنما هو مجموعة من  
 الأجزاء المنتشرة من تعليمات الزهاد والنسك في القرون المظلمة قبل الميلاد. والفيدانت  
 معناه: زبدة الفيدا. ويعتبر (الفيدانت) من الكتب الفلسفية والأخلاقية لدى الهندوس، وهو  
 أصغر حجماً، وأكبر تأثيراً على الفكر الهندي الفلسفي والصوفي من أي كتاب آخر من  
 الكتب الهندوسية . [انظر فصول في أديان الهند: (الهندوسية، والبوذية، والجينية،  
 والسيخية)، وعلاقة التصوف بما لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ص ٢٠-٢١، ٤٥] .

(٢) انظر فصول في أديان الهند للأعظمي ص ١٧٤ .

فكرهم في الأحياء التي عساها تكون موضع حلول الآلهة، فزعموها في الأحياء التي تتصل بالخصب والإنتاج، والبذر والإثمار، وأحلّوها في غيرها لميزة لاحظوها، أو توهموها؛ فأحلّوا آلهتهم أحياناً في ثور، وأحياناً في قط، وأحياناً في غيرهما. وصاروا يعبدون هذه الحيوانات على أنّها أوعية قد حلّت فيها الآلهة...<sup>(١)</sup>.

وفكرة الحلول قد ظهرت في الإسلام، وقُصِدَ بها حلول الله في شخص، أو أشخاص، وكان الغرض منها ضرب الإسلام في أهمّ ركن من أركانه، ألا وهو التوحيد.

يقول الحسن بن موسى النوبختي (ت ٣١٠هـ) عن الحلويّة: «وكلّهم متفقون على نفي الربوبية عن الجليل الخالق، وإثباتها في بدن مخلوق، على أنّ البدن مسكنٌ لله، وأنّ الله تعالى نورٌ وروح ينتقل في هذه الأبدان»<sup>(٢)</sup>.

وأوّل من أظهر فكرة الحلول في الإسلام: غلاة الروافض الذين قصّدوا إضفاء صفة الألوهية على عليٍّ عليه السلام، والأئمة من بعده<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ): «الحلويّة في الجملة عشرُ فرق، كلّها كانت في دولة الإسلام، وغرض جميعها القصدُ إلى إفساد القول بتوحيد الصانع. وتفصيلُ فرقها في الأكثر يرجع إلى غلاة الروافض»<sup>(٤)</sup>.

وليس القول بالحلول قاصراً على غلاة الروافض فحسب، بل إنّ كثيراً من الصوفيّة قالوا به أيضاً.

(١) مقارنات الأديان - الديانات القديمة - محمد أبو زهرة ص ١٤ .

(٢) فرق الشيعة للنوبختي ص ٤٤ .

(٣) انظر مع الشيعة الإمامية محمد جواد مغنية ص ٣٩-٤٠ .

(٤) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٥٤ .

أَثْرُ الْمَلِّ وَالنَّحْلِ الْقَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ - د. عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي

يقول الإمام أبو الحسن الأشعري (ت ٥٣٣٠هـ): « وفي النسك من الصوفية من يقول بالحلول، وأن البارئ - ﷺ - يحل في إنسان، وسبع، وغير ذلك من الأشخاص»<sup>(١)</sup>.

وأكثر العلماء على أن الصوفي المشهور أبا مغيث؛ الحسين بن منصور، المعروف بالحلّاج (ت ٥٣٠١هـ)، كان يقول بالحلول . ومما نقلوا عنه قوله:

«أنا من أهوى ومن أهوى أنا  
قد سها المنشد إذ أنشده  
فإذا أبصرته أبصرتني  
أثبت الشركة شركاً واضحاً  
لا أناديه، ولا أذكره  
ونقل - أيضاً - عنه قوله:

«أنا أنت بلا شك  
فتوحيدك توحيدني  
فسبحانك سبحاني  
وعصيانك عصياني»<sup>(٢)</sup>

«فأنا الحق، حقّ للحقّ حقّ  
قد تجلّت طوابع زاهرات  
لابس ذاته، فماتم فرق  
يتشعشعن والطواع برق»<sup>(٤)</sup>

(١) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/٨١ .

(٢) ديوان الحلّاج - جمع وترتيب الشيباني - ص ٧٨ . وانظر الكشف عن حقيقة الصوفية لأول

مرة للقاسم ص ١١١ .

(٣) ديوان الحلّاج ص ٨١-٨٢ .

(٤) المرجع نفسه ص ٦٧ .

وكذا قوله:

«سُبْحانَ مَنْ أَظْهَرَ ناسوتَهُ سَرَّ سَنَا لاهوتِهِ الثاقِبِ

حتى بدا في خلقه ظاهراً في صورة الآكل والشارب»<sup>(١)</sup>

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) على هذين البيتين - الأخيرين - ، بقوله: « فهذه قد تعين بها الحلول الخاص، كما تقوله النصراني في المسيح »<sup>(٢)</sup> .

فالحلاج - كحال من وافقه من غلاة الصوفية - تأثر بالحلول الذي نادى به النصرانية الخرفقة، فأخذه عنها، واعتنقه، وصرح به، ودعا إليه .

وقد تفتن إلى هذه الحقيقة الدكتور نيكلسون [Nicklson]، فقال معلقاً على أبيات الحلاج «أنا من أهوى ومن أهوى أنا»، مؤكداً تأثره بالنصرانية: «وهذا المذهب في التأله الشخصي، على الشكل الخاص الذي طبعه به الحلاج، بينه وبين المذهب المسيحي الأساسي نسب واضح، ولذا كان هذا المذهب عند المسلمين كفراً من شر أنواع الكفر. وقد قيض الله له أن يعيش دون تغيير فيه بين أتباعه الأقربين والحلوليين، وهم الذين يقولون بالتجسيد .. »<sup>(٣)</sup> .

فالتشابه واضح بين المذهبين، كما نبه على ذلك (د. نيكلسون) .

وَمَنْ قال بالحلول من الصوفية - أيضاً - : أبو يزيد البسطامي ومن العبارات التي نُسبت إليه، قوله: «رفعي الله مرة فأقامني بين يديه، وقال لي: يا أبا يزيد! إنَّ خلقي يُحبون أن يروك. فقلتُ: زيني بوحدانيتك، وألبسني أنايتك، وارفعني

(١) المرجع نفسه ص ٣١ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٩٤/١ .

(٣) الصوفية في الإسلام لنيكلسون ص ١٤١ .

أَثَرُ الْمَلِّ وَالتَّحْلِ الْقَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي  
إِلَى أَحَدِيَّتِكَ، حَتَّى إِذَا رَأَى خَلْقَكَ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ، فَتَكُونُ أَنْتَ ذَاكَ، وَلَا أَكُونُ  
أَنَا هُنَا»<sup>(١)</sup> .

وقول البسطامي - هذا - ، وإن كان مشابهاً لقول سلفه - الحلاج - ، إلاَّ  
أنَّه أوغل منه في الحلول، بل يُشَمَّ منه رائحة الاتحاد الذي انتهى إليه ابن عربي،  
وأشباهه . وهذا ما جَزَمَ به الدكتور عبد القادر محمود [ د . ت ]، إذ قال - بعد  
أن نقل عبارة البسطامي المتقدمة، وعبارات أخرى -: «ونصل من هذا، إلى أنَّ  
هذا النوع من التوحيد عبر الاتحاد الذي لا إشارة فيه، ولا مُشار، ولا مُشير.  
هذا النوع من التوحيد يتلقاه الصوفيُّ حال السكَّر؛ وهو فناء الذات الخاصَّة في  
ذات الألوهيَّة، وأنَّه ما ثمَّ إلاَّ الله، فوجود العبد وجود الربِّ، والعكس . ومن  
هنا يُنسب للعبد ما يُنسب للربِّ»<sup>(٢)</sup> .

ولم يُنكر الصوفيَّة هذا المعتقد الإلحادي، بل رفعوا من شأن معتقيه، وزعموا  
أنَّه منزلة من منازل العارفين، يصل إليها الخواصُّ، فتفنى ذاتهم وصفاتهم البشريَّة،  
وتحوَّل إلى صفات إلهيَّة؛ أي يحلَّ الله فيهم، فيصبحون آلهة - تعالى الله عن قولهم.  
ولنستمع إلى أحد أئمَّتهم<sup>(٣)</sup> معبراً عن هذا المعتقد بقوله: «إنَّ العارف من  
فَنِيَتْ ذاته وصفاته في ذاته تعالى وصفاته، فلم يبقَ له اسمٌ ولا رسمٌ»<sup>(٤)</sup> .

وهذه النقول اليسيرة - التي أوردتها على سبيل المثال، لا الحصر - يتضح  
أنَّ عقيدة الحلول ليست من الإسلام في شيء، بل هي عقيدة إلحاديَّة، دخيلةٌ  
عليه، جاء الإسلام لمحاربتها وأشباهها من المعتقدات، وقد تسرَّبت إليه من

(١) نقلها عنه أبو السراج الطوسي في كتابه (اللمع) ص ٤٦١ .

(٢) الفلسفة الصوفيَّة في الإسلام لعبد القادر محمود ص ٣١٩ .

(٣) هو عبيد الله بن أحرار النقشبندي .

(٤) نقله عبد الوهَّاب الشعراني في كتابه (الأنوار القدسيَّة في بيان آداب العبوديَّة) ص ١٦٣ .

النصرانية المحرّفة، أو الديانات الهندية أو المصرية القديمة، وحملها من وافقهم من غلاة الصوفية، وغيرهم .

## ٢- القول بالتثليث:

وهو صورة أخرى من صور الانحراف عن العقيدة الصحيحة .  
وقد وجد لدى بعض الأمم القديمة - سيما الهندية - تعاليم دينية تقول باللاهوت الثلاثي .

فقد ظهر التثليث - أولاً - في الديانة البرهمنية - إحدى الديانات الوضعية في بلاد الهند - ، والتي كان أتباعها يعبدون القوى المؤثرة في الكون وتقلباته - في زعمهم - ، «ثم لم يلبثوا أن جسّدوا تلك القوى؛ بأن اعتقدوا حلولها في بعض الأجسام؛ فعبدوا الأصنام لحولها فيها، وتعدّدت آلهتهم حتى وصلت إلى ثلاثة وثلاثين لها . ثم عرا عقائدهم التغيير والتبديل، حتى انحصر الآلهة في ثلاثة أقانيم، وذلك أنهم توهموا أن للعالم ثلاثة آلهة، وهي:

١- براهما، وهو الإله الخالق، مانح الحياة، القوي الذي صدرت عنه جميع الأشياء، والذي يرجو لطفه وكرمه جميع الأحياء، وينسبون إليه الشمس التي يكون بها الدفء وانتعاش الأجسام، وتجري الحياة في الحيوان والنبات بزعمهم .

٢- سيفا، أو سيوا، وهو الإله المخرب المُنفي، الذي تصفرُّ به الأوراق الخضراء، ويأتي الهرم بعد الشباب، وتفنى مياه الأنهار في لجج البحار . وينسبون إليه النار؛ لأنّها عنصرٌ مدمرٌ مُخربٌ، إن تأجَّجَ لا يُبقي ولا يذر .

٣- ويشنو، أو بشن ... ويعتقدون أن ويشنو هذا حلٌّ في المخلوقات ليقى العالم من الفناء التام ... وهذه الآلهة الثلاثة أقانيم لإله واحد في

أثر الملل والتحل القديمة في بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام - د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي  
زعمهم...»<sup>(١)</sup> .

فأتباع الديانة الهندوسية (البرهمية) يعتقدون أن الله - تعالى وتقدس - له  
ثلاثة أقانيم؛ براهما (موجد العالم)، وويشنو (افظ العالم)، وسيفا (مهلك  
العالم)<sup>(٢)</sup> .

ومن يقرأ في كتب الهندوس، يُلاحظ - أيضاً - أنهم يعتقدون بوجود آلهة  
كثيرة أخرى أقلّ قدرًا من الإله المتقدّم ذي الأقانيم الثلاثة؛ فالسما - عندهم -  
ها إله، والأرض لها إله، والمطر كذلك، والرعد، والتّار، والصبح... إلخ<sup>(٣)</sup> .  
يقول الشيخ محمد أبو زهرة [١٩٧٤م]: «ودون هذه الآلهة الثلاثة آلهة  
أخرى، دون هذه الآلهة سلطاناً، وقوّة، وعبادة . وهم من هؤلاء في الدرجة  
الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة<sup>(٤)</sup> ..»<sup>(٥)</sup> .

لكنّ هذه الآلهة جميعاً، بل وجميع الكائنات صدرت عن الإله الواحد،  
وسرت منه روحٌ في الجماد، والنبات، والحيوان؛ فالوجود بحقّ - بزعمهم - هو  
الإله وحده، وليست الكائنات جميعها إلاّ مظاهر منه<sup>(٦)</sup> .  
وهذا المذكور أخيراً من معتقدات البراهمة (الهندوس)، يُعبّر عنه بنظرية  
(وحدة الوجود) التي انتقلت منهم إلى غلاة المتصوّفة، فحملوها، واعتنقوها،

(١) مقارنات الأديان - الديانات القديمة - لمحمد أبو زهرة ص ٢٤ .

(٢) انظر أديان الهند الكبرى لأحمد شلبي ص ٢١٤ .

(٣) انظر آلهة في الأسواق لرؤوف شلبي ص ٩٩-١٠٠ .

(٤) وهم رموز وإشارات للإله الكبير؛ فعبادتها هي - في الحقيقة - عبادة له .

(٥) مقارنات الأديان - الديانات القديمة - لمحمد أبو زهرة ص ٢٤ .

(٦) انظر الإنسان في ظلّ الأديان - المعتقدات والأديان القديمة - لعمارة نجيب ص ١٧٩، ١٨٨،



ودعوا النَّاسَ إليها .

وليست الهندوسية هي الديانة - الهندية - الوحيدة التي قالت بالتثليث، بل شاركتها البوذية أيضاً<sup>(١)</sup> .

وكذا كانت العقيدة المصرية القديمة - أولاً - قائمة على تقديس ثلاثٍ مكوّنٍ من (أوزيريس) - إله الإنبات والخصوبة، أو إله النيل -، وزوجته (إيزيس) - إلهة الحكمة والتشريع والسحر -، وابنه (هوروس) - إله الإنتاج والعمارة -، والجميع يرجع إلى إله واحد<sup>(٢)</sup> .

ومن المؤكّد أنّ النصرانية المحرّفة استمدت فكرة الأقانيم الثلاثة من الهندوسية، أو من العقيدة المصرية القديمة، فخرجت على النَّاسِ بمعتقد التثليث: الأب، والابن، وروح القدس .

يقول بطرس البستاني [١٨٨٢م]: ( كلمة الثالث تُطلق عند النَّصارى على وجود ثلاثة أقانيم معاً في اللاهوت، تُعرف بالأب، والابن، والروح القدس)<sup>(٣)</sup> . وهذه الأقانيم كلمة سريانية الأصل، مفردتها "أقنوم"، وهو الشخص الكائن المستقلّ بذاته .

وهذا هو التثليث، الذي أخذته النصرانية - بعد انحرافها - عن الوثنيين .  
ولسندع الكلام لشاهد من أهلها؛ وهو (ول ديورانت) [Will Diorant]، يتحدث عن هذا التأثير، فيقول: «لما فتحت المسيحية روما، انتقل إلى الدين الجديد دماء الدين الوثني القديم: لقب الحبر الأعظم، وعبادة الأم العظمى،

(١) انظر العقائد الوثنية في الديانة النصرانية لمحمد طاهر التتير ص ١٦-١٧ .

(٢) انظر مقارنات الأديان - الديانات القديمة - لمحمد أبو زهرة ص ١١-١٢ .

(٣) دائرة المعارف لبطرس البستاني ٦/٣٠٥ .

أثر المَلَلِ وَالتَّحَلِّ الْقَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي

وعدد لا يُحصى من الأرباب التي تبتّ الراحة والطمأنينة في النفوس، وتمتاز بوجود كائنات في كلِّ مكان لا تُدرِكها الحواس، كلُّ هذا انتقل إلى المسيحية كما ينتقل دم الأم إلى ولدها... إنَّ المسيحية لم تقض على الوثنية، بل ثبتتها؛ ذلك أنَّ العقل اليوناني عاد إلى الحياة في صورةٍ جديدة؛ في لاهوت الكنيسة وطقوسها، ونُقلت الطقوس اليونانية الخفية إلى طقوس القُدَّاس الرهيبة، وجاءت من مصر آراء الثالوث المقدَّس، ويوم الحساب، وأبدية الثواب والعقاب، وخلود الإنسان في هذا، أو ذاك...<sup>(١)</sup>.

ولقد تأثرت بعض الفرق - المنتسبة إلى الإسلام - بعقيدة التثليث هذه؛ فنظرة فاحصة في عقائد النصرانية<sup>(٢)</sup> تجعل الناظر يجزم بهذا التأثير، بسبب ما يلمحه من تشابه كبير بين الديانتين؛ فالإله عند النصرانية مكوّن من ثلاثة أقانيم؛ هم عليّ، ومحمّد، وسلمان. لذلك يستعيضون عن التسمية بقولهم: بسر ع م س. فالعين (ع) هو عليّ بن أبي طالب، وهو المعنى؛ أي الذات الإلهية، والميم (م) هو محمّد، وهو الاسم، والحجاب، والنبيّ الناطق. أمّا السين (س) فهو سلمان الفارسيّ؛ وهو الباب الذي خلقه محمّد - عليّ حدّ زعمهم<sup>(٣)</sup>.

يقول سليمان أفندي الأضني<sup>(٤)</sup> [١٤١٠هـ] كاشفاً عن ديانة أبناء طائفته -

(١) قصة الحضارة لول ديورانت ٤١٨/١١ .

(٢) من فرق الباطنية . تنتسب إلى محمّد بن نُصَيْرٍ، وتعتقد ألوهية عليّ بن أبي طالب ﷺ . ويجمعها مع الفرق الباطنية القول بأنَّ للنصوص الشرعية ظاهراً وباطناً، وأنَّ الباطن غير مراد، والقول بالتناسخ . (انظر طائفة النصرانية للدكتور سليمان الحلبي ص ٣٦-٣٩).

(٣) انظر الحركات الباطنية في العالم الإسلامي للدكتور محمد أحمد الخطيب ص ٣٦٠.

(٤) من الطائفة النصرانية، ولد في أنطاكية - من إقليم أضنة- سنة ١٢٥٠هـ، وتلقى تعاليم

الطائفة، ثمّ لم يلبث أن تنصّر على يد أحد المبشرين، وهرب إلى بيروت؛ حيث أصدر =

النصيرية -: (... وهؤلاء الثلاثة - علي، محمد، سلمان - هم الثالث الأقدس؛ فعليّ عندهم هو الأب، ومحمد الابن، وسلمان الفارسيّ هو الروح القدس<sup>(١)</sup>).  
والنصيرية - كشأن البرهمية - عندهم آلهة أقلّ منزلة من الثلاثة المتقدمين، وهم خمسة، يُطلقون عليهم اسم: الأيتام الخمسة، ويزعمون أنّ الذي خلقهم هو سلمان الفارسيّ، وينسبون إلى كلّ واحدٍ منهم ألوهية خاصة به، ونوعاً من الخلق مقصوراً عليه .

يقول الأضني [١٠٤١هـ] عن أبناء طائفته: «ويعترفون بأنّ السيّد سلمان خلق الخمسة الأيتام، والخمسة الأيتام خلقوا كلّ هذا العالم الموجود، وأنّ كلّ ترتيب السموات والأرض بيد هؤلاء الخمسة الأيتام؛ فالمقداد موكلّ بالعود والصواعق والزلازل، وأبو الذرّ موكلّ بدوران الكواكب والنجوم، وعبد الله ابن رواحة موكلّ بالرياح وبقبض أرواح البشر، ويعتقدون بأنّه عزرائيل الذي يأخذ الأرواح . وأمّا عثمان فهو الموكلّ بالمعدة، وحرارة الجسد، وأمراض الإنسان . وأمّا قنبر فهو يدخل الأرواح في الأجسام»<sup>(٢)</sup> .

ونستطيع ممّا تقدّم أن نقول: إنّ التثليث عند النصيرية مشابهة له عند البرهمية، ومن هنا نحوهم من الوثنيين. وكذا يُشابه ما عند النصيرية المخرفة .  
وممّا يجدر ذكره أنّ النصيريين يُحاولون في كثيرٍ من كتبهم أن يُبرهنوا على أنّ الثالث النصرائي (الأب، والابن، والروح القدس) لا يختلف عن

= كتابه (الباكورة السليمانية)، يكشف فيه أسرار هذه الطائفة . وعندما علم به أبناء طائفته، استرجعوه، وحين عاد وثبوا عليه وخنقوه، وأحرقوا جثته .

(١) الباكورة السليمانية لسليمان الأضني ص ٣٠ .

(٢) المرجع نفسه .

أثر المَلَلِ وَالتَّحَلُّ القَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الفِرَاقِ المُنتَسِبَةِ إِلَى الإسلامِ - د. عَبْدُ القَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي

ثالوثهم (ع. م. س)، بل يتفق معه<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن من خلال مقارنة معتقدات الديانات القديمة، مع معتقدات بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام - في الله ﷻ - ، مدى التشابه الكبير بينهما، ممّا يجعل القارئ يجزم بتسرّب الأفكار والمعتقدات من الأسبقين إلى التالين .

---

(١) انظر الحركات الباطنية في العالم الإسلامي للخطيب ص ٣٥٢ .

## الوقفه الثانية: من خلال مقارنة معتقداتهم في الأنبياء:

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مصطفون من الله تعالى، اختارهم الله ﷻ لتبليغ رسالته إلى الناس، فأدوا الأمانة، وبلغوا الرسالة .

وأمة محمد ﷺ تؤمن برسول الله جميعاً، ولا تُفرِّق بين أحدٍ منهم، وتعتقد أنَّ رسالة النبي محمد ﷺ هي خاتمة الرسالات، والمهيمنة عليها .

وبجانبهم نجد أهل الديانتين المحرفتين؛ اليهود والنصارى يكفرون بأكثر رسل الله، ولا يؤمنون بهم، ويُجوِّزون على أنبياء الله معصية الله تعالى في جميع كبائر الذنوب وصغائرها، خلا الكذب في التبليغ فقط .

فاليهود - مثلاً - لم يكتفوا بنسبة المعصية إلى الأنبياء عليهم السلام، بل نسبوا إلى بعضهم ما يترفع عن ارتكابه أهل الفسق والجون .

فزعموا أنَّ نبيَّ الله لوطاً - عليه السلام - الذي شهد له ولبناته أعداؤه بالطهر والعفاف :- ﴿أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناسٌ يتطهرون﴾ [الأعراف: ٨٢] - بعد أن أنجاه الله من القرية التي كانت تعمل الخبائث، شرب الخمر، ثم زنى بابتيته، فجلبتا منه . وهذا نصّ توراة اليهود المحرّفة: «وصعد لوطٌ من صوغر، وسكن في الجبل، وابنتاه معه؛ لأنّه خاف أن يسكنَ في صوغر، فسكنَ في المغارة هو وابنتاه، وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ، وليس في الأرض رجلٌ ليدخل علينا كعادة كلّ الأرض، هلمّ نسقي أبانا خمرًا ونضطجع معه، فُنحِي من أينا نسلاً . فسقتا أباهما خمرًا في تلك الليلة، ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها. وحدث في الغدّ أنّ البكر قالت للصغيرة: إنّي اضطجعتُ البارحة مع أبي . نسقيه خمرًا الليلة أيضاً، فادخلي اضطجعي معه، فُنحِي من أينا نسلاً . فسقتا أباهما خمرًا في تلك الليلة أيضاً، وقامت الصغيرة واضطجعت معه، ولم

يعلم باضطجاعها ولا بقيامها. فحبلت ابنتا لوطٍ من أييهما، فولدت البكر ابناً ودعت اسمه موآب، وهو أبو الموابيين إلى اليوم، والصغيرة أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه بَنَ عَمِّي، وهو أبو بني عَمُون إلى اليوم»<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف اليهود بنسبة الفاحشة إلى هذا النبي الكريم ﷺ، بل نسبوا إلى - من زكاه ربه ﷺ بقوله: ﴿وَأذْكَرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ إِذَ الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص، ١٧] - داود ﷺ أنه تأمر على قائد جيشه، فقتله طمعاً في الزواج من امرأته - التي رآها تستحم، فوقع في قلبه، فزنى بها، فحبلت منه، فدبر مؤامرة للتخلص من زوجها، ثم تزوجها سترأ على فعلته<sup>(٢)</sup>.

بل زعموا أن المزكى من ربه ﷺ بقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص، ٣٠]؛ سليمان ﷺ قد وقع منه الشرك نتيجة تعلقه بنسائه اللواتي أملن قلبه وراء آلهة أخرى<sup>(٣)</sup>.

والتوراة الخرفّة حُبلَى بأمثال هذه النصوص التي لا تُراعي حرمة الرسالة، ولا تُبالي بمنزلة النبوة.

أما نظرة النصارى إلى الأنبياء - خلا نبيهم عيسى ﷺ - ، فإنهم لم يؤمنوا برسولنا محمد ﷺ، ورأوا أن الأنبياء - قبل نبيهم - عصاة، قد حملوا جريرة أبيهم آدم ﷺ حين عصى ربه فأكل من الشجرة، فلزمتهم الخطيئة، حتى جاءهم مَنْ يُخَلِّصُهُمْ مِنْ ذَنْبٍ لَمْ يَرْتَكِبُوهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) العهد القديم: سفر التكوين ١٩ : ٣٠-٣٨ .

(٢) انظر العهد القديم: سفر صموئيل الثاني ١١ : ٢-٢٧ .

(٣) انظر العهد القديم: سفر الملوك الأول ١١ : ١-١٣ .

(٤) انظر عصمة الأنبياء بين اليهودية والمسيحية والإسلام لمحمود ماضي ص ٥٤ .

وكذا لو نظرنا في معتقدات البراهمة (الهندوس)، نلمحها واضحةً بإنكار النبوات، والتكذيب بوجود الأنبياء؛ فـ(براهما) الرجل الذي ينتسبون إليه قرّر استحالة بعثة الأنبياء عقلاً .

يقول أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ): « وهؤلاء البراهمة إنما انتسبوا إلى رجلٍ منهم يُقال له براهم، وقد مهّد لهم نفي النبوات أصلاً، وقرّر استحالة ذلك في العقول»<sup>(١)</sup> .

ووافق أغلب البوذية البراهمة في معتقدهم هذا، وعلّوا إنكارهم النبوة بأنّ الأرواح قد أودعت قوى تستطيع بها أن تعرف الخير من الشر، ومن أجل ذلك لا يُرسل الله رسلاً اكتفاءً بذلك<sup>(٢)</sup> .

وهذا التكذيب بالأنبياء، وعدم الإيمان بهم حقيقةً، وُجد عند كثيرٍ من الفرق المنتسبة إلى الإسلام:

منها: أغلب فرق الباطنية؛ كالإسماعيلية<sup>(٣)</sup>، والنصيرية، والدروز<sup>(٤)</sup>، ونحوهم؛ الذين يعتقدون أنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام طلابٌ دنيا ورئاسة، منهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء .

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ٥٠٦-٥٠٧ .

(٢) انظر أديان الهند الكبرى لأحمد شلبي ص ١٨٢ .

(٣) من فرق الباطنية . قالت بإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق . يجمعها مع فرق الباطنية القول بالظاهر والباطن للنصوص الشرعية، والقول بالتناسخ أيضاً . (انظر طائفة الإسماعيلية لمحمد كامل حسين ص ١١ وما بعدها) .

(٤) من فرق الباطنية . تعتقد ألوهية الحاكم بأمر الله . تربت في أحضان الإسماعيلية، ثم انشقت عنها، وخرجت عليها ببعض المعتقدات التي تُخالفها - ظاهراً . (انظر الحركات الباطنية للخطيب ص ١٩٩) .

أَثَرُ الْمَلَلِ وَالْحَلِّ الْقَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ - د. عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي

فمن العقائد الرئيسية في الديانة الدرزية: إنكار ومحاربة جميع الأنبياء والرسل، وشرائعهم، ونسبتهم إلى الجهل، لكونهم دعوا الناس إلى توحيد العدم - بزعمهم - وما عرفوا الإله الظاهر - الحاكم بأمر الله<sup>(١)</sup> .

والملاحظ أنهم يقذفون الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بأقذع وأفحش الأسماء والألفاظ؛ كالقيل، والدبر، والبول، والغائط . ولا يخلو مجلس من مجالسهم من التشنيع، والسب، والشتم لأولئك المصطفين الأخيار<sup>(٢)</sup> .

وهم يُطلقون على أولي العزم من الرسل (نوح، إبراهيم، موسى، عيسى، محمد - عليهم الصلاة والسلام) اسم إبليس، والشيطان<sup>(٣)</sup> .

ونظرة في معتقدات القاديانية تؤكد أن زعيم هذه الفرقة، وأتباعه يُنكرون أن تكون رسالة نبينا ﷺ خاتمة الرسالات، ويزعمون أن النبوة جارية، وأن الله يُرسل رسلاً حسب الضرورة<sup>(٤)</sup> .

يقول محمود أحمد؛ ابن القادياني الكذاب، وخليفته الثاني: «نحن - أي القاديانية - نعتقد بأن الله لا يزال يُرسل الأنبياء لإصلاح هذه الأمة، وهدايتها على حسب الضرورة»<sup>(٥)</sup> .

ولا يكتفون بذلك، بل يُفضّلون نبيهم المزعوم على سائر الأنبياء، بل وعلى نبينا محمد ﷺ أيضاً<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر خطط الشام لمحمد كرد علي ٦/٢٦٤ .

(٢) انظر الحركات الباطنية في العالم الإسلامي للخطيب ص ٣٠٢ .

(٣) انظر عقيدة الدرروز لمحمد أحمد الخطيب ص ١٧٠ .

(٤) انظر القاديانية والاستعمار الإنجليزي لعبد الله سلوم السامرائي ص ١٦٦-١٦٧ .

(٥) جريدة (الفضل) القاديانية، عدد ١٤ مايو ١٩٢٥م. نقلاً عن القاديانية - دراسات وتحليل

- لإحسان إلهي ظهير ص ١٠٢ .

(٦) انظر القاديانية لإحسان إلهي ظهير ص ٥٧-٥٨، ٦٥-٦٦ .



يقول غلام أحمد القادياني - نبي القاديانية المزعوم - (ت ١٩٠٨م): «أنا أفضل من جميع الأنبياء والرسل، ولذا سُميت آدم، وشيثاً، ونوحاً، وإبراهيم، وإسحاق، وإسماعيل، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وداود، وعيسى»<sup>(١)</sup>.  
ويقول في موضع آخر: «وآتاني ما لم يؤت أحداً من العالمين»<sup>(٢)</sup>.  
وقد حاول القادياني أن يُقلد الأنبياء الذين يُطلعهم الله ﷻ على المغيبات، فادعى - كذباً - أن الله تعالى أطلعه على كثير من أمور الغيب، وأخبر بها أتباعه، ولكن لم يصدّق من تلك الأخبار خبرٌ واحد، بل كانت كلّها كاذبة، لا توافق الواقع البتة<sup>(٣)</sup>.

وكذا لو تأمل الناظر في أفكار ومعتقدات المذاهب المعاصرة؛ من علمانية، وقومية، وشيوعية، لخرج بنتيجة مفادها: أن تلك المذاهب تُنكر النبوة، وتدعو إلى الإلحاد.

وهذا يؤكد مدى التشابه الموجود بين الأديان القديمة، والمذاهب المعاصرة في موقفهم من الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، مما يجعل الباحث يجزم بتأثر اللاحقين بال سابقين.

(١) هامش حقيقة الوحي للقادياني ص ٧٢، نقلاً عن القاديانية لإحسان ص ٧١.

(٢) إعجاز أحمد للقادياني ص ٨٧، نقلاً القاديانية لإحسان ص ٦٩.

(٣) انظر القاديانية لإحسان إلهي ظهر ص ١٠٧ وما بعدها.

## الوقفة الثالثة: من خلال مقارنة معتقداتهم في اليوم الآخر:

من المعلوم من الدين بالضرورة أنّ النَّاسَ إذا ماتوا فقد قامت قيامتهم، ودخلوا في دار البرزخ التي تستمرّ حتى يوم البعث .

وبعد دار البرزخ، يُبعث النَّاسُ من قبورهم للحساب والجزاء .

فمن أنكر شيئاً من ذلك، فقد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

ومن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، فهو كافر .

فمن أنكر البعث بعد الموت، والجزاء، والحساب، والجنّة، والنّار، فهو كافر؛

لقوله تعالى: ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بل يورثه ربّي ليعبثنّ ثمّ لتنبؤنّ بما عملتمّ وذلك على الله يسيرٌ ﴾ [النحل: ٧١] .

وقد دخل على أصحاب الديانات السابقة تحريفٌ خطيرٌ في معتقد الإيمان

بالبعث بعد الموت، وما يعقبه من الحساب والجزاء .

فاليهود يعتقدون برجعة بعض الأموات - وهم بنو إسرائيل - إلى دار الدنيا

قبل يوم القيامة . وهذه العقيدة من لوازم إيمانهم بـ(المخلص المنتظر)، وبـ(يوم

الربّ)، أو(آخر الأيام)، وكلّها تنضوي تحت ما يُسمّى(الإيمان بالأخرويات)

(Eschatology)؛ أي الأمور الحادثة في آخر الزمان، والبعث، والآخرة .

ورد في كتاب دانيال قوله - في معرض حديثه عن آخر الأيام -: «وفي ذلك

الوقت يقوم ميخائيل الرئيس العظيم القائم لبني شعبك، ويكون زمان ضيق، لم

يكن منذ كانت أمة إلى ذلك الوقت. وفي ذلك الوقت يجيء شعبك؛ كلٌّ من

يوجد مكتوباً في السّفر، وكثيرون من الراقدين في تراب الأرض يستيقظون؛

هؤلاء إلى الحياة الأبدية، وهؤلاء إلى العار للآزدرء الأبدية، والفاهمون يُضيئون

كضياء الجلد . والذين ردّوا كثيرين إلى البرّ كالكوكب إلى أبد الدهور»<sup>(١)</sup> .

(١) سفر دانيال ١١ : ٣-١ .

وليس المراد هاهنا القيامة الكبرى؛ لأنَّ قوله: «وكثيرون من الراقدين في تراب الأرض يستيقظون» لا يعني الكلَّ، وما ورد من الإشارة إلى الحياة الأبدية، والعار الأبدية، يُحمل على الثواب والعقاب الدنيوي في عهد المخلص المنتظر عند اليهود؛ لأننا نجد في كتاب (دانيال) نصوصاً كثيرة تُصرِّح بأبدية ممذكة المخلص المنتظر<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في سفر (حزقيال) وصفٌ دقيقٌ لكيفية رجعة اليهود إلى الدنيا، وكيف تتجمّع العظام، ثم تُكسى باللحم والعصب والجلد، ثم تدخل الروح في البدن، وتنشق القبور، ويخرج الأموات منها: «... فدخل فيهم الروح، فحيوا، وقاموا على أقدامهم، جيشٌ عظيمٌ جداً جداً. ثم قال لي: يا ابن آدم! هذه العظام هي كل بيت إسرائيل. هاهم يقولون: يبست عظامنا، وهلك رجاؤنا، قد انقطعنا. لذلك تنبأ وقل لهم: هكذا قال السيد الرب: ها أنذا أفتح قبوركم، وأصعدكم من قبوركم يا شعبي، وآتي بكم إلى أرض إسرائيل»<sup>(٢)</sup>.

والنصارى - أيضاً - يعتقدون برجعة المسيح عليه السلام - ومعه جماعة كبيرة ممن ماتوا - إلى دار الدنيا، قبل يوم القيامة، ولعل في رسالة (بولس) - الأولى - إلى أهل (تسالونيكى) ما يوضح ذلك، ومما جاء فيها: «ثم لا أريد أن تجهلوا أيها الإخوة من جهة الراقدين - الأموات - ، لكي لا تحزنوا كالباقين الذين لا رجاء لهم؛ لأنه إن كنا نؤمن أن يسوع مات وقام، فكذلك الراقدون سيحضرهم الله أيضاً معه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر سفر دانيال ٢: ٤٤، ٧: ١٣-١٤ .

(٢) سفر حزقيال ٣٧: ١-١٢ .

(٣) العهد الجديد: رسالة بولس الأولى إلى أهل تسالونيكى ٤: ١٣-١٤ .

وقد ذكر بولس - في رسالته الثانية - أشرافاً كثيرة لا بُدَّ أن تقع قبل رجعة المسيح<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه، منها: ارتداد النَّاسِ، ومجاهرتهم بالمعاصي؛ «لأنَّه لا يأتي إن لم يأت الارتداد أولاً، ويستعلن إنسان الخطيئة»<sup>(٢)</sup>.

ومن اليهود والنصارى انتقل معتقد الرجعة إلى الرافضة الذين ألفوا الكتب الكثيرة لإثبات هذا المعتقد الدخيل<sup>(٣)</sup>.

وقد عرّفوا الرجعة بقولهم: «الرجعة: عبارة عن حشر قوم عند قيام القائم الحجّة بن الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، ممّن تقدّم موته؛ من أوليائه وشيعته، ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته، ويبتهجوا بظهور دولته؛ وقوم من أعدائه ينتقم منهم، وينالون بعض ما يستحقونه من العذاب والقتل على أيدي شيعة، وليبتلوا بالذلّ والخزي بما يُشاهدونه من علوّ كلمته. وهي عندنا الإمامية الإثنا عشرية تختصّ بمن محض الإيمان ومحض الكفر، والباقون سكوت عنهم»<sup>(٤)</sup>.

وواضح من قوله، أنّ الرجعة لا تكون إلا لمن بلغ درجة عالية في الإيمان، أو من بلغ الغاية في الفساد والكفران. وهذا المعتقد حملته فرق الرافضة جميعها - سيّما الإمامية منهم - ، وجزم بصحته كبار علمائهم.

فهذا أحدهم يقول: «اعتقادنا في الرجعة أنّها حقٌّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) نحن لا نؤمن أنّ المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ قد مات، بل معتقدنا أنّ الله رفعه إليه، وأنّه سينزل في آخر الزمان. ونزوله لا يُوافق معتقد النصارى في رجعته ورجعة عدد من الأموات معه.

(٢) العهد الجديد: رسالة بولس الثانية إلى أهل تسالونيكي ٢: ٣.

(٣) منها: إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الرجعة لابن بابويه القمي، والإيقاظ من المهجة بالبرهان على الرجعة للحر العاملي، والرجعة لأحمد الأحسائي، وغيرها.

(٤) عقائد الإمامية الإثني عشرية لإبراهيم الزنجاني ٢/٢٢٨.

(٥) علم اليقين في أصول الدين لحسن الكاشاني ٢/٨٢٧.

وآخر يقول: «إجماع جميع الشيعة الإمامية، وإطباق الطائفة الإثني عشرية على اعتقاد صحة الرجعة، فلا يظهر منهم مخالفٌ يُعتدّ به من العلماء السابقين ولا اللاحقين»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما جعل المستشرق (برنارد لويس) [Bernard Lewis] يجزم بأن اعتقاد الرجعة من خصائص فرق الشيعة، بقوله: «ومن هنا ظهرت لأول مرة عقيدة الغيبة والرجعة المهديتين اللتين هما من خصائص جميع فرق الشيعة المتأخرة تقريباً»<sup>(٢)</sup>.

فمعتقد الرجعة - إذاً - أخذه الرافضة عن اليهود كما تبين .  
وثمة عقيدة أخرى خالفت معتقد المسلمين في اليوم الآخر، ألا وهي عقيدة تناسخ الأرواح، المبنية على إنكار البعث بعد الموت، والجزء على الأعمال .  
وأول من قال بها أصحاب الديانات الهندية الوضعية؛ كالهندوسية، والبوذية، الذين يُنكرون البعث بعد الموت، والجزء والحساب في الآخرة جملةً وتفصيلاً، ويقولون بوجوب الجزاء والحساب على الأعمال - من خيرٍ وشرٍ - في دار الدنيا، لا في الآخرة، ويعتقدون أنّ الروح تنتقل من جسدها عند الموت إلى جسدٍ آخر غير السابق، ويُطلقون على ذلك اسم (سمسارا Samsara)؛ «فالنفس - الروح - أبدية الوجود، لا عن ولادة، ولا إلى تلفٍ وعدم، بل هي ثابتة قائمة، لا سيف يقطعها، ولا نارٌ تحرقها، ولا ماء يُغصّها، ولا ريحٌ تُبَيِّسّها، لكنها تنتقل عن بدنها إذا عُتِق، نحو آخر ..»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك جاء اعتقادهم في تناسخ الأرواح، وهو الطابع الذي امتازت به

(١) الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة للحر العاملي ص ٤٢ .

(٢) أصول الإسماعيلية لبرنارد لويس ص ٨٨ .

(٣) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة للبيروني ص ٤٠ .

النحلة الهندية - سيما البرهمية - ، حتى قال البيروني (ت ٤٤٠ هـ) في ذلك: «كما أن الشهادة بكلمة الإخلاص شعارُ إيمان المسلمين، والتثليث علامة النصرانية، والإسبات<sup>(١)</sup> علامة اليهودية، كذلك التناسخُ علمُ النحلة الهندية، فمن لم ينتحلها، لم يكُ منها، ولم يُعدَّ من جملتها»<sup>(٢)</sup>.

واعتقادهم بتناسخ الأرواح أمرٌ ناتجٌ عن إنكارهم البعث؛ لأنهم يرون - كما مرّ - أن الجزء يكون على الروح حين انتقالها بين الأجساد؛ إذ من عقائدهم أن من مات انتقلت روحه إلى حيٍّ جديد، ثم إلى آخر بعد موته، ثم إلى ثالث، وهكذا، إلى ما لا نهاية، وهذه الروح لا بُدَّ أن تلقى معاقبة أو إثابة الأعمال التي لم تلق جزاءها في الحياة السابقة .

وليس أمام الروح - في الديانات الهندية القديمة - إذا تخلّصت من بدنها إلاّ أحد ثلاثة عوالم تتصل بها؛ «أولها العالم الأعلى، وهو الملائكة، تصعد إليه الروح إن كانت بعملها تستأهل الصعود إليه، والإخلاص من الجسم، والسمو إلى الملكوت الأعلى؛ والعالم الثاني عالم النَّاس، وهو عالمنا الحاضر معشر الآدميين، والنفس تعود إليه بالحلول في جسم إنسانيّ آخر، لتكتسب عمل خيّر، ولتجتنب عمل شرّ، إذا كانت أعمالها في الجسم الأول لا ترفعها إلى مراتب التقديس في أعلى عليّين، ولا تنزل بها إلى أسفل سافلين في العالم الثالث، وهو عالم جهنّم»<sup>(٣)</sup>.

وعالم جهنّم هذا ليس في درجة واحدة، فقد يكون انتقال الروح إلى جسد شيطان، وقد يكون إلى حيوان، وقد يكون إلى حشرات؛ فقد ورد في شريعة (منو) أن «الطالب الذي يستمع إلى غيبة شيخه، يُولد في الحياة الثانية في جنس

(١) أي قيام اليهود بأمر السبت . (القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٩٥) .

(٢) تحقيق ما للهند من مقولة للبيروني ص ٣٩ .

(٣) مقارنات الأديان - الديانات القديمة - لمحمد أبو زهرة ص ٤٣ .

الحمار، والذي ينتقده، يُولد في هيئة الشيطان، والذي يُضَيِّع أمواله، يُولد في حالة الحشرات<sup>(١)</sup>.

بل ((إنَّ أخطأ درجات الظلمة تجعل من المخلوقات جمادات، وحشرات صغيرة وكبيرة، وسمكاً، وحيات، وسلاحف، وحيوانات أهليّة، وأخرى ضارية . والدرجة المتوسطة من درجات الظلمة، تجعل من المخلوقات فيلة، أو خيلاً، أو أناساً من طبقات الشودرا<sup>(٢)</sup>، أو من طبقة الأسافل، أو أسوداً، أو نوراً، أو خنازير .. ))<sup>(٣)</sup>.

وعقيدة التناسخ هذه، قد قامت عند أهلها القائلين بها على دعائم أربع<sup>(٤)</sup>:

- ١- أن الدنيا دار الجزاء؛ ثواباً كان، أو عقاباً .
  - ٢- أن رجوع الروح إلى الدنيا يتكرّر مراراً؛ بولادة في جسد جديد، أو بغير ولادة .
  - ٣- أن هذا التكرار لا نهاية له - عند أصحاب هذا المعتقد الفاسد -، إلا بالتّرقّي التدريجي في درجات التناسخ، فتُصَفّى الروح الطّيبة شيئاً فشيئاً، حتى تصل إلى درجة معيّنة، هي بالنسبة لها نهاية الكمال .
  - ٤- أن الأرواح يتميّز طيّبها من خبيثها في درجات التناسخ .
- وعن هذه الديانات الوضعية - الهندوسية، والبوذية - أخذت بعض فرق

(١) شريعة (منو)، الباب الثاني: ٢٠١، نقلاً عن مقارنات الأديان لأبي زهرة ص ٤٣-٤٤ .

(٢) الشودرا هي أخطأ طبقات الهندوس، وهم الذين خلّقوا - بزعم علماء الهندوس - لخدمة الطبقات الأخرى - البراهمة، الكاستريا، ويشا (بويسيه) . [الشيخ، أو العدو الخفي لمحمد إبراهيم الشيباني ص ١٢، ٢٢-٢٣] .

(٣) البوذية: تاريخها، وعقائدها، وعلاقتها بالصوفيّة لعبد الله نومسوك ص ٢٥٤ .

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٦٥/١-١٦٩ . والملل والنحل

للشهرستاني ص ٣٤٣-٣٤٤، ٥٩٩ .

أثر المَلَلِ وَالتَّحَلِّ الْقَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي

الباطنيّة؛ كالإسماعيليّة، والتّصيريّة، والدروز معتقد تناسخ الأرواح، واستغلّته «لنسخ مبدأ المعاد، وإنكار الجنّة والنّار، والظن بالفرائض، وإباحة المحرّمات»<sup>(١)</sup>.

فالإسماعيليّة يعتقدون أنّ أرواح مخالفيهم لا تزال تتناسخها الأبدان، وتعرض فيها للألم والأسقام؛ فلا تُفارق بدنًا، إلّا ويتلقّاها آخر، وهذا هو عقابها<sup>(٢)</sup>.

يقول أحدُ دعاةهم - وهو إبراهيم بن الحسين الحامدي (ت ٥٥٧هـ) - مقررًا ذلك: «إنّ النّفس في عالم الكون والفساد كائنة في الأجساد، وهي الأرواح الهابطة للزّلة التي كانت منها، والخطيئة التي جنّتها؛ فأهبطت وأبعدت من دار الكرامة، فبقيت معذّبة مربوطة بالطبيعة الحسيّة، والتكليفات اللازمة لها في الشرائع التّاموسيّة، جزاء لها بما أسلفت»<sup>(٣)</sup>.

فأرواح المخالفين للإسماعيليّة تبقى محبوسة في الأبدان أبد الدهر، والبدن بالنسبة لها هو القبر؛ كما ورد في تأويلاتهم الباطنيّة: «والقبر: فهو الصورة الجسمانيّة، والهياكل الجرماينيّة»<sup>(٤)</sup>.

واعتقد التّصيريّة كذلك تناسخ الأرواح، وقالوا: «ليس قيامة، ولا آخرة، وإنّما هي أرواحٌ تناسخ بالصّور، فمن كان محسنًا، جُوزي بأن يُنقل روحه إلى جسد لا يلحقه فيه ضررٌ ولا ألم، ومن كان مسيئًا، جُوزي بأن يُنقل روحه إلى أجسادٍ يلحق الروح في كونه فيها الضرر والألم، وليس شيء غير ذلك، وأنّ الدنيا لا تزال أبدًا هكذا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشّعبية حركة مضادّة للإسلام والأمة العربيّة لعبد الله سلّوم السامرائي ص ٦٢.

(٢) انظر الإفحام لأفندة الباطنيّة الطغام ليحيى بن حمزة العلوي ص ٢١.

(٣) كنز الولد للحامدي ص ١١٢-١١٣.

(٤) الدستور ودعوة المؤمنين للحضور لشمس الدين الطيبي ص ٩٣.

(٥) نقل هذا المعتقد عنهم: أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين ١/١١٩.



فالمعاد - عندهم - عودة أرواح مؤمنهم إلى العالم الروحاني - الذي منه انفصالها - بعد أدوار تتردّد فيها في الأجساد . أمّا مخالفوهم فأرواحهم تتناسخ أيضاً، ولكنّ شتّان بين تناسخ هذه الأرواح وتلك؛ فأبناء طائفتهم لا يجري عليهم المسخ - وهو انتقال الروح من جسد آدميّ إلى جسد حيوان - ، وإنّما يجري عليهم التسخ - وهو انتقال الروح من جسد آدميّ إلى جسد آدمي آخر - لعدّة دورات، تُظهِر أرواحهم فيها تماماً، وتصير نوراً خالصاً، ثمّ تصعد إلى السماء، لتتخذ من الكواكب والنجوم مستقرّاً لها؛ أي أنّها تلحق بالعالم النوراني الأكبر - على حدّ زعمهم - ؛ فتكون بذلك قد عادت إلى مستقرّها الأصليّ الحقيقي<sup>(١)</sup> .

أمّا مخالفوهم - وهم الذين لا يؤمنون بالوحيّة علي بن أبي طالب ﷺ - ، فيجري عليهم سائر أشكال التناسخ - عدا النسخ - ؛ «لأنّ الواحد منهم لا يُركب في صورة إنسانيّة أصلاً، وإنّما يُركب في الصورة البهيمة، وكذلك في صورة السباع والوحوش؛ حتى يردّ في صورةٍ يُستوحش منها . وهذا دأبه وديدنه أبد الآبدين»<sup>(٢)</sup> .

وليس انتقال أرواح مخالفني النصيريّة في الصور الحيوانيّة فقط، بل «في كلّ شيءٍ خالف الصورة الإنسانيّة»<sup>(٣)</sup> .

فيمكن أن تنتقل أرواحهم إلى صور جامدة؛ من معدنٍ وحجرٍ، وحديدٍ، وغيره؛ فتذوق بذلك حرّ الحديد والحجر، وبرده<sup>(٤)</sup> .

وليس معتقد الدرّوز في التناسخ عن معتقد النصيريّة فيه ببعيد، وإن كان

(١) انظر الهفت الشريف للمفضل الجعفي ص ٤٩-٥٠ .

(٢) الهفت الشريف للمفضل الجعفي ص ١٤٢ .

(٣) المصدر نفسه ص ٦٦ .

(٤) انظر تعليم الديانة النصيريّة - مخطوط - ق ١٧/أ، نقلاً عن الحركات الباطنيّة للخطيب .

أَثَرُ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ الْقَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي

يُخَالِفُهُ فِي شَكْلِ انْتِقَالِ الرُّوحِ؛ إِذِ الرُّوحُ - عِنْدَ الدَّرُوزِ - فِي انْتِقَالِهَا تَلْزِمُ شَكْلًا وَاحِدًا فَقَطْ؛ هُوَ الْانْتِقَالُ مِنْ جَسَدٍ بَشَرِيٍّ إِلَى جَسَدٍ بَشَرِيٍّ آخَرَ؛ سِوَاءِ أَكَانَ الْجَسَدُ لِمُخَالَفِ لَهُمْ، أَوْ مُوَافِقٍ<sup>(١)</sup>.

مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَرِهُوا لَفْظَ (التَّنَاسُخِ)، وَاسْتَبَدَلُوهُ بِلَفْظِ (التَّقْمِصِ)، وَرَأَوْا أَنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوعِ التَّنَاسُخِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمَخْلُوقَاتِ لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ قَاصِرٌ عَلَى بَنِي الْبَشَرِ فَقَطْ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ مَعْتَقَدَاتِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَالنَّصِيرِيَّةِ، وَالِدَّرُوزِ - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ -، هُوَ عَيْنَ مَعْتَقَدِ أَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ الْهِنْدِيَّةِ، وَهُوَ يُؤَكِّدُ وَقُوعَ التَّأَثُّرِ مِنَ الْوَالِدِينَ بِالسَّابِقِينَ، وَيُؤَكِّدُ قَوْلَ الشَّهْرِسْتَانِيِّ (٥٥٤٨ هـ) عَنِ الْفِرَقِ الْغَالِيَةِ: «إِنَّمَا نَشَأَتْ شَبَهَاتُهُمْ مِنْ مَذَاهِبِ الْحُلُولِيَّةِ، وَمَذَاهِبِ التَّنَاسُخِيَّةِ، وَمَذَاهِبِ الْيَهُودِ وَالتَّنَّصَارِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طائفة الدرور لمحمد كامل حسين ص ١٢٤-١٢٥ .

(٢) انظر مذهب الدرور والتوحيد لعبد الله النجار ص ٦٢ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ١٧٣ .

## الوقففة الرابعة: من خلال مقارنة موقفهم من الزهد:

عرّف الإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) الزهد بأنّه: «عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه . وشرط المرغوب عنه: أن يكون مرغوباً فيه بوجه من الوجوه؛ فمن رغب عن شيء ليس مرغوباً فيه، ولا مطلوباً في نفسه لم يُسمَّ زاهداً؛ كمن ترك التراب لا يُسمَّى زاهداً... ليس الزهد ترك المال، وبذله على سبيل السخاء والقوة واستمالة القلوب، وإنما الزهد أن يترك الدنيا للعلم بحقارتها بالنسبة إلى نفاسة الآخرة»<sup>(١)</sup> .

وليس المراد بترك الدنيا: تخلّيها من اليد، ولا إنفاق جميع المال، وسؤال الناس بعد ذلك، وإنما المراد إخراجها من القلب بالكلية؛ بحيث لا يلتفت إليها، ولا يدعها تُساكن قلبه وإن كانت في يده .

فليس الزهد أن تترك الدنيا من يدك وهي في قلبك، وإنما الزهد أن تتركها من قلبك وهي في يدك؛ كحال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وغيرهم<sup>(٢)</sup> .  
وقد انحرف الصوفيّة في مفهوم الزهد انحرافاً خطيراً؛ فصرّحوا أنّ الزهد هو الابتعاد عن الدنيا بالكلية، وعدم الاهتمام بها .

ولم يكتفوا بذلك، بل دعوا الناس إلى تعذيب أنفسهم بالجوع، والعري، وبكلّ الشدائد . ومدحوا الفقر، ودعوا إليه، وقدّموا سؤال الناس على العمل، والاشتغال بالرزق الحلال .

بل زادوا على ذلك انحرافاً آخر، حين زعموا أنّ درجة الولاية لله لا يُمكن أن تُنال، أو يصل العبد إليها، إلاّ إذا قام بهذه الطقوس المبتدعة، التي تدعو إلى

(١) نقل عنه هذا التعريف: المقدسي في مختصر منهاج القاصدين ص ٣٢٤ .

(٢) انظر طريق المهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزيّة ص ٢٥٢ .

تعطيل الإنسان عن وظائفه التي خلقه الله لها<sup>(١)</sup> .

ونقلوا عن أئمتهم العبارات التالية:

١- ما أخذنا التصوّف عن القيل والقال، لكن عن الجوع، وترك الدنيا، وقطع

المألوفات والمستحسنات<sup>(٢)</sup> .

٢- لا يكن معك شيء تُعطي منه أحداً<sup>(٣)</sup> .

٣- الفقر أساس التصوّف، وبه قوامه<sup>(٤)</sup> .

٤- أكره للفقراء دخول الحمّام . وأحبّ لجميع أصحابي: الجوع، والعري،

والفقر، والذلّ، والمسكنة . وأفرح لهم إذا نزل بهم ذلك<sup>(٥)</sup> .

إلى آخر كلامهم الطويل الذي يدلّ على أنّ القوم يعتقدون أنّ الزهد

الحقيقي هو ترك الاكتساب، وعدم الاذخار، وتعذيب النفس بشتّى أنواع العذاب؛

من جوع، وعري، وغيرها، حتى تصل إلى ولاية الله حسب زعمهم .

وقد يتساءل المرء: من أين استقى الصوفيّة هذا الانحراف العقديّ؟

فأجيب: لقد أخذوه عن الديانات الهندية القديمة؛ سيّما البوذية، التي كانت

تدعو إلى تعذيب الإنسان لنفسه، وإماتة شهواته ورغباته، وترك فضول حاجاته،

---

(١) انظر مظاهر الانحرافات العقديّة عند الصوفيّة وأثرها السيئ على الأمة الإسلاميّة لإدريس

محمود إدريس ٧٩١/٢ .

(٢) هذا القول منسوب إلى الجنيد . (نسبه إليه القشيري في الرسالة القشيرية ص ١٣٢) .

(٣) هذا القول منسوب إلى السري السقطي . (نسبه إليه السهروردي في عوارف المعارف ص

٩٢) .

(٤) إيقاظ الهمم في شرح فصوص الحكم لابن عجيبة الحسني ص ٢١٣ .

(٥) هذا القول منسوب إلى أحمد الرفاعي . (نسبه إليه عبد الوهاب الشعراني في الأنوار

القدسيّة في بيان آداب العبوديّة ص ١٣٢) .

والسعي في قطع العلائق الدنيوية، واختيار العزلة التامة، وترك التزوج. فالبوذيون قيّدوا أنفسهم بأنواع معينة من الأطعمة، وحرّموا كل شيءٍ غيرها، ولم يلبسوا إلا خشن الثياب، ولم يرضوا إلا مرّ العيش. وقد تركوا كلّ ملذّات الحياة وراءهم ظهرئياً، وسعّوا في قطع العلاقات الدنيويّة، واختاروا العزلة التامة<sup>(١)</sup>.

وغاية البوذي من هذا كلّهُ «رياضة الإرادة على الحرمان، وتعويدها السيطرة على الرغبة في المادّ، لكيلا تشقى بطلبها، ويجزّ فيها الحرمان»<sup>(٢)</sup>. ويُقارب معتقد الهندوس في الزهد ما فهمه البوذيّة في هذا الباب: فمن التعاليم التي أوجها (منو) على أتباعه: السيطرة على جميع شهواتهم، وعدم أكل اللحم، أو استخدام الطيب<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرجل منهم إذا بلغ خمسين عاماً أن يترك الحياة الدنيويّة، ويتجه إلى الغابة بصحبة زوجته - إن رغبت في ذلك، على ألاّ يقرّ بها - ، حيث يعيش على الثمار والزهور والخضروات التي تُنبثها الأرض، ويتجنّب أكل اللحم، ويحرم عليه أكل الغلّات التي زُرعت في الحقول. وعليه أن يلبس جلود الغزال، ويُرَبّي شعر رأسه، ولا يُقلّم أظفاره، وينام على الأرض، ويتخذ من أصول الشجر بيتاً. وعليه أن يتحمّل شدّة الحرّ؛ فيجلس تحت الشمس المحرقة، ويعيش أيام المطر

(١) انظر: فصول في أديان الهند للأعظمي ص ١٣٥. وأديان الهند الكبرى لأحمد شليبي ص ١٤٥.

(٢) مقارنات الأديان - الديانات القديمة - لمحمد أبو زهرة ص ٦٤. وانظر الإنسان في ظلّ الأديان لعمارة نجيب ص ٢٠٨-٢١١.

(٣) انظر شريعة (منو)، الباب الثاني: ١٧٥-١٧٧، نقلاً عن فصول في أديان الهند للأعظمي ص ٧٦.

أثر المَلَلِ وَالنَّحْلِ الْقَدِيمَةِ فِي بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَطَا صُوفِي

تحت السماء، ويرتدي اللباس المبلل بالماء في الشتاء . وهكذا يقهر جسده ويُعذِّبه<sup>(١)</sup> .

وهكذا يتضح أن أديان الهند الوضعية كانت ذات أثر خاص في الصوفية، في مفهوم الزهد، وتقديس الأشخاص، والغلو في العبادات .

---

(١) انظر شريعة "منو"، الباب السادس: ٦، ٨، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٢، نقلاً عن المرجع السابق

ص ٨٠-٨١ .

## خاتمة

وبعد أن يسرَّ الله لي إتمام هذا البحث، لا مانع من ذكر بعض ما توصلتُ إليه من خلال المقارنات التي أجريتها بين الملل والنحل القديمة، وبعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام:

- ١- إنَّ هذه الفرق المذكورة في ثنايا هذا البحث لم تأتِ بجديد في مجمل عقائدها، وإنَّما ورثت ما سبق أن ابتدعه الملل والنحل القديمة .
  - ٢- إنَّ هذه المقارنات - وإن كانت يسيرة-، إلا أنَّها أرشدت إلى أنَّ الفرق التي انخرفت عن الكتاب والسنة، كان من أهمِّ أسباب انحرافها - إن أحسنَّا الظنَّ بأصحابها-: عكوفهم على كتب الديانات القديمة، دون أن يُحصِّنوا أنفسهم بالعقيدة الصحيحة، ممَّا كان ذا أثرٍ كبيرٍ واضحٍ في انحرافهم انحرافاً مشابهاً لانحراف أولئك .
  - ٣- إنَّ الديانة النصرانية المحرَّفة حَمَلَتْ أكثر معتقدات الديانات الهندية، والديانة المصرية القديمة، فكانت معتقداتها رجع صدى لمعتقدات الأقدمين .
  - ٤- إنَّ الله عَصَمَ أهل السنة والجماعة بسبب تمسُّكهم بالكتاب والسنة، فكانوا هم الفرقة الناجية .
- نسأل الله أن يُمسِّكنا بالكتاب والسنة، وأن يُميِّتنا على منهج سلف الأمة، إنَّه سميع مجيب . وصلَّى الله على النبيِّ الأمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين .

## مصادر البحث ومراجعته

( مرتبة على أسماء المؤلفين )

- ١- أبو زهرة، محمد، (١٩٩١م)، مقارنات الأديان - الديانات القديمة-، القاهرة: دار الفكر العربي .
- ٢- الأضني، سليمان أفندي، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الباكورة السلیمانیة في كشف أسرار الديانة النصيرية، القاهرة: دار الصحوة .
- ٣- الأشعري، علي بن إسماعيل، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية .
- ٤- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، فصول في أديان الهند (الهندوسية، والبوذية، والجينية، والسيخية) وعلاقة التصوف بها، المدينة المنورة: دار البخاري للنشر والتوزيع .
- ٥- إدريس، إدريس محمود، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مظاهر الانحرافات العقديّة عند الصوفيّة وأثرها السيء على الأمة الإسلاميّة، الرياض: مكتبة الرشد .
- ٦- ابن بابويه القمي، محمد بن علي، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الرجعة، النجف: المطبعة الحيدريّة .
- ٧- البستاني، بطرس، (١٨٨٢م)، دائرة المعارف، طهران: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .
- ٨- البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، (١٩٧٧م)، الفرق بين الفرق، بيروت: دار المعرفة .
- ٩- البيروني، محمد بن أحمد، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة، بيروت: عالم الكتب .



- ١٠- التتير، محمد طاهر، (١٩٩٢م)، العقائد الوثنيّة في الديانة النصرانيّة، الرياض: دار الشوّاف .
- ١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، مجموعة الرسائل والمسائل، بيروت: دار الكتب العلميّة .
- ١٢- الجعفي، المفضل بن عمر، (١٩٨٠م)، الهفت الشريف من فضائل مولانا جعفر الصادق، بيروت: دار الأندلس .
- ١٣- الحامدي، إبراهيم بن الحسين، (١٣٨٩هـ)، كنز الولد، بيروت: دار الأندلس .
- ١٤- ابن حزم، علي بن أحمد، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جدة: دار عكاظ .
- ١٥- الحسني، ابن عجیبة، (١٣٩٧هـ)، إيقاظ الهمم في شرح فصوص الحكم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للنشر والتوزيع .
- ١٦- حسين، محمد كامل، (١٩٦٢م)، طائفة الدرّوز تاريخها وعقائدها، القاهرة: دار المعارف .
- ١٧- حسين، محمد كامل، (١٩٦٦)، طائفة الإسماعيليّة، القاهرة: دار المعارف .
- ١٨- الحلبي، سليمان، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، طائفة النصيريّة: تاريخها وعقائدها، الكويت: الدار السلفيّة .
- ١٩- الخطيب، محمد أحمد، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، الحركات الباطنيّة في العالم الإسلامي، عمّان: مكتبة الأقصى .
- ٢٠- الخطيب، محمد أحمد، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، عقيدة الدرّوز، عمّان: مكتبة الأقصى .
- ٢١- ديورانت، ول، (د . ت)، قصّة الحضارة، (ترجمة محمد بدران)، جامعة

الدول العربية: إدارة الثقافة .

٢٢- الزنجاني، إبراهيم، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، عقائد الإمامية الإثني

عشرية، بيروت: مؤسسة الوفاء .

٢٣- السامرائي، عبد الله سلوم، (١٩٨٤م)، الشعوية حركة مضادة للإسلام

والأمة العربية، بغداد: المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة .

٢٤- السامرائي، عبد الله سلوم، (١٩٨١م)، القاديانية والاستعمار الإنجليزي،

بغداد: وزارة الثقافة والإعلام .

٢٥- السهروردي، عبد القاهر، (١٤٠٣هـ)، عوارف المعارف، بيروت: دار

الفكر .

٢٦- الشعراي، عبد الوهاب، (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م)، الأنوار القدسية في

بيان آداب العبودية، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى الباني .

٢٧- شلبي، أحمد (١٩٨٦م)، أديان الهند الكبرى، القاهرة: مكتبة النهضة

المصرية .

٢٨- شلبي، رؤوف، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، آلهة في الأسواق، القاهرة:

مكتبة الأزهر .

٢٩- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، (١٩٧٧م)، الملل والنحل، بيروت:

دار الفكر .

٣٠- الشيباني، محمد إبراهيم، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، السيخ أو العدو

الخفي، الخرج: دار المنار .

٣١- الشيباني، كامل مصطفى، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ديوان الحلاج،

بغداد: دار آفاق عربية .

٣٢- الطوسي، أبو السراج، (١٤٠٧هـ)، اللمع، القاهرة: مطبعة السعادة .

- ٣٣- الطيبي، شمس الدين بن أحمد، (١٩٥٣م)، الدستور ودعوة المؤمنين إلى الحضور، بيروت: دار الكشاف .
- ٣٤- ظهير، إحسان إلهي، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، القاديانية دراسات وتحليل، لاهور: إدارة ترجمان السنّة .
- ٣٥- العاملي، الحر، (١٣٦٢هـ)، الإيقاظ من المهجعة بالبرهان على الرجعة، إيران: انتشارات نويد .
- ٣٦- العلوي، يحيى بن حمزة، (١٤٠٦هـ)، الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام، الإسكندرية: منشأة المعارف .
- ٣٧- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة .
- ٣٨- القاسم، محمود عبد الرؤوف، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ، بيروت: دار الصحافة للطباعة والنشر .
- ٣٩- القشيري، عبد الكريم، (١٩٥٧م)، الرسالة القشيرية، القاهرة: مطبعة حسّان .
- ٤٠- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، بيروت: دار الكتب العلمية .
- ٤١- الكاشاني، محسن، (١٣٩٩هـ)، علم اليقين في أصول الدين، خال من مكان النشر .
- ٤٢- كرد علي، محمد، (١٩٦٩م)، خطط الشام، بيروت: دار العلم للملايين .
- ٤٣- لويس، برنارد، (١٩٤٠م)، أصول الإسماعيلية، (ترجمة خليل أحمد حلوان وآخر)، بغداد: مكتبة المثني .
- ٤٤- ماضي، محمود، (١٩٩٠م)، عصمة الأنبياء بين اليهودية والمسيحية

والإسلام، الإسكندرية: مكتبة الإيمان .

٤٥- محمود، عبد القادر، (د. ت)، الفلسفة الصوفيّة في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي .

٤٦- مغنية، محمد جواد، (١٩٨٧م)، مع الشيعة الإمامية، بيروت: دار الشروق .

٤٧- المقدسيّ، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، مختصر منهاج القاصدين، دمشق: مكتبة دار البيان .

٤٨- النجّار، عبد الله، (١٩٦٥م)، مذهب الدرّوز والتوحيد، القاهرة: دار المعارف .

٤٩- نجيب، عمارة، (١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م)، الإنسان في ظلّ الأديان - المعتقدات والأديان القديمة-، الرياض: مكتبة المعارف .

٥٠- النوبختي، الحسن بن موسى، (١٩٣٦م)، فرق الشيعة، النجف: المطبعة الحيدرية .

٥١- نومسوك، عبد الله، (١٤٠٧هـ)، البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقتها بالصوفيّة، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٥٢- نيكلسون، ر . أ، (١٣٧١هـ)، الصوفيّة في الإسلام، (ترجمة نور الدين شريفة)، القاهرة: مكتبة الخانجي .

## فهرس الموضوعات

٤٧	..... المقدمة
٤٨	..... الوقفة الأولى: من خلال مقارنة معتقداتهم في الله تعالى:
٤٨	..... ١- القولُ بالحلول:
٥٥	..... ٢- القول بالتثليث:
٦١	..... الوقفة الثانية: من خلال مقارنة معتقداتهم في الأنبياء:
٦٦	..... الوقفة الثالثة: من خلال مقارنة معتقداتهم في اليوم الآخر:
٧٥	..... الوقفة الرابعة: من خلال مقارنة موقفهم من الزهد:
٧٩	..... خاتمة
٨٠	..... مصادر البحث ومراجعته
٨٥	..... فهرس الموضوعات



# أَحَادِيثُ الْقِرَاءَةِ الْوَارِدَةُ فِي صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (جَمْعًا وَدِرَاسَةً)

---

إِعْدَادُ :

د. إِبْرَاهِيمَ بِنِ عَلِيٍّ الْعَبِيدِ

الْأُسْتَاذِ الْمَشَارِكِ فِي كَلِيَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي الْجَامِعَةِ

---





## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا بحث متواضع جمعت فيه الأحاديث الواردة في قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر والجمعة، وسميته: «أحاديث القراءة في صلاتي الظهر والعصر»<sup>(١)</sup>.

وقسمته إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاتي الظهر والعصر.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة.

وخاتمة اشتملت على أهم النتائج في هذا البحث.

وقد جمعت مادة هذا البحث من كتب السنة من مظاهرها مع تخريجها والحكم عليها على حسب قواعد المحدثين، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما ومن أخرجه من بقية أصحاب الكتب الستة دون غيرهم فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإنني أجتهد في تخريجه من دواوين السنة الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم وكتب الزوائد وغيرها.

- رتبت الأحاديث في كل مبحث على حسب درجتها الصحيحة فالحسنة فالضعيفة ما لم يكن الحديث الضعيف له شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنات فإنني أجعله عقبه للعلاقة بينهما.

(١) هاتان الصلاتان جعلتهما في مبحث واحد لأن غالب الأحاديث جمعت بينهما.

- إذا صح الحديث من أحد طرقه فإني لا ألتزم الحكم على جميع طرق الحديث اكتفاء بصحته.
  - أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت.
  - إذا كان ضعف الحديث ظاهراً فإني لا أستطرد في الكلام عليه.
  - أترجم للرواة الذين تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم - كمن يدور عليه الحكم على الحديث - من كتاب الكاشف للحافظ الذهبي والتقريب للحافظ ابن حجر ما لم أخالفهما بناء على كلام حفاظ آخرين فإني أبين ذلك.
  - إذا لم يكن الراوي من رجال التقريب والكاشف فإني أترجم له من كتب الجرح والتعديل الأخرى.
  - أبين الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.
  - عمل الفهارس العلمية.
    - فهرس الآيات.
    - فهرس الأحاديث.
    - فهرس الأعلام.
    - فهرس المصادر والمراجع.
    - فهرس المواضيع.
- هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عز وجل وما كان فيه من خطأ فأسأل الله العفو والتوفيق للصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول:

### الأحاديث الواردة في القراءة في صلاتي الظهر والعصر

#### [١] الحديث الأول:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال: فأما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك.

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> عن أبي عون وعبد الملك بن عمير وأبو داود<sup>(٤)</sup> عن أبي عون كلاهما عن جابر به.

وفي لفظ للبخاري<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الملك بن عمير «أما أنا فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الآخرين...» ولمسلم نحوه دون ذكر العشاء.

وفي لفظ للبخاري<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الملك بن عمير: كنت أصلي بهم صلاة

(١) في صحيحه (١ / ٢٦٦ - رقم ٧٣٦) كتاب صفة الصلاة باب ما يقول في الأولين ويحذف في الآخرين. وانظر رقم (٧٢٢).

(٢) في صحيحه (١١ / ٣٣٤، ٣٣٥ رقم ٤٥٣) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) في سننه (٢، ١٧٤ رقم ١٠٠٢، ١٠٠٣) كتاب الاستفتاح، باب الركود في الركعتين الأوليين.

(٤) في سننه (١ / ٥٠٥ رقم ٨٠٣) كتاب الصلاة، باب تخفيف الآخرين.

(٥) في صحيحه (١ / ٢٦٢، ٢٦٣ رقم ٧٢٢) كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

(٦) في صحيحه (١ / ١٨٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر وهذا الحديث ساقط من =

رسول الله ﷺ صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أَحْرَمَ عَنْهُمَا، كُنْتُ أُرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

و«صَلَاتِي الْعِشِيِّ» الْمُرَادُ بِهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ كَمَا قَالَ الْحَافِظَانِ ابْنِ رَجَبٍ وَابْنِ حَجَرَ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ<sup>(١)</sup>: صَلَاةُ الْعِشِيِّ: هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّ الْعِشِيَّ هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>: وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ سَعْدٍ هَذَا بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: أَحَدُهَا: هَذَا وَهُوَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: ذِكْرُ صَلَاةِ الْعِشِيِّ وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَالثَّلَاثُ: ذِكْرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا

الْبَابِ، وَإِنَّمَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَخَرَجَ هَاهُنَا الرَّوَاةُ الْمَطْلُوقَةُ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ صَلَاةٍ رِبَاعِيَّةٍ لِقَوْلِهِ: «أَمَدٌ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ<sup>(٣)</sup> عَقِبَ قَوْلِهِ: (أَصْلِي صَلَاةُ الْعِشَاءِ) كَذَا هُنَا

بِالْفَتْحِ وَالْمَدُّ لِلْجَمِيعِ غَيْرِ الْجُرْجَانِيِّ فَقَالَ: الْعِشِيُّ، وَفِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>

«صَلَاتِي الْعِشِيِّ» بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ لَهُمْ إِلَّا الْكُشْمِيهَنِيَّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

= طبعة د/ مصطفى البغا وإنما وجدته في طبعة إستنبول، وفي فتح الباري لابن رجب (٥ / ٧) وأشار إليه الحافظ في الفتح (٢ / ٢٣٨).

(١) فتح الباري (٥ / ٧).

(٢) فتح الباري (٧ / ٤٩).

(٣) الفتح (٢ / ٢٣٨)

(٤) لم أجد هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ في الباب الذي بعده وإنما وجدته في فتح

الباري لابن رجب (٥ / ٧) وكذا في صحيح البخاري طبعة إستانبول كما تقدم.

الطيالسي في مسنده<sup>(١)</sup> عن أبي عوانة بلفظ: «صلائي العشي» وكذا في رواية عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة<sup>(٣)</sup> وهو الأرجح ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر و العصر، ولا يبعد أن تقع التثنية في المدود ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكس عليه قوله: «الأخريين» لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم.

## [ ٢ ] الحديث الثاني:

عن سليمان بن يسار<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة. قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرين، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن الحارث وابن ماجه<sup>(٦)</sup>

(١) (٣٠ رقم ٢١٧)

(٢) في مصنفه (٢ / ٣٦٠ رقم ٣٧٠٦) كتاب الصلاة باب الصلاة ما يطول منها وما يحذف لكنه عنده بلفظ (صلاة العشاء)

(٣) (٢ / ١٥٠) كتاب الصلاة، باب صفة المواخاة بين أصحاب النبي عليه السلام لكنه وقع عنده «صلائي العشاء».

(٤) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. ع. الكاشف (١ / ٣٢١) التقريب (٢٥٥).

(٥) في سننه (٢ / ١٦٧ رقم ٩٨٣) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل.

(٦) في سننه (١ / ٢٧٠، ٢٧١ رقم ٨٢٧) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

مختصراً<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> واللفظ له، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر الحنفي<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> والطحاوي<sup>(٧)</sup> مختصراً<sup>(٨)</sup> عن زيد بن الحباب والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي<sup>(٩)</sup>، كلهم عن الضحاک بن عثمان<sup>(١٠)</sup> قال حدثني بكير بن عبد الله الأشج قال حدثنا سليمان بن يسار به.

وحسنه النووي<sup>(١١)</sup> وهو كما قال: فإن مداره على الضحاک بن عثمان تكلم فيه ووثقه غير واحد وحديثه حسن.

(١) بذكر صلاة الظهر و العصر فقط.

(٢) في مسنده (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) في صحيحه (١/ ٢٦١ رقم ٥٢٠) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولي الطويلين في الركعتين الأوليين من المغرب — في ركعة واحدة.

(٤) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد البصري أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة مات سنة أربعين ومائتين. ع.

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ١٨٠) التقريب (٣٦٠)

(٥) في صحيحه الإحسان (٥/ ١٤٥ رقم ١٨٣٧) كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر على قصر المفضل في القراءة في صلاة المغرب.

(٦) في سننه (٢/ ٣٩١) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في المغرب. وفي (٢/ ٣٨٨)

(٧) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب.

(٨) بذكر صلاة المغرب فقط.

(٩) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هشام أو هاشم المدني أخو أبي بكر، ثقة جواد، من الخامسة، مات سنة بضع ومائة. مد. الكاشف (٣/ ١٤٩) التقريب (٥٤٣).

(١٠) الضحاک بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق يهم من السابعة. م. ٤. الكاشف (٢/ ٣٢) التقريب (٢٧٩).

(١١) في خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٧).

قال أبو زرعة<sup>(١)</sup>: ليس بقوي، وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup> يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال يعقوب بن شيبة<sup>(٣)</sup> صدوق في حديثه ضعف.  
 ووثقه أحمد<sup>(٤)</sup> وابن معين<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> وابن بكير<sup>(٧)</sup> وغيرهم.  
 وقال الذهبي: في المغني<sup>(٨)</sup> لينه ابن القطان، وقال في كتابه من تكلم فيه وهو موثق<sup>(٩)</sup>: صدوق.

وصحح الحديث ابن رجب<sup>(١٠)</sup> وابن عبد الهادي<sup>(١١)</sup> والحافظ ابن حجر<sup>(١٢)</sup> وقال هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً أو مقطوع إن لم يكن ...

وقال أيضاً: فلم يصب من اختصره فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل.<sup>(١٣)</sup> إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٦٠).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٦٠).

(٣) المغني في الضعفاء (١/٣١٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٤٦٠).

(٥) تاريخ الدارمي عن ابن معين (١٣٥).

(٦) تهذيب الكمال (٤/٤٤٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٤/٤٤٧).

(٨) (١/٣١٢).

(٩) (١٠٢).

(١٠) فتح الباري (٧/٢٩).

(١١) في المحرر (١/١٩٢).

(١٢) نتائج الأفكار (١/٤٧٠) وفي بلوغ المرام (٥٨).

(١٣) يشير بذلك إلى رواية الطحاوي المختصرة.

يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم.  
وزاد أحمد والبيهقي<sup>(١)</sup> في هذا الحديث.

قَالَ الضَّحَّاكُ: وَحَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ. لَكِنْ هَذَا الطَّرِيقُ فِيهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَفِي سَنَدِهِ مَبْهُمٌ يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ أَيْضًا التَّشْبِيهُ وَمَا عَدَاهُ مَقْطُوعٌ. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٣)</sup> عَقِبَ رِوَايَةِ أَحْمَدَ: وَخَرَجَ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ حَدِيثَ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فَدِيكٍ<sup>(٥)</sup> عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَوْ شَرِيكَ بْنُ أَبِي نَعْمَانَ<sup>(٦)</sup> لَا يَدْرِي أَيَهُمَا حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٧)</sup>. وَالْفَتَى هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي فَدِيكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بِالشُّكِّ. وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ<sup>(٨)</sup> عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ شَرِيكَ مِنْ غَيْرِ شُكٍّ فَهَذَا حَدِيثٌ

(١) في سننه (٣٨٨/٢) كتاب الصلاة - باب طول القراءة وقصرها.

(٢) في نتائج الأفكار (٤٧٠/١).

(٣) فتح الباري (٢٩/٧).

(٤) في الطبقات (٣٣٢/٥).

(٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولاهم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة . مات سنة مائتين على الصحيح . ع . وقال الذهبي: صدوق . الكاشف (٢٠/٣) التقريب (٤٦٨).

(٦) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطئ من الخامسة مات في حدود أربعين ومائة خم م د تم س ق . الكاشف (١٠/٢) التقريب (٢٦٦).

(٧) بنحو حديث سليمان بن يسار.

(٨) أخرجه ابن سعد الطبقات (٣٣٢/٥).



صحيح عن أبي هريرة وأنس. ا. هـ -

[ ٣ ] الحديث الثالث:

عن المطلب بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال كان رسول الله ﷺ يطيل القيام ويحرك شفثيه.

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن أبي عمر<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup> من طريق وكيع ثنا كثير بن زيد<sup>(٦)</sup> عن المطلب بن عبد الله به.

ورجال إسناده ثقات غير كثير بن زيد والمطلب بن عبد الله يدلس وقد عنعنه، ونفى أبو حاتم<sup>(٧)</sup> سماعه من زيد بن ثابت فقال: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مرسل لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبا منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد ابن ثابت ولا من عمران بن حصين.

(١) المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة ر. ع. الكاشف (١٣٣/٣) التقريب (٥٣٤).

(٢) في مسنده (١٨٦/٥)

(٣) في مسنده إتحاف الخيرة المهرة (٢/٣٤٩ رقم ١٨٤٥) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) في مصنفه (٢/٥٢٨) كتاب الصلاة، باب في القراءة في الظهر والعصر.

(٥) في المعجم الكبير (٥/١٥٢ رقم ٤٩١٥).

(٦) كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني ابن منافقة صدوق يخطئ من السابعة مات في خلافة المنصور رد ت ق. وقال في التلخيص (٢/١٣٣): صدوق. والكاشف (٣/٤)، التقريب (٤٥٩).

(٧) المراسيل (٢١٠).

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، وأحمد بن منيع<sup>(٢)</sup> من طريق أبي أحمد<sup>(٣)</sup> عن كثير بن زيد عن المطلب قال: تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأرسلوا إلى خارجة بن زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> فقال: قال أبي قام رسول الله ﷺ فأطال القيام وكان يحرك شفثيه فقد علم أن ذلك لم يكن إلا لقراءة وأنا أفعله. فبين الراوي عن زيد بن ثابت وهو ابنه لكن يبقى جهالة الرجل الذي أرسل إلى خارجة بن زيد. لكن قال الحافظ<sup>(٥)</sup> لما ساق طريق أحمد: وهكذا رواه أحمد بن منيع عن أبي أحمد.

ورواه ابن عمر وابن أبي شيبة وغيرهما عن وكيع عن كثير فلم يذكروا بين المطلب وزيد خارجة بن زيد والله أعلم.

وهذا الحديث مداره على كثير بن زيد واختلف في إسناده رواه وكيع عنه عن المطلب عن زيد بذكر خارجة بن زيد والمطلب مدلس ولم يسمع من زيد بن ثابت، وخالف وكيعا أبو أحمد محمد بن عبد الله فرواه عن كثير بن زيد عن المطلب عن الرسول عن خارجة بن زيد عن أبيه، وهذا الإسناد فيه جهالة

(١) في مسنده (١٨٢ / ٥).

(٢) في مسنده - إتخاف الخيرة المهرة (٢ / ٣٤٩ رقم ١٨٤٥) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة، ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ع. الكاشف (٣ / ٥٣)، التقريب (٤٨٧).

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني، ثقة، فقيه، من الثالثة مات سنة مائة، وقيل قبلها. ع. وقال الذهبي: ثقة إمام. الكاشف (١ / ٢٠٠) التقريب (١٨٦).

(٥) أطراف المسند (٢ / ٣٨٦)

الرسول مع ما قيل في كثير بن زيد من خلاف<sup>(١)</sup> ولعل الاختلاف في سنده منه.  
وقال الهيثمي<sup>(٢)</sup>: وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به.

#### [ ٤ ] الحديث الرابع:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية».  
أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> واللفظ له ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من طرق عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٨)</sup> عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

(١) انظر: تهذيب الكمال (١١٥ / ٢٤)

(٢) مجمع الزوائد (١١٥ / ٢).

(٣) في صحيحه (١ / ٢٦٤ رقم ٧٢٥) كتاب صفة الصلاة. باب القراءة في الظهر. و انظر: رقم (٧٢٨، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٦)

(٤) في صحيحه (١ / ٣٣٣ رقم ٤٥١) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر و العصر.

(٥) في سننه (١ / ٥٠٣، ٥٠٤ رقم ٧٩٨، ٧٩٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر.

(٦) في سننه (٢ / ١٦٤ رقم ٩٧٤) كتاب الاستفتاح باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

(٧) في سننه (١ / ٢٦٨ رقم ٨١٩) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر.

(٨) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (٣ / ٢٣٣) التقريب (٥٩٦).

وفي لفظ لمسلم «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفتح الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفتح الكتاب».

وعند أبي داود في موضع وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة به.

زاد أبو داود<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> كلهم عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يتدارك الناس الركعة الأولى. وسنده صحيح ولفظ ابن خزيمة: «فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس».

#### [ ٥ ] الحديث الخامس:

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر حين نزول الشمس ولو جعلت حبة<sup>(٦)</sup> في الرمضاء لأنضجته ثم يطيل الركعة الأولى فلا يزال قائما يقرأ ما سمع خفق نعال القوم ثم يركع ثم يقوم في الثانية فيركع ركعة هي أقصر من الركعة الأولى ثم يجعل الركعة الثالثة أقصر من الثانية،

- 
- (١) في سننه (١/ ٥٠٤ رقم ٨٠٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الظهر.
- (٢) في مصنفه (٢/ ١٠٤ رقم ٢٦٧٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر.
- (٣) في صحيحه (٣/ ٣٦ رقم ١٥٨٠) كتاب الصلاة، باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون.
- (٤) في صحيحه - الإحسان (٥/ ١٦٤، ١٦٥ رقم ١٨٥٥) كتاب الصلاة باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خير أبي سعيد الذي ذكرناه قبل.
- (٥) في سننه (٢/ ٦٦) كتاب الصلاة باب السنة في تطويل الركعة الأولى.
- (٦) كذا عند البزار، وفي كشف الأستار (١/ ٢٥٨) ومختصر زوائد مسند البزار (١/ ٢٦٧) حبيبة، وعند البيهقي (حبا) والخبيبة هي الشريحة من اللحم. اللسان (١/ ٣٤٣)

والرابعة أقصر من الثالثة، ثم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، ويطيل الركعة الأولى من العصر ويجعل الثانية أقصر من الأولى، ويصلي المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس أم لا؟ ويطيل الركعة الأولى من المغرب ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية ويؤخر صلاة العشاء الآخرة شيئاً).

أخرجه البزار<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق أبي إسحاق الحميسي<sup>(٣)</sup> قال: أخبرنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى به وسنده ضعيف.

قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال ابن رجب<sup>(٥)</sup>: وفي إسناده أبو إسحاق الحميسي ضعفه. وقال الهيثمي<sup>(٦)</sup>: وفيه طرفة الحضرمي قال الأزدي: لا يصح حديثه وفيه من قيل إنه مجهول.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٧)</sup> عقبه: طرفة الحضرمي: قال الأزدي: لا يصح

(١) في مسنده (٨/ ٣٠٢، ٣٠٣ رقم ٣٣٧٦).

(٢) في سننه (٢/ ٦٦) كتاب الصلاة، باب السنة في تطويل الركعة الأولى.

(٣) خازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي بمهملتين، مصغر، البصري، نزيل الكوفة، ضعيف، من الثامنة. ر. التقريب (١٨٦).

(٤) طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى، مقبول من الخامسة لم يقع مسمى في رواية أبي داود. د. التقريب (٢٨٢).

(٥) فتح الباري له (٧/ ١٥).

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ١٣٣).

(٧) مختصر زوائد البزار (١/ ٢٦٨).

حديثه.

وأخرجه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> من طريق معاوية بن سلمة النصرى الكوفى<sup>(٢)</sup> عن طرفة عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.

لكن قال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة فأرى أن معاوية بن سلمة عن محمد بن جحادة وقد ترك في الإسناد محمد بن جحادة قلت<sup>(٤)</sup>: ما حال معاوية بن سلمة قال: أرى حديثه مستقيماً.

قال ابن رجب<sup>(٥)</sup>: وقد خرج به بقى بن مخلد في مسنده بإسناد أجود من هذا<sup>(٦)</sup> لكن ذكر أبو حاتم الرازى أن فيه انقطاعاً.....  
وأخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup>.

(١) في علل الحديث (١/١٥٨، ١٥٩ رقم ٤٤٨).

(٢) معاوية بن سلمة النصرى بالنون أبو سلمة الكوفى، نزىل دمشق مقبول من الثالثة ق. وقال الذهبى: ليس بالقوى. الكاشف (٣/١٣٩) التقریب (٥٣٨) وقال ابن الجنيد ليحيى بن معين كيف حديثه؟ فكأنه ضعفه. لكن وثقه ابن نمير وقال أبو حاتم: كان ثقة مستقيم الحديث، ووثقه أبو الحسين القطان فأقل أحواله أنه صدوق إن لم يكن ثقة. الجرح والتعديل (٨/٣٨٥) سؤالات ابن الجنيد (٤٢٢ رقم ٦٢١) تَهْدِيبُ الْكَمَالِ (٢٨/١٨٠) تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ (١٠/٢٠٨).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٥٨).

(٤) القائل ابن أبي حاتم.

(٥) فتح البارى له (٧/١٦).

(٦) الإشارة هنا إلى الطريق الأول الَّذِي عند البزار والبيهقى.

(٧) في سننه (١/٥٠٥ رقم ٨٠٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر.

(٨) في مسنده (٤/٣٥٦).

كلاهما من طريق همام حدثنا محمد بن جحاة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه هكذا مختصراً وسنده ضعيف لجهالة هذا الرجل الذي لم يسم. والحاصل أن هذا الحديث لا يصح.

[ ٦ ] الحديث السادس:

عن قزعة<sup>(١)</sup> قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ما لك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> واللفظ له وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> عن عطية بن قيس<sup>(٦)</sup> كلاهما عن قزعة به.

وفي لفظ لمسلم والنسائي: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب

(١) قزعة بن يحيى البصري، ثقة من الثالثة. ع. الكاشف (٢/ ٣٤٤) والتقريب (٤٥٥).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٣٥ رقم ٤٥٤) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) في سننه (١/ ٢٧٠ رقم ٨٢٥) كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) ربيعة يزيد المشقي أبو شعيب الأيادي القصير، ثقة، عابد، من الرابعة مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين. ع. الكاشف (١/ ٢٣٩) والتقريب (٢٠٨).

(٥) في سننه (٢/ ١٦٤ رقم ٩٧٣) كتاب الاستفتاح باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

(٦) عطية بن قيس الكلبي، أبو يحيى الشامي، ثقة، مقرئ، من الثالثة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وقد جاز المائة. ح م ٤. الكاشف (٢/ ٢٣٥) والتقريب (٣٩٣).

إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

[ ٧ ] الحديث السابع:

عن أبي معمر<sup>(١)</sup> قَالَ: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قَالَ: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قَالَ: باضطراب لحيته. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير<sup>(٥)</sup> عن أبي معمر به.

[ ٨ ] الحديث الثامن:

عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ قَالَ: كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته. أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن<sup>(٧)</sup> أبي الزعراء عن أبي الأحوص به.

(١) عبد الله بن سخيرة الأزدي أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. ع. وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٨١ / ٢) التَّقْرِيب (٣٠٥).

(٢) في صحيحه (١ / ٢٦٠ رقم ٧١٣) كتاب صفة الصلاة باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة، وأنظر: رقم (٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٤).

(٣) في سننه (١ / ٥٠٤ رقم ٨٠١) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر.

(٤) في سننه (١ / ٢٧٠ رقم ٨٢٦) كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٥) عمارة بن عمير التيمي كوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة مات بعد المائة، وقيل: قبلها بستين. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٢ / ٢٦٤) التَّقْرِيب (٤٠٩).

(٦) في مسنده (٥ / ٣٧١).

(٧) كذا في الأطراف (٨ / ٣٣٣) و الذي في المسند (سفيان بن أبي الزعراء) تصحف (عن) إلى (ابن).



وسنده لا بأس به رجال إسناده ثقات غير أبي الزعراء<sup>(١)</sup> لا بأس به كما قاله النسائي<sup>(٢)</sup>.

قال الهيثمي<sup>(٣)</sup>: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ

ويشهد له ما في الصحيح من حديث خباب وتقدم<sup>(٤)</sup>.

### [ ٩ ] الحديث التاسع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حزرنا<sup>(٥)</sup> قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر ( الم تنزيل ) السجدة وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وأبو داود<sup>(٨)</sup>

(١) يحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء كوفي لا بأس به من السابعة. د س ق. وقال الذهبي:

صالح. الكاشف (٣/ ٢٣٧) التقریب (٥٩٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢ / ٣١)

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١١٥).

(٤) برقم (٧).

(٥) الخزر هو التقدير والخرص. اللسان (٤/ ١٨٥).

(٦) في صحيحه (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٧) وهو في مصنفه (١/ ٣٥٥) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم، وعند عبد

ابن حميد في المنتخب من طريقه (٢/ ٨٨ رقم ٩٣٨)، وكذا عند البيهقي في سننه من

طريقه (٢/ ٣٩٠).

(٨) في سننه (١/ ٥٠٥، ٥٠٦ رقم ٨٠٤) كتاب الصلاة باب تخفيف الآخرين.

عن عبد الله بن محمد النفيلي، والنسائي<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد<sup>(٤)</sup> والدارمي<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن عوف وأبو يعلى<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> عن أبي خيثمة وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> عن أبي هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع، وأبو عوانة<sup>(٩)</sup> عن محمد بن عيسى ومعلّى بن منصور وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup> عن مسدد وأبي الربيع كلهم عن هشيم<sup>(١١)</sup> عن منصور<sup>(١٢)</sup> عن

(١) في سننه (٣٧٢/١ رقم ٤٧٥) كتاب الصلاة باب عدد صلاة العصر في الحضر. وهو عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥٦ رقم ٥٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧).

(٢) في شرح مشكل الآثار (١/٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) في سننه (١/٣٣٧) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح.

(٤) في مسنده (٣/٢)

(٥) في سننه (١/٢٩٥) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر ووقع عنده (هشيم) بدل

«هشيم» وهو تصحيف. وهو من هذا الطريق عن أبي عوانة في مستخرجه (٢/١٥٢)

(٦) في مسنده (٢/٦٩٤ رقم ١٢٩٢).

(٧) في صحيحه - الإحسان (٥/١٦٧ رقم ١٨٥٨) كتاب الصلاة باب ذكر خير قد يوهم

بعض المستمعين أنه مضاد لخبر أبي قتادة الذي ذكرناه.

(٨) في صحيحه (١/٢٥٦ رقم ٥٠٩) كتاب الصلاة باب إباحة القراءة في الآخرين من

الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب.

(٩) في مستخرجه (٢/١٥٢) كتاب الصلاة في باب حزر قيام النبي ﷺ في الصلوات الخمس.

(١٠) في مستخرجه (٢/٧١ رقم ١٠٠٢) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر وعنده أيضا

عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(١١) هشيم بالتصغير ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي،

ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ع.

و قال الذهبي: إمام ثقة مدلس. الكاشف (٣/١٩٨) التَّقْرِيب (٥٧٤).

(١٢) منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع =

الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي الصديق<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد به.

وخالفهم أبو خيثمة<sup>(٣)</sup> - في إحدى روايته<sup>(٤)</sup> - وإسحاق بن أبي إسرائيل<sup>(٥)</sup>

كلاهما عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرننا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية كل ركعة قدر قراءة (تزيل) السجدة، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزرننا قيامه - يعني في الآخرين من العصر - على النصف من ذلك».

أخرجه أبو يعلى<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> فذكرنا تقدير القراءة بثلاثين آية في كل

= وعشرين ومائة على الصحيح. ع. وقال الذهبي: ثقة كبير الشأن. الكاشف (٣/ ١٥٥) التَّقرِيب (٥٤٦).

(١) الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري، ثقة، من الخامسة. ر م د س. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ٢١٣) التَّقرِيب (٥٨٤).

(٢) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، أبو الصديق الناجي، بصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١/ ١٠٨) التَّقرِيب (١٢٧).

(٣) زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. ع. وقال الذهبي: ثقة حجة. الكاشف (١/ ٢٥٦) التَّقرِيب (٢١٨).

(٤) والرواية الأخرى مثل رواية الجماعة عن هشيم كما تقدم.

(٥) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامحراً أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين، وقيل ست وأربعين ومائتين، وله خمس وتسعون سنة، من أكابر العاشرة. بخ د س. الكاشف (١/ ٦٠) التَّقرِيب (١٠٠).

(٦) في مسنده (٢/ ٣٦٦ رقم ١١٢٦) عن إسحاق بن أبي إسرائيل.

(٧) في صحيحه - الإحسان (٥/ ١٣٥ رقم ١٨٢٨) كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن المرء =

ركعة من الأوليين. وهذا يخالف رواية الجماعة عن هشيم حيث ذكروا تقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر والأخريين على النصف من ذلك... وهي الصواب.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن شيبان بن فروخ واللفظ له، وأحمد<sup>(٢)</sup> عن يونس والطحاوي<sup>(٣)</sup> عن حبان بن هلال، وابن حبان<sup>(٤)</sup> عن قتيبة بن سعيد، وأبو نعيم<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن عبد الحميد وأبي الوليد الطيالسي. كلهم عن أبي عوانة<sup>(٦)</sup> عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك» فذكروا تقدير القراءة في الأوليين من الظهر بثلاثين آية في كل ركعة.

= جازئ له أن يزيد على ما وصفنا من القراءة.

(١) في صحيحه (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢).

(٢) في مسنده (٣/ ٨٥).

(٣) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧).

(٤) في صحيحه - الإحسان (٥/ ١٣٣ رقم ١٨٢٥) كتاب الصلاة باب القدر الذي يقرأ به في صلاة الظهر والعصر.

(٥) في مستخرجه (٢/ ٧١، ٧٢ رقم ١٠٠٣) وعنده أيضا من طريق مسلم السالف عن شيبان بن فروخ.

(٦) وضاح اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. ع. وقال الذهبي: الحافظ ثقة، متقن لكتابيه. الكاشف

(٣/ ٢٠٧) التَّقْرِيب (٥٨٠).

وخالفهم يحيى بن حماد<sup>(١)</sup>، ومعلّى بن منصور<sup>(٢)</sup> - في إحدى روايته<sup>(٣)</sup> - كلاهما عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخيرين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الركعتين الأخيرين قدر نصف ذلك.

أخرجه الدارمي<sup>(٤)</sup> وأبو عوانة<sup>(٥)</sup> واللفظ له فذكرنا تقدير القراءة في الأوليين من الظهر بثلاثين آية في الركعتين بخلاف رواية الجماعة عن أبي عوانة، وهذه الرواية عنهما توافق رواية الجماعة عن هشيم السالفة.

وخالفهم أيضا ابن المبارك فرواه عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي المتوكل<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية».

(١) يحيى بن حماد بن زياد الشيباني، مولا هم البصري، ختن أبي عوانة، ثقة، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. خ م حدث س ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٢٢٣/٣) التَّقْرِيب (٥٨٩).

(٢) معلّى بن منصور الرازي أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة، سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح. ع. الكاشف (١٤٥/٣) التَّقْرِيب (٥٤١).

(٣) والرواية الأخرى عن هشيم كما تقدمت.

(٤) في سننه (٢٩٥ / ١)

(٥) في مستخرجه (١٥٢ / ٢)، (١٥٣)

(٦) علي بن داود، ويقال ابن دُوَاد أبو المتوكل الناجي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (٢٤٧/٢) التَّقْرِيب (٤٠١).

أخرجہ النسائي<sup>(١)</sup> فوقعت المخالفة في السند والمتن، أما السند فذكر أبا المتوكل بدل أبي الصديق.

وأما المتن فذكر تقدير القراءة بثلاثين آية في كل ركعة من الظهر ولم يقيدها بالأولين كرواية الجماعة عن أبي عوانة.

والحاصل أن هذا الحديث مداره على منصور بن زاذان، واختلف عليه، ومخرجه واحد.

فراوه هشيم عنه، واختلف عليه لكن الأكثر يروونه عنه بتقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر وهي الأرجح عنه.

ورواه أبو عوانة عنه، واختلف عليه في سنده ومثته لكن الأكثر يروونه عنه بتقدير القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر بثلاثين آية في كل ركعة. وهي الأرجح عنه فيبقى النظر في هشيم وأبي عوانة في منصور.

وهشيم من أعلم الناس بمحدث منصور بن زاذان كما قاله ابن مهدي<sup>(٢)</sup>. وقال أيضا<sup>(٣)</sup>: حفظ هشيم عندي أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت عندي من حفظ هشيم.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي<sup>(٤)</sup>: إذا اختلف أبو عوانة وهشيم فالقول قول هشيم لم يُعد عليه خطأ.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>: سألت أبي عن هشيم فقال: ثقة، وهشيم أحفظ من أبي عوانة.

(١) في سننه (١/ ٢٣٧ رقم ٤٧٦).

(٢) تَهْدِيبُ الْكَمَالِ (٣٠ / ٢٨٢)

(٣) تَهْدِيبُ الْكَمَالِ (٣٠ / ٢٨٢)

(٤) تاريخ بغداد (١٤ / ٩٢، ٩١) تَهْدِيبُ الْكَمَالِ (٣٠ / ٢٨٣)

(٥) المرح والتعديل (٩ / ١١٥، ١١٦).

وروى هذا الحديث أيضا زيد العمي<sup>(١)</sup> واختلف عليه في سنده ومنتنه. فرواه سفيان عنه عن أبي العالية قَالَ: «اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فلا نقيس بما يجهر به، قَالَ فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة. وفي الركعتين الأخيرين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك».

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ولم يذكر أبا سعيد في سنده.

ورواه المسعودي<sup>(٥)</sup> عنه واختلف فيه مرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة قَالَ: «اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ...» بلفظ سفيان السابق لكنه لم يذكر أبا سعيد.

أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> ومرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قَالَ:

- 
- (١) زيد الحواري أبو الحواري العمي البصري، قاضي هراة، يقال: اسم أبيه مرة. ضعيف من الخامسة. ٤. وقال الذهبي: ضعيف. الكاشف (٣/ ١٥٤) التَّقْرِيب (٥٤٦).
- (٢) في مسنده (٥/ ٣٦٥).
- (٣) في مصنفه (٢/ ١٠٥ رقم ٢٦٧٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر لكنه مختصر.
- (٤) في مصنفه (١/ ٣٥٦) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم؟ لكنه مختصر ومرسل لم يذكر أصحاب رسول الله ﷺ.
- (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أنه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل: خمس وستين ومائة. ح ٤. الكاشف (٢/ ١٥٢) التَّقْرِيب (٣٤٤).
- (٦) في مسنده (٥/ ٣٦٥).

«اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ...» الحديث لكنه ذكر تقدير القراءة بثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر.

أخرجه الطحاوي. (١)

ومرة يرويه عن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع ثلاثون بدرية من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.

أخرجه ابن ماجه (٢) فذكر تقدير القراءة في الظهر بثلاثين آية في الركعة الأولى ونصف ذلك في الركعة الثانية، وهذا يخالف الروايات السابقة.

قال البوصيري (٣): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف والمسعودي اختلط بآخرة، وأبو داود (٤) إنما روى عنه بعد الاختلاط.

والحاصل أن هذه الطرق مدارها على زيد العمي واختلف فيها في سندها ومنتها ولعل آفتها هو فإنه ضعيف أو المسعودي فيما رواه عنه. والله أعلم.

[ ١٠ ] الحديث العاشر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ ( تزيل ) السجدة.

(١) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) في سننه (١/ ٢٧١ رقم ٨٢٨) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) مصباح الزجاجة (١/ ٢٩٠)

(٤) يعني به الطيالسي الراوي عن المسعودي.



أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> قال حدثنا محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> حدثنا معتمر بن سليمان<sup>(٣)</sup> ويزيد بن هارون وهشيم<sup>(٤)</sup> عن سليمان التيمي عن أمية<sup>(٥)</sup> عن أبي مجلز<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر به.

قال أبو داود: قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

وقال<sup>(٧)</sup> في رواية الرملي أمية هذا لا يعرف، ولم يذكره إلا المعتمر.

وأخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> والطحاوي<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> عن يزيد

(١) في سننه (١/٥٠٧ رقم ٨٠٧) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٢) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع نزيل أذنه، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون. ح ت م س ق. الكاشف (٣/٧٧) التَّقْرِيب (٥٠١).

(٣) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد جاوز الثمانين. ع. الكاشف (٣/١٤٢) التَّقْرِيب (٥٣٩) (٤) هشيم هو ابن بشير.

(٥) أمية عن أبي مجلز مجهول من السادسة. د. الكاشف (١/٨٧) التَّقْرِيب (١١٥)

(٦) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل تسع ومائة، وقيل قبل ذلك. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف

(٣/٢١٧) التَّقْرِيب (٥٨٦)

(٧) تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ (١/٣٧٣)

(٨) في مسنده (٢/٨٣)

(٩) في مصنفه (٢/٢٢) كتاب الصلاة، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر.

(١٠) في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(١١) في سننه (٢/٣٢٢) كتاب الصلاة، باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة.

ابن هارون والحاكم<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد كلاهما عن سليمان التيمي عن أبي مجلز<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر به، ولم يذكر أُمية.

قَالَ الشُّوكَايُ<sup>(٣)</sup>: فِي إِسْنَادِهِ أُمِيَّةٌ لِسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَوَاهُ لَهُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ الرَّمْلِيِّ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ الطُّحَاوِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِإِسْقَاطِهِ قَالَ الْحَافِظُ: وَدَلَّتْ رِوَايَةُ الطُّحَاوِيِّ عَلَى أَنَّهُ مَدْلَسٌ. اهـ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: قَالَ أَيُّ سُلَيْمَانَ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَجْلَزٍ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَهُوَ سَنَةٌ صَحِيحَةٌ غَرِيبَةٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ فِيمَا يَسُرُّ بِالْقُرْآنِ مِثْلَ سَجُودِهِ فِيمَا يَبْلُغُ وَيَتَعَقَّبُهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ كَمَا سَأَيْتِي.

وَقَالَ الْحَافِظُ<sup>(٤)</sup>: وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَحَسَنَهُ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ.<sup>(٥)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِيَةَ عَنْ أَبِي

(١) فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١ / ٢٢١) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ أَوَّلِ سُورَةِ نَزَلَتْ فِيهَا السَّجْدَةُ الْحَيَّةُ.

(٢) وَقَعَ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ ((أَبِي مَخْلَدٍ)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٣ / ١١٤)

(٤) فِي الْفَتْحِ (٢ / ٣٧٨، ٣٧٩) لَكِنْ تَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ فَقَالَ: فِي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَجُلًا مَجْهُولًا يَدْعَى أُمِيَّةً كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ الرَّمْلِيِّ عَنْهُ وَنَبَهَ عَلَيْهِ الشُّوكَايُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانظُرْ: نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٣ / ١١٤).

(٥) (١ / ٤٥٠).

(٦) فِي سَنَنِهِ (٢ / ٣٢٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ مَتَى مَا قُرِئَ فِيهَا آيَةُ السَّجْدَةِ.

مجلز عن ابن عمر بنحوه وقال: كذا قال أمية وقال غيره أمية.  
وأخرجه أيضاً من طريق معتمر عن أبيه عن رجل يقال له أمية فذكره بمثله.  
وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن  
مجلز أن النبي ﷺ مرسلًا.

وهذا الحديث رواه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون وهشيم وأبو زبيد عبث  
ابن القاسم وغير واحد كما قاله المزني<sup>(٣)</sup> عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ليس  
بينهما أحد وراه معتمر بن سليمان عن أبيه عن أمية عن أبي مجلز فزاد أمية كما  
هي روي أبي داود ورجح الذهبي<sup>(٤)</sup> إسقاطه فقال: أمية عن أبي مجلز: لا حق لا  
يدري من ذا، وعنه سليمان التيمي والصواب إسقاط ما بينهما.

وعلى هذا فإذا كان الصواب إسقاطه يكون السند صحيحاً ولعل الحافظ  
صححه بناء على هذا وسليمان التيمي يروي عن أبي مجلز لكن يشكل على  
هذا ما قاله الحافظ<sup>(٥)</sup>: أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> من رواية محمد بن عبد الملك  
الديلمي عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: ولم  
أسمعه من أبي مجلز فقويت رواية معتمر بن سليمان.

وهذا يؤيد أن بينهما رجلاً وهذا الرجل مجهول وقال أيضاً<sup>(٧)</sup>: قول علي

(١) في مصنفه (٢/ ١٠٥) رقم (٢٦٧٨) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر.

(٢) في مصنفه (٢/ ٢٢).

(٣) تَهذِيبُ الْكَمَالِ (٣/ ٣٤٢).

(٤) الميزان (١/ ٢٧٦).

(٥) النكت الظراف (٦/ ٢٥٩).

(٦) في سننه (٢/ ٣٢٢) وكذا في رواية الطحاوي قال: ولم أسمعه منه.

(٧) نتائج الأفكار (١/ ٤٥٠، ٤٥١).

أن بينهما<sup>(١)</sup> واسطة... وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد فأخرجه من طريق يحيى القطان عن سليمان بهذا السند وقال صحيح على شرطهما وليس كما قال لهذه العلة. وقال أيضاً الحافظ<sup>(٢)</sup>: ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه أمية ثم كرر ذكر أبيه والله أعلم.

لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قال: قال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز وحكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبي أمية وزيفه ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق فإنه يكنى أبا أمية وهو بصري والله أعلم.

والحاصل من هذا أن الحديث ضعيف.

#### [ ١١ ] الحديث الحادي عشر:

عن البراء رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر فظننا أنه قرأ (تزييل) السجدة.

أخرجه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار حدثنا أبو إسحق عن البراء به، وسنده ضعيف فيه يحيى بن عقبة ضعفه غير واحد.

قال أبو زرعة<sup>(٤)</sup>: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث، وقال ابن معين<sup>(٦)</sup> ليس بشيء، وقال

(١) تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ (١/٣٧٣).

(٢) تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ (١/٣٧٣).

(٣) فِي مَسْنَدِهِ (٣/٢٣٣ رَقْم ١٦٧١).

(٤) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٩/١٧٩).

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٩/١٧٩).

(٦) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (٢/٦٥١).

النسائي<sup>(١)</sup> ليس بثقة، وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup> متروك.  
 قال الهيثمي<sup>(٣)</sup>: وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو منكر الحديث  
 [ ١٢ ] الحديث الثاني عشر:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر (بالليل إذا يغشى)  
 وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك.  
 أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> واللفظ له وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>  
 كلهم من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.  
 ولفظ أبي داود<sup>(٧)</sup> «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر  
 وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾ والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا  
 الصبح فإنه كان يطيلها» وسنده صحيح.  
 وفي لفظ لمسلم<sup>(٨)</sup> «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر (بمسبح اسم ربك  
 الأعلى) وفي الصبح بأطول من ذلك»

(١) الضعفاء والمتروكين (٢٤١ / رقم ٦٢٨)

(٢) في الضعفاء والمتروكين (٣٨٧ / رقم ٥٧٥)

(٣) مجمع الزوائد (١١٦ / ٢).

(٤) في صحيحه (٣٣٧ / ١ / رقم ٤٥٩) كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح.

(٥) في سننه (١ / ٥٠٦ / رقم ٨٠٦) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٦) في سننه (٢ / ١٦٦ / رقم ٩٨٠) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

(٧) قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة به وعبيد الله وأبوه ثقتان.

(٨) في صحيحه (١ / ٣٣٨ / رقم ٤٦٠)

وأخرجه الطيالسي<sup>(١)</sup> من طريق شعبة ولفظه «يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ونحوها ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك»  
ورواه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> وزاد بعد ﴿والليل إذا يغشى﴾ - ﴿والشمس وضحاها﴾  
ونحوها ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك» وسنده صحيح.  
وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>  
والدارمي<sup>(٨)</sup> والطحاوي<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup> والبخاري<sup>(١٣)</sup>.

- (١) في مسنده (١٠٤) رقم (٧٦٣) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ولم يذكر العصر. المصنف (٣٥٦ / ١)
- (٢) في صحيحه (١ / ٢٥٧ رقم ٥١٠) كتاب الصلاة باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.
- (٣) في سننه (١ / ٥٠٦ رقم ٨٠٥) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.
- (٤) في سننه (٢ / ١٦٦ رقم ٩٨٠) كتاب الاستفتاح باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.
- (٥) في سننه (١ / ١١٠، ١١١ رقم ٣٠٧) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر.
- (٦) في مسنده (٥ / ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)
- (٧) في مصنفه (١ / ٣٥٦) كتاب الصلوات باب في القراءة في الظهر قدر كم.
- (٨) في سننه (١ / ٢٩٥) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر.
- (٩) في شرح معاني الآثار (١ / ٢٠٧) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.
- (١٠) في صحيحه الإحسان (٥ / ١٣٥ رقم ١٨٢٧) كتاب الصلاة باب ذكر وصف القراءة للمرء في الظهر والعصر.
- (١١) في المعجم الكبير (٢ / ٢٣٢ رقم ١٩٦٦).
- (١٢) في سننه الكبرى (٢ / ٣٩١) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر.
- (١٣) في شرح السنة (٣ / ٦٦ رقم ٥٩٤) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (بالسما والطارق) و (السما ذات البروج) ونحوها من السور.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: هذا حديث صحيح.... ثم قال أيضاً ويجمع هذا باختلاف الأحوال والله أعلم.

### [ ١٣ ] الحديث الثالث عشر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بهم الهجرة<sup>(٢)</sup> فرفع صوته فقرأ: (والشمس وضحاها) و (الليل إذا يغشى) فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: لا ولكني أردت أن أوقت لكم صلاتكم. أخرج الطبراني<sup>(٣)</sup> من طريق أبي الرحال<sup>(٤)</sup> البصري<sup>(٥)</sup> عن النضر بن أنس<sup>(٦)</sup> عن أنس به.

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٢) الهجرة المراد بها الظهر والهجير والهجرة اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (٥/ ٢٤٦).

(٣) في الأوسط (١٠ / ١٢١ رقم ٩٢٥٧) مجمع البحرين (٢ / ١٢٥ رقم ٨٢٦)

(٤) هكذا وقع عند الحافظ في نتائج الأفكار «أبو الرحال» بالخاء المهملة وكذا في كتب التراجم، و الذي في الأوسط ومجمع البحرين ومجمع الزوائد «أبو الرحال» بالجيم و الذي يظهر أن هذا تصحيف لأن أبا الرحال بالخاء هو الذي يروي عن النضر بن أنس وعن سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة والله أعلم. تهذيب الكمال (٣٣ / ٣٢٠).

(٥) أبو الرحال الأنصاري البصري اسمه محمد بن خالد وقيل: خالد بن محمد ضعيف من الخامسة. ت. وقال الذهبي: ضعيف. الكاشف (٣ / ٢٩٥) التقريب (٦٤٠).

(٦) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع =

ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>، وسنده ضعيف لكن ذكر السورة يشهد له حديث جابر بن سمرة الذي قبل هذا.

قال الهيثمي<sup>(٢)</sup>: وفيه أبو الرحال البصري وهو منكر الحديث.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن النضر بن أنس إلا أبو الرحال ولا رواه عن أبي الرحال إلا سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وأبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة اسمه خالد ابن محمد ويقال محمد بن خالد وهو أنصاري تابعي صغير سمع من أنس حديثاً غير هذا وقد ضعفه بعضهم لكن يقوى حديثه بشواهد.

#### [ ١٤ ] الحديث الرابع عشر:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف، قال: «أيكم قرأ أو أيكم القارئ، فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> واللفظ له وأبو داود<sup>(٦)</sup> عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة

= ومائة. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣ / ١٧٩) التَّقرِيب (٥٦١)

(١) في نتائج الأفكار (١ / ٤٥٢).

(٢) مجمع الزوائد (٢ / ١١٦).

(٣) نتائج الأفكار (١ / ٤٥٢).

(٤) خالجنيتها أي نازعنيها، وأصل الخلع: الجذب والترع. النهاية (٢ / ٥٩).

(٥) في صحيحه (١ / ٢٩٨، ٢٩٩ رقم ٣٩٨) كتاب الصلاة باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

(٦) في سننه (١ / ٥١٩، ٥٢٠ رقم ٨٢٨، ٨٢٩) كتاب الصلاة باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته.



والنسائي<sup>(١)</sup> عن شعبة كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران به.

وأخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> عن أبي عوانة عن قتادة عن زرارة عن عمران

قال: صلى بنا رسول ﷺ صلاة الظهر أو العصر على الشك.

خالف أبو عوانة شعبة وابن أبي عروبة.

[ ١٥ ] الحديث الخامس عشر:

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة

بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

أخرجه البزار<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup>.

كلهم من طريق محمد بن معمر<sup>(٦)</sup> حدثنا روح بن عبادة<sup>(٧)</sup> حدثنا حماد بن

(١) في سننه (٢/ ١٤٠ رقم ٩١٧) كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به.

(٢) في سننه (٢/ ١٤٠ رقم ٩١٨) كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به.

(٣) في مسنده - كشف الأستار (١/ ٢٣٦ رقم ٤٨٢) كتاب الصلاة باب من أم الناس فليخفف، ومختصر زوائد البزار (١/ ٢٦٢ رقم ٣٧٨) كتاب الصلاة باب صفة الصلوات. ووقع عنده عن ثابت وفتادة عن حميد عن أنس. وهذا تصحيف، والصواب «وحميد» كما في كشف الأستار وابن خزيمة وابن حبان. وأشار المحقق أنه في نسخة (ش) بالواو.

(٤) في صحيحه (١/ ٢٥٧ رقم ٥١٢) كتاب الصلاة، باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر.

(٥) في صحيحه - الإحسان (٥/ ١٣٢ رقم ١٨٢٤) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في صلاة الظهر.

(٦) محمد بن يعمر بن ربعي القيسي البصري البحراني صدوق من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ع. الكاشف (٣/ ٨٧) التَّقْرِيب (٥٠٨).

(٧) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من =

سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس به.

زاد البزار ((والعصر)) وصححه الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> والبوصيري<sup>(٢)</sup>.

وقال الهيثمي<sup>(٣)</sup>: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> من طريق أبي بكر بن النضر<sup>(٥)</sup> عن أنس مرفوعاً وفيه

أبو بكر بن النضر وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> لما ذكر هذا الطريق: هذا حديث

حسن.

وأخرجه الطحاوي<sup>(٧)</sup> والطبراني<sup>(٨)</sup>: من طريق عباد بن العوام<sup>(٩)</sup> عن سفیان

ابن حسين<sup>(١٠)</sup> عن أبي عبيدة وهو حميد الطويل عن أنس قال: كان رسول الله

= التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. ع. الكاشف (١/ ٢٤٤) التَّقْرِيب (٢١١).

(١) في مختصر زوائد البزار (١/ ٢٦٢)، و قَالَ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ (١/ ٤٤٧): «هذا حديث

صحيح أخرجه البزار...»

(٢) في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٥٠).

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٤) في السنن (٢/ ١٦٣، ١٦٤ رقم ٩٧٢) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الظهر.

(٥) أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، مستور، من الخامسة. س.

الكاشف (٣/ ٢٧٨) التَّقْرِيب (٦٢٤).

(٦) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٨).

(٧) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

(٨) في الأوسط (٦/ ١٠٧ رقم ٥٢٢٠).

و انظر: مجمع البحرين (٢/ ١٢٤ رقم ٨٢٣)

(٩) عباد بن العوام بن عمر الكلبي مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس

وثمانين أو بعدها ومائة، وله نحو من سبعين. ع. الكاشف (٢/ ٥٥) التَّقْرِيب (٢٩٠).

(١٠) سفیان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري =

ﷺ يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ورجال إسناده ثقات.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عباد ابن العوام.

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن مسعدة<sup>(٢)</sup> عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر فقراً بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وجعل يسمعنا الآية موقوفاً.

ورجال إسناده ثقات وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> عن أبي شهاب عن حميد وعثمان البتي عن أنس موقوفاً.

قال الهيثمي<sup>(٤)</sup>: ورجاله موثقون.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>: سألت أبي عن حديث رواه سفيان بن حسين عن حميد عن أنس قال كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) قال أبي هذا خطأ، حميد يروي هذا الحديث أنه صلى خلف أنس وكان يقرأ ليس فيه ذكر للنبي ﷺ وسفيان بن حسين يخطئ في هذا الحديث.

= باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. تحت م ٤٤. الكاشف (١/ ٣٠٠) التَّقرِيب (٢٤٤).

(١) في المصنف (١/ ٣٦٢، ٣٥٦) كتاب الصلاة باب في القراءة في الظهر قدر كم، وباب من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة.

(٢) حماد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١/ ١٨٩) التَّقرِيب (١٧٨).

(٣) في المعجم الكبير (١/ ٢٤٢ رقم ٦٧٨).

(٤) مجمع الزوائد (٢/ ١١٧).

(٥) في العلل (١/ ٨٧).

[ ١٦ ] الحديث السادس عشر:

عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس<sup>(١)</sup> قَالَ: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال: لا، لا فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال حمشاً<sup>(٢)</sup>: هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلِّغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسيغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا نترى الحمار على الفرس»

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والطحاوي<sup>(٦)</sup> من طرق عن أبي جهضم موسى بن سالم<sup>(٧)</sup> حدثنا عبد الله بن عبيد الله به.

وأخرجه الترمذي<sup>(٨)</sup> من طريق إسماعيل بن علية عن أبي جهضم به لكن بدون ذكر القراءة وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان الثوري هذا

---

(١) عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ثقة، من الرابعة. ع. و قَالَ الذهبي: وثق. الكاشف (٢/٩٥) التَّقْرِيب (٣١٢).

(٢) حمشاً: أي دعاء عليه بأن يمش وجهه أو جلده كما يقال جدعا وقطعا. النهاية (٨٠/٢).

(٣) في سننه (١/٥٠٧ رقم ٨٠٨) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.

(٤) في سننه (٦/٢٢٤ رقم ٣٥٨١) كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل.

(٥) في مسنده (١/٢٤٩).

(٦) في شرح معاني الآثار (١/٢٠٥) كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر لكنه مختصر.

(٧) موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس، صدوق من السادسة ٤. و قَالَ الذهبي: صدوق. الكاشف (٣/١٦٢) التَّقْرِيب (٥٥٠).

(٨) في سننه (٤/٢٠٥، ٢٠٦ رقم ١٧٠١) كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تترى الحمر على الخيل.

عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: سمعت محمداً يقول حديث الثوري غير محفوظ ووهم فيه الثوري والصحيح ما روى إسماعيل ابن عليّة وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس.

وهذا الإسناد صحيح كما قاله النووي<sup>(١)</sup> وأبو جهضم ثقة وثقه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وابن معين<sup>(٣)</sup> وأبو زرعة<sup>(٤)</sup> وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> لم يختلفوا في أنه ثقة، وقال أبو حاتم<sup>(٦)</sup>: صالح الحديث صدوق.

وأخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> والطحاوي<sup>(٩)</sup> من طريق هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا».

وصححه النووي<sup>(١٠)</sup> وله طرق أخرى عند أحمد<sup>(١١)</sup> والطحاوي<sup>(١٢)</sup>.

(١) في المجموع (٣ / ٣٦١).

(٢) الجرح والتعديل (٨ / ١٤٢).

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٢٠٧).

(٤) الجرح والتعديل (٨ / ١٤٤).

(٥) تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٤٤).

(٦) الجرح والتعديل (٨ / ١٤٤).

(٧) في سننه ١ / ٥٠٨ رقم ٨٠٩.

(٨) في مسنده (١ / ٢٤٩).

(٩) في شرح معاني الآثار (١ / ٢٠٥).

(١٠) في المجموع (٣ / ٣٦٢).

(١١) في مسنده (١ / ٢٥٧).

(١٢) في شرح معاني الآثار (١ / ٢٠٥).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ﴿وما كان ربك نسياً﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾<sup>(٣)</sup>.

فائدة: قال الخطابي<sup>(٤)</sup> عقب حديث ابن عباس هذا: وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة<sup>(٥)</sup> ومنها حديث خباب<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي في حديث<sup>(٧)</sup> ابن عباس هذا: إنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدم على النافي وكيف وهم أكثر منه وأكبر سناً وأقدم صحبة وأكثر اختلاطاً بالنبي ﷺ لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه والرواية الثابتة عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن رجب<sup>(٩)</sup> عقب رواية عكرمة: وهذه الرواية تقتضي أنه شك في ذلك ولم يجزم فيه بشيء.

(١) في صحيحه (١/ ٢٦٨ رقم ٧٤٠) كتاب صفة الصلاة باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

(٢) سورة مريم آية (٦٤).

(٣) سورة الأحزاب آية (٢١).

(٤) معالم السنن (١/ ٣٨٥).

(٥) تقدم برقم (٤).

(٦) تقدم برقم (٧).

(٧) المجموع (٣/ ٣٦٢).

(٨) وانظر نيل الأوطار (٢/ ٢٥٢) وعون المعبود (٣/ ٢٥).

(٩) فتح الباري له (٧/ ٧).

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: فهذا يدل على أن ابن عباس كان يرى أن النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئاً وتأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهر بالقراءة بل يقرأ سراً، وهذا لا يصح فإن قراءة السر لا تسمى سكوتاً، وقد روي عن ابن عباس التصريح بخلاف ذلك.... ثم ذكر الألفاظ السابقة.

[ ١٧ ] الحديث السابع عشر:

عن عبد الله بن بريدة الأسلمي<sup>(٢)</sup> عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ (إذا السماء انشقت) ونحوها.  
أخرجه ابن خزيمة: (٣)

من طريق زيد بن الحباب<sup>(٤)</sup> عن حسين بن واقد قاضي مرو<sup>(٥)</sup> قال: أخبرني عبد الله بن بريدة به.

وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup>: هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا وقد أخرج أحمد عن زيد بن الحباب بهذا الإسناد حديثاً

(١) فتح الباري له (٦/٧).

(٢) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة. ع. التَّقْرِيب (٢٩٧).

(٣) في صحيحه (١/ ٢٥٧ رقم ٥١١) كتاب الصلاة باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.

(٤) زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين ر م ٤. وقال الذهبي: لم يكن به بأس قد يهم. الكاشف (١/ ٢٦٥) التَّقْرِيب (٢٢٢).

(٥) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام من السابعة، مات سنة تسع ويقال: سبع وخمسين ومائة. ح م ٤. التَّقْرِيب (١٦٩).

(٦) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٩).

في القراءة في صلاة العشاء وأخرجه الترمذي من هذا الوجه وقد أخرجهما معاً الضياء في المختارة من طريق زيد بن الحباب. (١)

[ ١٨ ] الحديث الثامن عشر:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه صلى بهم الظهر فقرأ نحو ( إذا السماء انشقت ) فلما قضى الصلاة قال: ما ألوت بكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه الطبراني (٢) من طريق أيوب بن جابر (٣) عن صدقة بن سعيد (٤) عن بلال بن منذر (٥) عن عدي به، وسنده ضعيف لضعف أيوب بن جابر وجهالة بلال بن المنذر، لكن يشهد له ما قبله حديث بريدة. قال الهيثمي (٦): وفيه أيوب بن جابر ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ووثقه أحمد وعمرو بن علي الفلاس.

[ ١٩ ] الحديث التاسع عشر:

عن البراء رضي الله عنه قال: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

(١) وحديث القراءة في العشاء من حديث بريدة يأتي في بحث القراءة في صلاة العشاء.

(٢) في المعجم الكبير (١٧ / ١٠١، ١٠٢ رقم ٢٤١).

(٣) أيوب بن جابر بن سيار السحيمي أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي، ضعيف، من الثامنة.

د. ت. و قال الذهبي: ضعيف. الكاشف (١ / ٩٣) التَّقْرِيب (١١٨).

(٤) صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي، مقبول، من السادسة. قد س. ق. و قال الذهبي صدوق.

الكاشف (٢ / ٢٥) التَّقْرِيب (٢٧٥).

(٥) بلال بن المنذر الحنفي الكوفي مجهول. د. التَّقْرِيب (١٢٩).

(٦) (١١٧ / ٢).



أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق هاشم<sup>(٣)</sup> البريد عن أبي إسحاق عن البراء به.

حسنه النووي<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>: هذا حديث حسن. أ.هـ. وظاهر إسناده الحسن لكن فيه أبو إسحاق السبيعي وصفه غير واحد بالاختلاط<sup>(٦)</sup> والراوي عن هاشم البريد لم يتميز، وقد أنكر الذهبي<sup>(٧)</sup> اختلاطه وقال شاخ ونسي ولم يختلط.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وأخرجه أحمد من رواية يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في الظهر بـ (يس).

لكن الذي وجدته في المسند<sup>(٩)</sup> من طريق سيف السعدي<sup>(١٠)</sup> عن يزيد بن

(١) في السنن (٢/ ١٦٣ رقم ٩٧١) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في الظهر.

(٢) في السنن (١/ ٣٧١ رقم ٨٣٠) كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر.

(٣) هاشم البريد أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالثنيقية، من السادسة. د.س. ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ١٩١) التقریب (٥٧٠).

(٤) المجموع (٣/ ٣٨٢).

(٥) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٥).

(٦) الكواكب النيرات (٢٤٩).

(٧) الميزان (٣/ ٢٧٠).

(٨) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٥).

(٩) (٤/ ٢٨٨).

(١٠) سيف أبو عائد السعدي مشهور بكنيته، روى عنه سعيد الجريري وأثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات. (٦/ ٤٢٤) الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٥) تعجيل المنفعة (١/ ٦٣).

البراء بن عازب<sup>(١)</sup> وكان أميراً بعمان وكان كخير الأمراء، بلفظ «قال: قال أبي اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء... وذكر صفة الوضوء ثم قال: ما ألت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندري ما هي ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلى بنا الظهر فأحسب أني سمعت منه آيات من (يس) ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب ثم صلى بنا العشاء وقال ما ألت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي»

والقراءة بـ(يس) في هذا السياق لا يلزم منه الرفع فيحتمل أن المرفوع منه هو كيفية الصلاة لا القراءة بدليل أنه لم يذكر القراءة في المغرب والعشاء مع أنهما يجهر بهما والله أعلم.

وهذا الإسناد محتمل للتحسين فإن مداره على أبي عائد سيف السعدي ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه سعيد الجريري خيراً، وقال الهيثمي<sup>(٢)</sup>: رواه أحمد ورجاله ثقات.

[ ٢٠ ] الحديث العشرون:

عن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> قال: أتيت أنس بن مالك فقلت أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فأمر أهل بيته فصلى بنا الظهر والعصر فقرأ بنا قراءة همساً فقرأ

(١) يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي، صدوق. من الثالثة. د. س. وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٣/ ٢٤٠) التَّقْرِيب (٦٠٠).

(٢) مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٣) عبد العزيز بن قيس العبدي، البصري، مقبول من الرابعة. ر. وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٢) التَّقْرِيب (٣٥٨)

بالمرسلات والنازعات وعم يتساءلون ونحوها من السور.

أخرجه أبو يعلى<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup>.

كلاهما من طريق سكين بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> قال حدثنا المثنى القطان<sup>(٤)</sup> قال حدثني

عبد العزيز - يعني أبا سكين - قال أتيت أنس بن مالك به وسنده ضعيف.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي سكين إلا المثنى بن

القطان تفرد به سكين.

وقال الهيثمي<sup>(٥)</sup>: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه سكين بن عبد العزيز

ضعفه أبو داود والنسائي ووثقه وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان.

وأخرجه الحافظ<sup>(٦)</sup> من هذا الطريق وقال: هذا حديث حسن أخرجه أبو

يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما من رواية سكين بن عبد العزيز بهذا

الإسناد. اه وفي تحسينه نظر لجهالة عبد العزيز والكلام في سكين بن عبد العزيز

والمثنى بن دينار.

(١) في مسنده (٧/ ٢٢٩، ٢٣٠ رقم ٤٢٣٠) وأنظر: المقصد العلى (١/ ١٣٤، ١٣٥ رقم ٢٦٩).

(٢) في الأوسط (٣/ ٣٦٢ رقم ٢٧٧٦) وأنظر: مجمع البحرين (٢/ ١٢٣، ١٢٤ رقم ٨٢٢).

(٣) سكين بن عبد العزيز بن قيس العبدي العطار البصري، وهو سكين بن أبي الفرات، صدوق يروي عن ضعفاء، من السابعة. ر. التَّقْرِيب (٢٤٥).

(٤) المثنى بن دينار القطان الأحمري البصري، لين الحديث، من السادسة. ر. وقال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ إذا روى عن القاسم بن محمد.

الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٦) الثقات (٧/ ٥٠٤) التَّقْرِيب (٥١٩).

(٥) مجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٦) نتائج الأفكار (١/ ٤٤٦، ٤٤٧).

[ ٢١ ] الحديث الحادي والعشرون:

عن أبي مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن. أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup> من طريق ليث<sup>(٣)</sup> عن شهر عن أبي مالك به وسنده ضعيف ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف وشهر مختلف في الاحتجاج به. قال الهيثمي<sup>(٤)</sup>: وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

[ ٢٢ ] الحديث الثاني والعشرون:

عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً. أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق أبي معاوية يعني شيبان<sup>(٦)</sup>

(١) في مصنفه (١/ ٣٧١) كتاب الصلاة باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ ٣٤٩ رقم ١٨٤٨) والحافظ في المطالب (١/ ٢٠٧ رقم ٤٨١).

(٢) في المعجم الكبير (٣/ ٢٩١ رقم ٣٤٣٧)

(٣) ليث بن أبي سليم بن زعيم واسم أبيه أيمن وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه، متروك من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، ومائة خت م٤٠٤. وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. الكاشف (٣/ ١٣) التَّقْرِيب (٤٦٤).

(٤) بجمع الزوائد (٢/ ١١٦).

(٥) في مسنده (٥/ ٣٤٤).

(٦) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوه، بطن من الأزدي لا إلى علم النحو من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. ع. وقال الذهبي حجة. الكاشف (٢/ ١٥) التَّقْرِيب (٢٦٩).

وليث<sup>(١)</sup> عن شهر بن حوشب<sup>(٢)</sup> عن أبي مالك به.

قال الهيثمي<sup>(٣)</sup> عقب هذه الرواية وغيرها: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله.

وفي هذا نظر فإن شهراً فيه كلام يطول ذكره<sup>(٤)</sup> ولا يصل إلى درجة الثقة وهذا الحديث مداره عليه وهو مع ما قيل فيه فقد وقعت المخالفة في حديثه من وجهين هما:

الأول: أنه قال: كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس...

فذكر التسوية في الركعات في القراءة والقيام ثم يقول ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن وهذا يخالف أول الحديث.

الثاني: أنه ذكر التسوية في الركعات الأربع في القراءة والقيام وهذا مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في عدم التسوية بينهما ففي بعضها ذكرت الإطالة في الأولين والتخفيف في الآخرين، كما في حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة<sup>(٥)</sup> وغيرهما وفي بعضها ذكرت تطويل الركعة الأولى وتقصير الثانية كما في حديث أبي قتادة<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها ذكرت القراءة في الأولين بقدر قراءة

(١) هو ابن أبي سليم تقدمت ترجمته حديث رقم (١٩).

(٢) شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة، مات سنة اثني عشرة ومائة. بخ م ٤٤. الكاشف (٢/ ١٤، ١٥) التقریب (٢٦٩).

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١٣٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨).

(٥) انظر: حديث رقم (١) و (٢).

(٦) انظر: حديث رقم (٤).

السجدة أو ثلاثين آية في كل ركعة وفي الآخرين على النصف من ذلك كما في حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: وفي شهر بن حوشب مقال لكن حديثه حسن إذا لم يخالف.

وثمة مخالفة ثالثة وهي أن الحافظ ابن حجر لما ذكر هذا الحديث في أطراف المسند<sup>(٣)</sup> وإتحاف المهرة<sup>(٤)</sup> قال: وهو طرف من الحديث المتقدم<sup>(٥)</sup>.

وعني به حديث أن أبا مالك الأشجعي جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ... الحديث في الوضوء والصلاة وهو حديث طويل وهذا الحديث أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الحميد بن بهرام<sup>(٧)</sup> الفزاري<sup>(٨)</sup> وقتادة وداود بن أبي هند<sup>(٩)</sup>

(١) أنظر: حديث رقم (٨).

(٢) نتائج الأفكار (١ / ٣٧١).

(٣) (٧ / ٧١).

(٤) (١٤ / ٣٦٠).

(٥) أطراف المسند (٧ / ٦٩) وإتحاف المهرة (١٤ / ٣٥٨، ٤٥٩).

(٦) في مسنده (٥ / ٣٤٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤).

(٧) من طريق عبد الحميد بن بهرام أخرجه أحمد مطولا، أما طريق قتادة وداود وبديل فهي مختصرة.

(٨) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني صاحب شهر بن حوشب، صدوق من السادسة. يخ ت. ق. الكاشف (٢ / ١٣٣) التَّقْرِيب (٣٣٣)

(٩) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهيم بآخرة من الخامسة مات سنة أربعين وقيل: قبلها ومائة. ح ت م ٤. الكاشف (١ / ٢٢٥)

التَّقْرِيب (٢٠٠)

وبُدِيل<sup>(١)</sup> كلهم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(٢)</sup> عن أبي مالك الأشعري به، فهؤلاء رووه عن شهر فذكروا الوسطة بينه وبين أبي مالك ولم يذكروا التسوية في القراءة والقيام وخالفهم أبو معاوية شيان وليث رووه عن شهر بدون ذكر الوسطة علماً بأن مخرج الحديث واحد.

وهذا مما يؤيد أن شهراً لم يضبطه والله أعلم.

مسألة:

هذه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا المبحث اختلفت في مقدار القراءة في صلاتي الظهر والعصر.

أما الظهر فبعض الأحاديث ذكرت الإطالة في الأوليين والحذف في الآخرين<sup>(٣)</sup>، وفي بعضها يطول في الركعة الأولى<sup>(٤)</sup> ويقصر في الثانية<sup>(٥)</sup>، وفي بعضها قدرت القراءة في الأوليين بقدر سورة السجدة وفي الآخرين على النصف من ذلك<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها في الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية<sup>(٧)</sup>.

(١) بدیل مصغر العقيلي ابن ميسرة البصري، ثقة، من الخامسة مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومائة م٤م. ووثقه الذهبي. الكاشف (١/ ٩٧) التَّقْرِيب (١٢٠).

(٢) عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين خت ٤. الكاشف (٢/ ١٦٠) التَّقْرِيب (٣٤٨).

(٣) أنظر: حديث رقم (١، ٢).

(٤) أنظر: حديث رقم (٤، ٥، ٦).

(٥) أنظر: حديث رقم (٤).

(٦) أنظر: حديث رقم (٩).

(٧) أنظر: حديث رقم (٩).

وفي بعضها ذكرت القراءة بـ(الليل)<sup>(١)</sup> وفي بعضها بـ(سبح)<sup>(٢)</sup> وفي بعضها بـ(الليل) و(الشمس وضحاها) ونحوهما<sup>(٣)</sup> وفي بعضها بـ(الطارق) و(البروج) ونحوهما<sup>(٤)</sup> وفي بعضها بـ(سبح) و(الغاشية)<sup>(٥)</sup> وفي بعضها بـ (الانشقاق).<sup>(٦)</sup>

وأما العصر ففي بعضها تخفيف العصر<sup>(٧)</sup> وفي بعضها الإطالة في الأولى<sup>(٨)</sup> وفي بعضها بقدر الآخرين من الظهر<sup>(٩)</sup> وفي الآخرين على النصف من ذلك<sup>(١٠)</sup> وفي بعضها الأولين قدر خمس عشرة آية وفي الآخرين على النصف من ذلك<sup>(١١)</sup> وفي بعضها بالليل ونحوها<sup>(١٢)</sup> وفي بعضها بالطارق والبروج.<sup>(١٣)</sup>

وهذا الاختلاف في مقدار القراءة يحتمل فيه احتمالات هي:

الأول: أن الكل جائز التطويل والتخفيف وأن النبي ﷺ يفعل هذا تارة

(١) أنظر: حديث رقم (١٢).

(٢) أنظر: حديث رقم (١٢، ١٣، ١٤).

(٣) أنظر: حديث رقم (١٢، ١٣).

(٤) أنظر: حديث رقم (١٢).

(٥) أنظر: حديث رقم (١٥).

(٦) أنظر: حديث رقم (١٧، ١٨).

(٧) أنظر: حديث رقم (٢).

(٨) أنظر: حديث رقم (٤).

(٩) أي نصف قدر قراءة سورة السجدة.

(١٠) أنظر: حديث رقم (٩).

(١١) أنظر: حديث رقم (٩).

(١٢) أنظر: حديث رقم (١٢).

(١٣) أنظر: حديث رقم (١٢).



وهذا تارة.

قال أبو بكر الأثرم<sup>(١)</sup>: الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام وفي الأسفار وذلك كله معمول به.

وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه.

وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب وهذا إجماع علماء المسلمين<sup>(٣)</sup> يشهد لذلك قوله ﷺ «من أم الناس فليخفف» ولم يحد شيئاً وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة وفي أم القرآن هل يجزئ منها غيرها من القرآن أم لا.

وقال النووي<sup>(٤)</sup>: وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/١٣).

(٢) الاستذكار (٤/١٣٩، ١٤٠).

(٣) هذا الإجماع محل نظر فإن العلماء رحمهم الله اختلفوا في مقدار ما يقرأ بعد فاتحة الكتاب

في الصلوات الخمس كما هو مبسوط في كتب شروح الأحاديث وكتب الفقهاء.

قال النووي: وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا:

فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء

والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. شرح مسلم (٤/١٧٤).

(٤) شرح مسلم (٤/١٧٤).

وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر النبي ﷺ للعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات لتحقيقه انتفاء العلة فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول.

الثاني: أن النبي ﷺ كان يطول القراءة أحياناً.

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: «وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها» رواه مسلم.<sup>(٢)</sup>

وقال النووي<sup>(٣)</sup>: وقيل إنما طول في بعض الأوقات وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال إن منكم منفرين فأياكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة.

الثالث: أن التطويل والتخفيف بحسب أحوال المأمومين وما يعرض لهم.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم.

وقال ابن رجب<sup>(٥)</sup>: ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٠).

(٢) وتقدم هذا الحديث رقم (٥).

(٣) شرح مسلم (٤/ ١٧٤)..

(٤) المجموع (٣/ ٣٨٤) وشرح مسلم (٤/ ١٧٤).

(٥) فتح الباري له (٧/ ١٣).

على أن النبي ﷺ كان يراعي أحوال المأمومين فإن علم أنهم يؤثرون التطويل طول أو التخفيف خفف وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف مثل أنه يسمع بكاء صبي مع أمه ونحو ذلك.

وقال ابن العربي<sup>(١)</sup>: إن صلاته ﷺ تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين فليست قراءته في صلاة السفر كقراءته في صلاة الحضر ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قال ﷺ إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه. ا.هـ.

وعند تأمل هذه الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الظهر يظهر أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين لكن دون القراءة في الفجر<sup>(٢)</sup> كما بينه أبو سعيد حيث قال: كنا<sup>(٣)</sup> نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (ألم تزيل) السجدة...<sup>(٤)</sup>

وعلى هذا تحمل الأحاديث التي ذكرت الإطالة كما في حديث جابر بن سمرة<sup>(٥)</sup> وأبي هريرة<sup>(٦)</sup> وغيرهما وأما الإطالة التي ذكرت في حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup>

(١) عارضة الأحوذى (٢/ ١٠٤).

(٢) أنظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٧٤) والمفهم للقرطبي (٢/ ٧٣).

(٣) ظاهر هذا أن هذا التقدير ليس من أبي سعيد وحده بل منه ومن غيره ولهذا قال: كنا، وفي رواية ابن ماجه والطحاوي: أنه اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب النبي ﷺ لتقدير القراءة

لكن فيها ضعف وتقدمت حديث رقم (٩).

(٤) وتقدم هذا الحديث برقم (٩).

(٥) وتقدم هذا الحديث برقم (١).

(٦) وتقدم هذا الحديث برقم (٢،٣).

«من أن صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى...» فإن هذا ليس غالباً بل في بعض الأحيان كما أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup> وعلى هذا يحمل حديث أبي قتادة<sup>(٣)</sup> في إطالة الركعة الأولى.

ولهذا قال أبو قتادة: «فظننا أنه يريد بذلك أن يتدارك الناس الركعة الأولى» وفي لفظ «فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس».

وهذا يدل على أن إطالة الركعة الأولى من أجل إدراك الناس للركعة الأولى ولهذا قال عبد الله بن أبي أوفى في حديثه: «ثم يطيل الركعة الأولى - يعني من الظهر - فلا يزال قائماً يقرأ ما سمع خفق نعال القوم ثم يركع...»<sup>(٤)</sup>.

ولو كان ذلك<sup>(٥)</sup> غالباً لكانت الإطالة في جميع الصلوات من أجل أن يتدارك الناس ولما قدر أبو سعيد القراءة في الركعتين الأوليين بقدر سورة السجدة أو ثلاثين آية.

ولهذا لما ذكر البيهقي حديث أبي قتادة وأبي سعيد في إطالة الركعة الأولى عقب ذلك بحديث أبي سعيد الآخر<sup>(٦)</sup> وبوب عليه باب<sup>(٧)</sup>: من قال يسوي بين

(١) وتقدم هذا الحديث برقم (٦).

(٢) زاد المعاد (١ / ٢١٠).

(٣) وتقدم هذا الحديث برقم (٤).

(٤) تقدم برقم (٥) لكنه ضعيف.

(٥) أعني إطالة الركعة الأولى.

(٦) حديث رقم (٩).

(٧) السنن الكبرى (٢ / ٦٦).

الركعتين الأوليين إذا لم ينتظر أحداً ثم بين الآخرين.

وأما التخفيف فإنه أحياناً وقد يكون لعارض أو لبيان الجواز والله أعلم.

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: وبالجملة فمالك وعلماء الأمة على استحباب التطويل فيها<sup>(٢)</sup>، وفي الصبح بحسب حال المصلي وأن الترخيص في التخفيف فيها بحسب الحادث من سفر وغيره، و القراءة فيها بما قرأ رسول الله ﷺ وقراءته فيهما بنحو السجدة وهو غالب الأوقات، وتساوي الأحوال نحو ما يأتي من حديث جابر بن سمرة أنه قرأ فيها وفي الصبح بقاف ونحوها...

وأما القراءة في الآخرين فظاهر حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup> مشروعتها وأنه يقرأ فيها على النصف من قراءته في الأوليين في الظهر وكذا في العصر يقرأ في الآخرين على النصف من قراءته في الأوليين بل في لفظ لمسلم أنه يقرأ في الآخرين من الظهر قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة<sup>(٤)</sup> قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

لكن في حديث أبي قتادة<sup>(٥)</sup> الاقتصار على فاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وكذا سائر الأحاديث في القراءة في الظهر والعصر لم تذكر القراءة بعد الفاتحة في الآخرين والقراءة فيهما محل خلاف بين العلماء كرهها بعض العلماء واستحبها آخرون<sup>(٦)</sup>. لكن يمكن الجمع بين الأحاديث بأن النبي - صلى

(١) إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/ ٣٤٧).

(٢) أي الظهر.

(٣) تقدم برقم (٩).

(٤) لكن تقدم أن الأرجح القراءة في الركعتين لا في كل ركعة كما تقدم حديث رقم (٩).

(٥) تقدم رقم (٤).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ١٠٥، ١٠٦، ١٧٤).

الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك أحيانا.  
ولما ذكر ابن القيم رحمه الله اختلاف حديث أبي قتادة مع حديث أبي سعيد  
قَالَ: فيمكن أن يقال إن هذا<sup>(١)</sup> أكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الأخيرين بشيء  
فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد.<sup>(٢)</sup>  
وأما العصر فكما قال ابن القيم رحمه الله<sup>(٣)</sup>: أَمَّا عَلَى النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ  
الظُّهْرِ إِذَا طَالَ وَبِقَدْرِهَا إِذَا قَصُرَتْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإشارة هنا إلى حديث أبي قتادة.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢١٠).

## المبحث الثاني:

### الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة.

[ ٢٣ ] الحديث الأول:

عن عبيد الله بن أبي رافع<sup>(١)</sup> قال استخلف مروان أبو هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ( إذا جاءك المنافقون ) قال فأدرکت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة.

فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> واللفظ له، وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من طرق عن جعفر بن محمد<sup>(٧)</sup> عن أبيه<sup>(٨)</sup> عن عبيد الله بن أبي رافع به.

(١) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي وهو ثقة، من الثالثة. ع. الكاشف (١٩٧/٢) التَّقْرِيب (٣٧٠).

(٢) في صحيحه (٢/٥٩٨، ٥٩٧ رقم ٨٧٧) كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٣) في سننه (١/٦٧٠ رقم ١١٢٤) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.

(٤) في الكبرى (١/٥٣٦ رقم ١٧٣٥) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة يوم الجمعة.

(٥) في سننه (٢/٣٩٦ رقم ٥١٩) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة.

(٦) في سننه (١/٣٥٥ رقم ١١١٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٧) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة بخ م ٤٠. ووثقه غير واحد. الكاشف (١/١٣٠) التَّقْرِيب (١٤١).

(٨) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، =

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن أبي قيس<sup>(٢)</sup> عن منصور<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عن أبي هريرة قَالَ: كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع به المنافقين. وقال لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبي قيس. وَقَالَ الهيثمي<sup>(٤)</sup>: هو في الصحيح بغير هذا السياق. وَقَالَ في المجمع<sup>(٥)</sup>: وإسناده حسن.

وفي ذلك نظر للكلام في سماع محمد بن جعفر من أبي هريرة قَالَ الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup>: ووقع في مسند ابن عمر في أواخر مسند أبي هريرة ما يقتضي أنه سمع من أبي هريرة ولكنه شاذ والمخفوظ أن بينهما عبيد الله بن أبي رافع كذا عند مسلم وغيره.

وَقَالَ العلاءي<sup>(٧)</sup>: أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي بن أبي طالب، وعن عائشة وأبي هريرة أيضا وجماعة قاله في التهذيب.

= مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. الكاشف (٧١ / ٣) التَّقْرِيب (٤٩٧)

(١) في الأوسط (١٠ / ١٢٩ رقم ٩٢٧٥)

(٢) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي نزل الري، صدوق له أوهام، من الثامنة. ح ٤

وَقَالَ الذهبي: وثق وله أوهام. الكاشف (٢ / ٢٩٣) التَّقْرِيب (٤٢٦).

(٣) هو ابن المعتز تقدم.

(٤) في مجمع البحرين بزوائد المعجمين (٢ / ٢٣٠)

(٥) مجمع الزوائد (٢ / ١٩١).

(٦) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٩ / ٣٥٢)

(٧) جامع التحصيل (٣٢٧) و انظر: تحفة المراسيل للعراقي (لوحة ٥٩) و تَهْذِيبُ الْكَمَالِ

(٢٢ / ١٣٨).



[ ٢٤ ] الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل) السجدة و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من طريق مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وهو عند الترمذي بدون ذكر القراءة في صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>.

[ ٢٥ ] الحديث الثالث:

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية). قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين. أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> كلهم من

- 
- (١) في صحيحه (٢/ ٥٩٩ رقم ٨٧٩) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.  
 (٢) في سننه (١/ ٦٤٨ رقم ١٠٧٤) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة.  
 (٣) في سننه (٣/ ١١١ رقم ١٤٢١) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون.  
 (٤) تقدم تخريجه في بحث القراءة في صلاة الفجر.  
 (٥) في صحيحه (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.  
 (٦) في سننه (١/ ٦٧٠ رقم ١١٢٢) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.  
 (٧) في سننه (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٤) كتاب الجمعة باب ذكر الاختلاف على النعمان ابن بشير في القراءة في صلاة الجمعة.  
 (٨) في سننه (٢/ ٤١٣ رقم ٥٣٣) كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين.

طريق إبراهيم بن محمد المنتشر<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن حبيب بن سالم<sup>(٣)</sup> عن النعمان ابن بشير به.

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله عن أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ (هل أتاك)<sup>(٨)</sup>.

### [ ٢٦ ] الحديث الرابع:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(١) إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة. ع. وقال الذهبي: ثقة قانت الكاشف (١/ ٤٦) التَّقْرِيب (٩٣)

(٢) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة، من الرابعة. ع. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٣/ ٨٧) التَّقْرِيب (٥٠٨)

(٣) حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكتبه لا بأس به، من الثالثة. م. الكاشف (١/ ١٤٥) التَّقْرِيب (١٥١).

(٤) في صحيحه (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨).

(٥) في سننه (١/ ٦٧٠ رقم ١١٢٣).

(٦) في سننه (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٣)

(٧) في سننه (١/ ٣٥٥ رقم ١١١٩) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.

(٨) قال الحافظ ابن حجر متعباً النووي حينما لم يذكر هذه الصفة في كتابه الأذكار: وأهمل المصنف صفة مركبة من الصفتين ثم ذكر هذا الحديث وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم.... نتائج الأفكار (١/ ٤٩٤)

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> من طرق عن شعبة عن معبد بن خالد<sup>(٧)</sup> عن زيد بن عقبة<sup>(٨)</sup> عن سمرة بن جندب به. وسنده صحيح قال الحافظ ابن حجر<sup>(٩)</sup>: هذا حديث صحيح. وتابع شعبة مسعر.

أخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(١٢)</sup> والبيهقي<sup>(١٣)</sup> عن

- (١) في سننه (١/ ٦٧١ رقم ١١٢٥) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.
- (٢) في سننه (٣/ ١١١ رقم ١٤٢٢) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة - (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وفي الكبرى (١/ ٥٣٧ رقم ١٧٣٩).
- (٣) في مسنده (٥/ ١٣)
- (٤) في صحيحه (٣/ ١٧٢ رقم ١٨٤٧) كتاب الجمعة، باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح.
- (٥) في صحيحه - الاحسان (٧/ ٤٨ رقم ٢٨٠٨) كتاب الصلاة باب ذكر الإباحة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة - (سبح اسم ربك الأعلى).
- (٦) في المعجم الكبير (٧/ ١٨٤ رقم ٦٧٧٩)
- (٧) معبد بن خالد بن مَرِّين الجدلي من جديلة قيس الكوفي، ثقة، عابد، من الثالثة، مات سنة ثمان مائة ومائة. ع. الكاشف (٣/ ١٤١) التَّقْرِيب (٥٣٩)
- (٨) زيد بن عقبة الفزاربي الكوفي، ثقة من الثالثة. د.ت. س. قَالَ الذهبي: وثق. الكاشف (١/ ٢٦٧) التَّقْرِيب (٢٢٤)
- (٩) نتائج الأفكار (١/ ٤٩٣)
- (١٠) في مسنده (٥/ ١٤).
- (١١) في المعجم الكبير (٧/ ١٨٤ رقم ٦٧٧٥)
- (١٢) في مصنفه (٢/ ١٤٢) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.
- (١٣) في سننه (٣/ ٢٠١) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة.

مسعر عن معبد بن خالد به.

[ ٢٧ ] الحديث الخامس:

عن أبي عنبه الخولاني<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) .

أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن الوليد بن مسلم، والبزار<sup>(٣)</sup> عن محمد بن سليمان بن أبي داود الحرني<sup>(٤)</sup> كلاهما عن سعيد بن سنان<sup>(٥)</sup> عن أبي

(١) أبو عنبه الخولاني قيل: اسمه عبد الله بن عنبه أو عمارة صحابي له حديث. ويقال: أسلم في

عهد النبي ﷺ ولم يره ونزل حمص، ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح.

واختلف في صحبته فذهب أبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما إلى أنه تابعي ورجحه العلائي. وذهب خليفة وابن سعد والبعثي وغير واحد إلى أنه صحابي، ورجحه الحافظ

ابن حجر وقال: صحابي مشهور بكنيته مختلف في اسمه وذكره في القسم الأول. الجرح

والتعديل (٤١٨/٩) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٥١/١) الطبقات لابن سعد (٤٣٦/٧)

معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٩٧٩/٥) الاستيعاب (١٣٣/٤) الاستغناء في معرفة

المشهورين من حملة العلم بالكنى (٢٥٧/١) جامع التحصيل (٣٨٨، ٣٨٩) تَهْدِيب

الْكَمَال (٣٤ / ١٤٩) الإصابة (١٤١/١) التَّقْرِيب (٦٢٢).

(٢) في سننه (٣٥٥/١) رقم (١١٢٠) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم

الجمعة.

(٣) في مسنده - كشف الاستار (٣٠٩/١، ٣١٠ رقم ٦٤٦) كتاب الصلاة باب ما يقرأ في

صلاة الجمعة.

(٤) محمد بن سليمان بن أبي داود الحرني اسم جده سالم أو عطاء، وهو يلقب بومه، صدوق

من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٤٤ / ٣)

التَّقْرِيب (٤٨١).

(٥) سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي أبو مهدي الحمصي، متروك رماه الدارقطني وغيره =

الزاهرية<sup>(١)</sup> عن أبي عنبه الخولاني به.

وسنده ضعيف جدا فيه عنعنة الوليد بن مسلم لكنه تويح، وضعف سعيد ابن سنان والخلاف في صحبة أبي عنبه الخولاني.  
 قال البوصيري<sup>(٢)</sup>: هذا إسناد فيه مقال أبو عنبه الخولاني مختلف في صحبته، وسعيد بن سنان ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس، وأصله في الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عباس.  
 وقال الهيثمي<sup>(٤)</sup>: فيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف.

[ ٢٨ ] الحديث السادس:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و ( سبح اسم ربك الأعلى ) وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ( الم تنزيل ) و ( تبارك الذي بيده الملك ).  
 أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود به.  
 وسنده ضعيف فيه رجل مبهم.

= بالوضع من الثامنة، مات سنة ثلاث أو ثمان وستين ومائة. ق. وقال الذهبي: ضعيف الحديث. الكاشف (٢٨٨ / ١) التَّقْرِيب (٢٣٧).

(١) حدير بن كريب الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي، صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة. ر. م. د. س. ق. وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١٥١ / ١) التَّقْرِيب (١٥٤).

(٢) مصباح الزجاجاة (١ / ٣٧٢).

(٣) لم أجد في البخاري من حديث أبي هريرة وإنما هو عند مسلم وغيره كما تقدم.

(٤) مجمع الزوائد (٢ / ١٩١).

(٥) في مصنفه (٣ / ١٨١ رقم ٥٢٣٨) كتاب الجمعة باب القراءة في يوم الجمعة.

[ ٢٩ ] الحديث السابع:

عن طاوس أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة سورة الجمعة و (يا أيها النبي إذا طلقتن النساء).

أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر عن ابن طاوس<sup>(٢)</sup> عن أبيه به.

ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل.

(١) في مصنفه (٣/١٨١ رقم ٥٢٣٧) كتاب الجمعة باب القراءة في يوم الجمعة.

(٢) عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة، مات سنة

اثننتين وثلاثين ومائة. ع. الكاشف (٢/٨٨) التَّقْرِيب (٣٠٨)

## الخاتمة

- الحمد لله الَّذِي وفق وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع وقد ظهر لي من خلاله النتائج التالية:
- إن عدد الأحاديث في القراءة في صلاتي الظهر والعصر ( ٢٢ ) حديثا الثابت منها ( ١٣ ) حديثا.
  - إن هذه الأحاديث تذكر صلاتي الظهر والعصر أو الظهر وحدها دون العصر.
  - إن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الظهر لكن دون القراءة في صلاة الفجر بمقدار ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين.
  - إن النبي ﷺ يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر أحيانا.
  - إن القراءة في صلاة العصر على النصف من القراءة في صلاة الظهر إذا طالت.
  - إن تخفيف القراءة في صلاة الظهر إما أنه لعارض أو لبيان الجواز.
  - إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والأوليين من العصر على قدر النصف في الأوليين من الظهر كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
  - إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين، أو سبح اسم ربك الأعلى والغاشية، أو الجمعة والغاشية.
  - إن عدد الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة ( ٧ ) أحاديث الثابت منها أربعة.
- وصلى الله وسلم على نبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق عادل سعد والسيد محمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: لابن عبد البر تحقيق د. عبد الله بن مرحول السوالمه، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤- الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع بحاشية الإصابة. طبعة دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٥- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٦- تاريخ أبي زرعة الدمشقي للحافظ عبد الرحمن بن عمرو النصرى، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله القوجاني، الطبعة الثانية.
- ٧- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت.
- ٨- تاريخ يحيى بن معين: تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٩- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - تحفة المراسيل -: لولي الدين أبي زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي، مخطوط.



- ١٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١١- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد الغني البنداري ومحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.
- ١٤- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
- ١٥- تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمديّة، مصر.
- ١٦- تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د. بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ١٧- الثقات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق، حمدي السلفي، الدار العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ١٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ٢٠- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
- ٢١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: محي الدين النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢٣- السنن -المتجني-: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٢٤- السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٢٥- السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.
- ٢٦- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٧- السنن: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٢٨- السنن: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ٢٩- السنن الكبرى: للإمام النسائي، تحقيق د. عبد الغافر البنداري، وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣٠- السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.

- ٣١- شرح السنة: للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٣٢- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٣- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٣٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند): للإمام البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، وطبعة استانبول.
- ٣٥- صحيح ابن حبان - الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين -: للإمام أبي حاتم ابن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٦- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٣٧- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٨- الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٣٩- الضعفاء والمتروكين: للنسائي، تحقيق عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- ٤٠- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر. بيروت.
- ٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٤٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤٥- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٤٦- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات: لأبي البركات محمد ابن أحمد ابن الكمال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٤٧- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- ٤٨- مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٥٠- المجموع شرح المذهب: للإمام النووي، دار الفكر.
- ٥١- المحرر في الحديث: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، دراسة وتحقيق يوسف المرعشلي، ومحمد سليم سماره، وجمال الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٥٢- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للحافظ ابن حجر، تحقيق صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٥٣- المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.
- ٥٤- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- ٥٥- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٦- مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٧- مسند أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٥٨- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي و د. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- ٦٠- المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٦٢- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٣- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.
- ٦٤- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٥- المقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٧- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حميدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المنى، بغداد، الطبعة الأولى.
- ٦٨- النكت الظرف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوع بحاشية تحفة الأشراف للمزي.

## فهرس المواضيع

- المقدمة..... ٨٩
- المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاتي الظهر والعصر..... ٩١
- [١] الحديث الأول..... ٩١
- [٢] الحديث الثاني..... ٩٣
- [٣] الحديث الثالث..... ٩٧
- [٤] الحديث الرابع..... ٩٩
- [٥] الحديث الخامس..... ١٠٠
- [٦] الحديث السادس..... ١٠٣
- [٧] الحديث السابع..... ١٠٤
- [٨] الحديث الثامن..... ١٠٤
- [٩] الحديث التاسع..... ١٠٥
- [١٠] الحديث العاشر..... ١١٢
- [١١] الحديث الحادي عشر..... ١١٦
- [١٢] الحديث الثاني عشر..... ١١٧
- [١٣] الحديث الثالث عشر..... ١١٩
- [١٤] الحديث الرابع عشر..... ١٢٠
- [١٥] الحديث الخامس عشر..... ١٢١
- [١٦] الحديث السادس عشر..... ١٢٤
- [١٧] الحديث السابع عشر..... ١٢٧
- [١٨] الحديث الثامن عشر..... ١٢٨

- ١٢٨ ..... [ ١٩ ] الحديث التاسع عشر .....
- ١٣٠ ..... [ ٢٠ ] الحديث العشرون .....
- ١٣٢ ..... [ ٢١ ] الحديث الحادي والعشرون .....
- ١٣٢ ..... [ ٢٢ ] الحديث الثاني والعشرون .....
- ١٤٣ ..... المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الجمعة .....
- ١٤٣ ..... [ ٢٣ ] الحديث الأول .....
- ١٤٥ ..... [ ٢٤ ] الحديث الثاني .....
- ١٤٥ ..... [ ٢٥ ] الحديث الثالث .....
- ١٤٦ ..... [ ٢٦ ] الحديث الرابع .....
- ١٤٨ ..... [ ٢٧ ] الحديث الخامس .....
- ١٤٩ ..... [ ٢٨ ] الحديث السادس .....
- ١٥٠ ..... [ ٢٩ ] الحديث السابع .....
- ١٥١ ..... الخاتمة .....
- ١٥٢ ..... فهرس المصادر والمراجع .....
- ١٥٩ ..... فهرس المواضيع .....



# التَّأْمِينُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ (حُكْمُهُ وَصِفَتُهُ)

إِغْدَادُ:

د. عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّاحِمِ

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في الجامعة

---



## المقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لعبادته، وهدى من شاء للتمسك بسنة رسوله ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو برها والنجاة بها يوم الدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه واستن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الصلاة شأنها عظيم، وأمرها خطير، فهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأكد شرائع الإسلام العملية، ولذا اختصها الله سبحانه وتعالى بخصائص دون غيرها من الأركان والشعائر.

فكان الواجب العناية بأمرها، والاهتمام بشأنها، وتعظيم قدرها، والحرص على أدائها، كما كان رسول الله ﷺ يؤديها أمام أصحابه رضي الله عنهم، وقد حضهم ﷺ على أن يترسموا هديه في أدائها، وأن يصلوها كما علمهم أداءها، حتى إنه ﷺ صلى مرة على المنبر: يقوم عليه، ويركع، ثم قال لهم: «إنما صنعت هذا لتأقمو بي وتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup>، وقد أمرنا بالاعتناء والتأسي به في صلاته، فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>، ومن أجل ذلك اهتم العلماء قديما وحديثا بالكتابة في جوانب متعددة من الصلاة، فمنهم من كتب في تعظيم قدرها وبيان أهميتها، ومنهم من كتب في الخشوع فيها، ومنهم من كتب في الأخطاء

(١) متفق عليه. جزء من حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة المنبر ٢٢٠/١، ومسلم في المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٣٢/٥.

(٢) جزء من حديث مالك بن الحويرث، أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٥٥/١.

التي يقع فيها بعض المصلين ...، فضلا عما جاء في بيان أحكامها وأفعالها في ثنايا تفسير الآيات وشروح الأحاديث، أو ما أورده الفقهاء في مصنفاتهم .  
فرايت أن أدلي بدولي في جانب من تلك الجوانب التي لم أر من أفرد الحديث عنها <sup>(١)</sup>، مع أهميته واختلاف الناس فيه، بل اختلاف المذاهب الفقهية في ذلك، ألا وهو: التأمين عقب الفاتحة في الصلاة. وقد أشار في فهرس المعنى <sup>(٢)</sup>، إلى مسائل التأمين، وأنها ثلاث: اثنتان منها في الصلاة، والثالثة خارجها. وهي:

- ١- التأمين عقب الفاتحة: للإمام، والمأموم، والمنفرد .
  - ٢- تأمين المأموم في القنوت .
  - ٣- التأمين عقب صلاة الاستسقاء، ويوم الجمعة والإمام يخطب، يدعو الإمام ويؤمن الناس.
- والتأمين شعار الصلاة الجهرية، وإظهار لسنة المصطفى ﷺ قال ابن القيم: «التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة، واتباع للسنة، وتعظيم أمر الله» <sup>(٣)</sup>.
- وقد اعتنى علماء السنة وأئمة الحديث والأثر بمسألة التأمين عقب الفاتحة في الصلاة، فأفردوها بأبواب، وخصوصها بتراجم، فمن ذلك صنيع البخاري في جامعه الصحيح، إذ عقد لها أربعة أبواب: ثلاثة منها في كتاب الأذان، وهي:

(١) من الرسائل والبحوث المتداولة، وقد ذكر صاحب كشف الظنون ٤٢٥/١ عنوانا في الموضوع، وهو: التعيين في التأمين. لمحمد بن أبي بكر ابن أحمد المستشري. إلا أنني لم أقف عليه.

(٢) ص ٥٨٢ .

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص ٢٠٦ .

(١) باب جهر الإمام بالتأمين.

(٢) باب فضل التأمين.

(٣) باب جهر المأموم بالتأمين<sup>(١)</sup>. والرابع في كتاب الدعوات، وهو:

(٤) باب التأمين<sup>(٢)</sup>.

وقريبا منه فعل النسائي، إذ ترجم لها بثلاث تراجم في كتاب الافتتاح.

هي:

(١) جهر الإمام بآمين.

(٢) باب الأمر بالتأمين خلف الإمام.

(٣) فضل التأمين. وغيرهما من أصحاب كتب السنة ومصنفاتها.

وذكرها ابن القيم في الأمثلة التي تُترك فيها المحكم للمتشابه. فقال: «

المثال السابع والخمسون: ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة...»<sup>(٣)</sup>.

ولما كان التأمين شعار الصلاة، التي هي أهم شعائر المسلمين الظاهرة، فهم يؤدونها في المساجد خمس مرات في كل يوم وليلة، وينقل صداها إلى آفاق بعيدة عبر مكبرات الصوت. ولا ريب أن كثيرا من علامات الاستغراب، أو الإنكار أثارها تأمين المصلين خلف إمامهم، أو تركهم له. ففي بلدنا هذا - أدام الله حفظه، وظهور السنة فيه - كم تساءل أناس حين رأوا من بعض الوافدين وجوما وسكوتا بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، ويكون ذلك ظاهراً إن كانوا

(١) صحيح البخاري (١١١ - ١١٣) ١/١٨٩، ١٩٠.

(٢) صحيح البخاري (٦٣) ٧/١٦٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٣٩٦.

هم سواد أهل المسجد. وفي المقابل كم يجد الذهاب إلى بعض البلاد الإسلامية من نظرات الاستغراب أو الإنكار إذا دخل مسجدا ليصلي مع جماعته فلم يؤمن في المسجد أحد سواه .

وقد ازداد هذا الأمر أهمية في هذه الأزمنة، إذ أصبحت الصلاة تنقل عبر وسائل الإعلام من: تلفاز، وإذاعة، وقنوات فضائيات .. إلى أقصى الشرق والغرب، ويُشاهد ذلك ويلحظه غير المسلمين، فيرون هذا الاختلاف في صورة الصلاة الظاهرة، فهذا يؤمن، وذاك لا يؤمن، وهؤلاء يرتج المسجد بتأمينهم، وأولئك صامتون كأن على رؤوسهم الطير. فيكون هذا الاختلاف مثارا استغراب أو استنكار. لماذا هذا التباين والتغاير في العبادة الواحدة بين المسلمين؟ وقد يقول قائلهم: لم يزل المسلمون في خلاف واختلاف فيما بينهم، حتى في أهم عبادتهم وهي الصلاة ! !

فمن هنا رأيت أن هذه المسألة جديرة بالبحث والبيان، وأنه ينبغي تجليتها، وكشف النقاب عنها، ليعلم المسلم السنة الصحيحة في ذلك، فيكون الاقتداء برسول الله ﷺ، والاهتداء بسنته عليه الصلاة والسلام .

ولا ريب أن اتفاق المسلمين في شعائر صلاتهم، وصور عباداتهم الظاهرة، له أثر في اتحاد قلوبهم، ووحدة كلمتهم، واجتماع شملهم، لأن لاتحاد الظاهر أثر كبير في اتحاد الباطن .

أسأل الله أن يجمع شمل المسلمين، ويوحد صفوفهم على كلمة الحق والهدى. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وقد سميته بـ: (التأمين عقب الفاتحة في الصلاة. حكمه، و صفته) .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة. وبعض المباحث

تضمنت مطالب، ومسائل .

أما المقدمة: فقد ضمننتها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وخطة البحث،

ومنهجه .

وأما المباحث، فهي:

١. المبحث الأول: وجعلته في معنى التأمين .
٢. المبحث الثاني: وجعلته في فضل التأمين .
٣. المبحث الثالث: وجعلته في صيغة التأمين .
٤. المبحث الرابع: وجعلته في حكم التأمين .
٥. المبحث الخامس: وجعلته في صفة التأمين .
٦. المبحث السادس: وجعلته في وقت التأمين .
٧. المبحث السابع: وجعلته في تدارك التأمين، وتكراره .

وأما الخاتمة: فقد ضمننتها خلاصة البحث، ونتائجه .

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث، وجمع مادته العلمية المنهج التالي:

- ١) جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية، ونسبتها إلى أصحابها .
- ٢) رَقَّمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها .
- ٣) خرجت الأحاديث النبوية من كُتُب السنة المعتدلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة، مع بيان درجته صحة وضعفا مستعينا في ذلك بأقوال أهل الاختصاص قديما وحديثا .
- ٤) وثقت أقوال المذاهب الفقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب .

٥) شرحت الكلمات الغريبة الواردة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وغريب الحديث .

٦) لم أترجم للأعلام الواردين في البحث، لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث المختصرة .

٧) أرفقت في آخر البحث ثبناً بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث .  
والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين،  
وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، وصلى الله  
وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .



## المبحث الأول: معنى التأمين

التأمين في اللغة <sup>(١)</sup>: مصدر أمَّن بالتشديد يؤمِّن، والمراد به قول: آمين. قال عبد البر: «التأمين. قول الرجل: آمين. عند فراغه من قراءة الفاتحة الكتاب، والدعاء» <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر العلماء لمعنى (آمين) أقوالاً عدة منها:

(١) إن معناها: اللهم استجب. هذا هو المشهور، وعليه جمهور العلماء قال ابن عبد البر: «ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعاءنا. وهو خارج عن قول القارئ: ﴿اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم﴾ إلى قوله ﴿ولا الضالين﴾ فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين» <sup>(٣)</sup>.

(٢) وهو قريب مما قبله، ومما بعده: إنها دعاء <sup>(٤)</sup>.

(٣) إنها بمعنى: كذلك يكون <sup>(٥)</sup>، أو ليكن كذلك .

(١) انظر لمعنى كلمة آمين: معجم مقاييس اللغة ١/١٢٥، الصحاح ٥/٢٠٧٢، القاموس المحيط ص ١٥١٨، لسان العرب ١٣/٢٦، ٢٧، النهاية ١/٧٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥، الاستذكار ٤/٢٥١، شرح السنة ٣/٦٣، الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٨، المغني ٢/١٦٣، المجموع ٣/٣٧٠، التبيان ص ٦٦، زاد المسير ١/١٧، تفسير ابن كثير ١/٣٢، فتح الباري ٢/٢٦٢، مغني المحتاج ١/١٦١، شرح الزرقاني ٢/٢٥٩، إعانة الطالبين ١/١٤٨، نيل الأوطار ٢/٢٤٥، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ١٧٥.

(٢) الاستذكار ٤/٢٥١. وقال في التمهيد ٧/٩: (إن التأمين هو قول الإنسان: آمين عند دعائه، أو دعاء غيره إذا سمعه).

(٣) التمهيد ٧/٩.

(٤) نسبه في مقدمة فتح الباري ص ٧٣. لعطاء.

(٥) حكاه ابن الدفع عن ابن عباس، والحسن.

(٤) إنها بمعنى: افعل<sup>(١)</sup>.

(٥) إنها بمعنى: لا تَحْتِيبُ رجاءنا .

(٦) إنها بمعنى: أشهد الله .

(٧) إنها بمعنى: لا يقدر على هذا غيرك .

(٨) إنها بمعنى: اللهم آمنا بخير .

(٩) إنها طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات .

(١٠) إنها كثر من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله .

(١١) إنها درجة في الجنة تجب لقائلها .

(١٢) إنها لمن استُجيب له كما استجيب للملائكة .

(١٣) إنها اسم من أسماء الله تعالى ﷻ، وأنها بجملة: يا الله<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قتيبة: معناها، يا أمين، أجب دعاءنا. فسقطت (يا) كما سقطت

في قوله: ﴿يوسفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾ يوسف، تأويله: يا يوسف. ومن طَوَّل

الألف، قال: (آمين) أدخل ألف النداء على ألف أمين. كما يقال: آزيد أقبل.

ومعناه: يا زيد<sup>(٣)</sup>. وتُعقِب: بأنه لا يصح عند أهل اللغة. إذ لو كان كما قيل،

لرُفِع، لأنه إذا أدخل (يا) على (آمين) كان منادى مفرداً، فحكم آخره الرفع،

(١) روي عن ابن عباس. قال: سألت رسول الله ﷺ عن معنى آمين. فقال: «افعل». انظر: تفسير الشوكاني فتح القدير ٢٦/١.

(٢) روي عن أبي هريرة ؓ بسند ضعيف. ورواه ابن عباس مرفوعاً. ولم يصح. وسيأتي تخريج بعض هذه الآثار في مبحث: (فضل التَّامِين).

(تنسيبه) قال في نيل الأوطار ٢/٢٤٥: «وقيل: إنه اسم الله . حكاه صاحب القاموس عن الواحدي». وقد تبين مما سبق أنه محكي عن غير الواحدي. بل ممن سبقه.

(٣) في حاشية الطحطاوي ص ١٧٥: «فحذف منه حرف النداء، وأقيم المد مقامه. فلذلك أنكر جماعة القصر فيه».

فلما أجمعت العرب على فتح نونه دلّ على أنه غير منادى. وإنما فُتحت نون (أمين) لاجتماع الساكنين، ولم تُكسر، لثقل الكسرة بعد الياء<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «معناه: الله استجب عند الجمهور. وقيل: غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى»<sup>(٢)</sup>. وقال القرطبي: «معنى أمين عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا. وُضِع موضع الدعاء. وقال قوم: هو اسم من أسماء الله ..، وقيل: معنى أمين: وكذلك فليكن. قاله الجوهري. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ: ما معنى، أمين؟ قال: «ربّ أفعل». وقال مقاتل: هو قوة لدعاء، واستتزال للبركة. وقال الترمذي: معناه، لا تَحْيَب رجاءنا»<sup>(٣)</sup>.

وهي من أسماء الأفعال، موضوعة موضع اسم الاستجابة، مثل: (صه) موضوعة موضع سكوت. وحقها من الإعراب، الوقف، لأنها بمترلة الأصوات. وهي مبنية على الفتح لاجتماع الساكنين. وإنما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء، كما فتحوا: أين، وكيف<sup>(٤)</sup>.

وهي في الدعاء تُمد وتُقصّر. المد على وزن (فاعيل) كياسين. والقصر على وزن (يمين). ومن الممدود قول الشاعر:

ياربّ لا تسلُبني حبّها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينا  
وقال آخر في المقصور:

تباعد مني فُطْحُلٌ، إذ دعوته أمين، فزاد الله ما بيننا بُعْداً  
أراد: زاد الله ما بيننا بُعْداً، أمين .

(١) قال النووي في التبيان ص ٦٦: «وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. وأنكر المحققون والجماهير هذا». وقال في المجموع ٣/٣٧٠: «وهذا ضعيف جداً».

(٢) فتح الباري ٢/٢٦٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٨.

(٤) انظر: التبيان ص ٧٦، حاشية الطحطاوي ص ١٧٤.

## المبحث الثاني: فضل التأمين

سبقت الإشارة إلى أن التأمين على الدعاء، دعاء أيضاً، وطلب من السامع أن يستجيب لله دعاء الداعي، ويُحقق ما جاء ذكره على لسانه. وبهذا يكون المؤمن شريكاً له فيما يستحقه من فضل الدعاء وأجره .  
ولن يكون حديثنا في هذا المبحث عن فضل الدعاء، ومثرتة، وما جاء فيه من الترغيب، وأنواعه ...، فإن تلك أمور يطول ذكرها، ولها أبوابها، بل مصنفاتها الخاصة بها. وإنما سيقصر حديثنا على ما جاء في فضل التأمين على الدعاء. فمن ذلك:

(١) الأمر بالتأمين، وأنه سبب لمغفرة الذنوب، إذا وافق تأمين الملائكة<sup>(١)</sup>.

(١) (فائدة) اختلف العلماء في المراد بالملائكة هنا: فقول: جميع الملائكة. وقيل: الحفظة منهم. وقيل: الذين يتعاقبون منهم - على القول بأنهم غير الحفظة - وقيل: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء. واستظهره ابن حجر. واستدل له بما جاء في رواية الأعرج: «وقالت الملائكة في السماء آمين» وفي رواية: «فوافق ذلك قول أهل السماء» ..، وبما رواه عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض، آمين في السماء، عُفِر للعبد» - قال - ومثله لا يُقال بالرأي، فالصير إليه أولى. وخصه ابن عبد البر بالملائكة الذين في السماء. فقال: والظاهر في هذا الحديث: أن الملائكة المؤمنين على دعاء القارئ، ملائكة السماء. واختلفوا في المراد بتأمين الملائكة: فقول: المراد به: استغفارهم للمؤمنين. قاله ابن حجر. وقيل: المراد به، قولهم: آمين. وظاهر الحديث يؤيده. والله أعلم .  
انظر: الاستذكار ٤/٢٥٥، ٢٥٦، فتح الباري ٢/٢٦٥، مغني المحتاج ١/١٦١، إعانة الطالبين ١/١٤٨، نيل الأوطار ٢/٢٤٥.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمّن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين (٢). قال القرطبي: «قال علماؤنا - رحمة الله عليهم -: فترتبت المغفرة للذنوب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث: الأولى، تأمين الإمام. الثانية، تأمين مَنْ خلفه. الثالثة، تأمين الملائكة. الرابعة، موافقة التأمين» (٣).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء آمين. فوافقَتْ إحداهما الأخرى، غُفِرَ له ما

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، من حديث أبي صالح (١١٣) ١٩٠/١. ومع فتح الباري ٢/٢٦٦ (٧٨٢) وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين (٧) مع الفتح ٦/٣١٢ (٣٢٢٨) وليس فيه موضع الشاهد. وكذا مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/١٢٨. وليس فيه موضع الشاهد. وأخرج نحوه ٤/١٢٩ من طريق أبي سُهَيْل عن أبيه بلفظ: «إذا قال القارئ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١) ١٩٠/١، ومع الفتح ٢/٢٦٢ (٧٨٠)، وفي الدعوات، باب التأمين (٦٣) ١٦٧/٧، ومع الفتح ١١/٢٠٠ (٦٤٠٢) بنحوه. بلفظ: «إذا أمّن القارئ، فأمنوا. فإن الملائكة تؤمن ..» ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/١٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٧. وانظر: أحكام القرآن ١/٦.

تقدّم من ذنبه<sup>(١)</sup> ((<sup>(٢)</sup>).

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين. فوافق آمين أهل الأرض، آمين أهل السماء، غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه. ومثل من يقول: آمين، كمثّل رجل غزا مع قوم فافترعوا، فخرجت سهامهم، ولم يخرج سهمه. فقال: لمّ لمّ يخرج سهمي؟ فقيل: إنك لم تقل: آمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه، ويحضهم. وسمعت منه في ذلك خيراً<sup>(٤)</sup>.

٢) الأمر بالتأمين، وأنه سبب لإجابة الدعاء.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم، فأقيموا

(١) (تسبيبه) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٩/١: (تسبيبه: ذكر الغزالي في الوسيط، وفي الوجيز زيادة «ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»). قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة. وليس كما قال، كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التأمين (١١٢) ١٩٠/١، ومع الفتح ٢٦٦/٢ (٧٨١)، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ١٢٩/٤.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٢٩٦/١١ (٦٤١١)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٥/١ (٧٣٦)، وابن كثير في تفسيره ٣٣/١، عن ابن مردويه، والطبائسي ص ٣٣٦ (٢٥٧٧) بنحوه مختصراً. ليس فيه «ومثل من لا يقول...».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١) ١٨٩/١، تعليقاً مجزوماً به إلى نافع. قال ابن حجر في فتح الباري ٢٦٣/٢: (وصله عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرنا نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ختم أم القرآن. قال: آمين. لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قولها»). وقال ابن حجر في مناسبة أثر ابن عمر: (مناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إماماً، أو مأموماً).

صفوفكم، ثم ليؤمنكم أحدكم، فإذا كبر، فكبروا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، يُجيبكم الله...﴾ الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن حبيب بن سلمة الفهري رضي الله عنه - وكان مجاب الدعوة - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم، ويؤمن البعض، إلا أجاهم الله»<sup>(٢)</sup>.

### ٣) التأمين على الدعاء كالطابع على الصحيفة.

فعن أبي مصبح المقرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري رضي الله عنه وكان من الصحابة، فيحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء، قال: اختمه بآمين. فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال: النبي ﷺ: «أوجب، إن ختم». فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين. فإنه إن ختم بآمين، فقد أوجب». فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل، فقال: اختم بآمين، وأبشر»<sup>(٣)</sup>.

### ٤) التأمين على الدعاء خاتم رب العالمين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آمين، خاتم رب العالمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد الصلاة ٤/١١٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٣٤٧. وسكت عنه. وفي سنده ابن لهيعة، عبد الله بن عقيب، قال عنه ابن حجر في التقریب ص ٥٣٨: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٩٦ (٧٤٠). ولم يورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٧ (٩٣٨). وسكت عنه.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٤٣٢ من طريق مؤمل بن عبد الرحمن عن أبي أمية بن يعلى =

قيل معناه: أنه طابع الله على عباده، لأنه يدفع به عنهم الآفات والبلايا. فكان كخاتم الكتاب، الذي يصونه ويمنع من فساده، وإظهار ما فيه لمن يكره علمه به، ووقوفه على ما فيه (١).

(٥) التَّائِمِينَ عَلَى الدُّعَاءِ سَبَبٌ لِنَيْلِ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢). قيل معناه: أنها كلمة يكتبها قائلها درجة في الجنة (٣).

(٦) تَحْسَدُنَا الْيَهُودُ عَلَى قَوْلِ: آمِينَ .

فعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما حسدتم اليهود على شيء، ما حسدتم على السلام، والتَّائِمِينَ» (٤).

= عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وقال: لا يرويه عن أبي أمية بن يعلى، وإن كان ضعيفاً، غير مؤمل. وقال ابن حجر في التهذيب ٣٨٢/١٠: ضَعَفَهُ وَلَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وعزاه ابن كثير في تفسيره ٣٢/١ لابن مردويه. وأورده ابن الأثير في النهاية ٧٢/١، وابن منظور في اللسان ٢٧/١٣، وأشار إليه القرطبي في تفسيره ١٢٨/١، والبغوي في شرح السنة ٦٣/٣.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١، شرح السنة ٦٣/٣، النهاية ٧٢/١.

(٢) انظر: لسان العرب ٢٧/١٣. وأورده ابن الأثير ولم ينسبه ٧٢/١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١، لسان العرب ٢٧/١٣، النهاية ٧٢/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب الجهر بآمين ٢٧٨/١ (٨٥٦). قال في الزوائد: هذا

إسناد صحيح، ورجاله ثقات، احتج مسلم بجميع رواته. وابن خزيمة ٣٧/٣ (١٥٨٥)،

والبيهقي ٥٦/٢. ورمز له السيوطي بالتحسين. وتعقبه المناوي في فيض القدير ٤٤٠/٥

فقال: وهو تقصير، بل هو صحيح. فقد صححه جمع منهم مغطاي في شرح ابن ماجه.

فقال: إسناده صحيح على رسم مسلم. ولما عزاه ابن حجر إلى الأدب المفرد، قال: ابن

خزيمة صححه وأقره. فعلم أنه صحيح من طريقه. وقال المنذري في الترغيب والترهيب

١٩٤/١: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، وأحمد في المسند.

وأورده الألباني في صحيح الترغيب (٥١٥) ورمز له بالصحة.



وعنها أن رسول الله ﷺ قال: « .. إنهم - أي: اليهود - لا يحسدوننا على شيء كما يحسدون على يوم الجمعة، التي هدانا الله لها وضلّوا عنها. وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلّوا عنها. وعلى قولنا خلف الإمام: آمين » (١).  
وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن اليهود قوم حسد، حسدوكم على ثلاثة: إفشاء السلام، وإقامة الصف، وآمين » (٢).

وعن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على آمين. فأكثرُوا من قول آمين » (٣). قال القرطبي: «قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - إنما حسدنا أهل الكتاب، لأن أولها، حمد الله وثناء عليه، ثم خضوع له واستكانة، ثم دعاء لنا بالهداية إلى الصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم، مع قولنا: آمين » (٤).

٧) كلمة (آمين) لم تكن لأحد قبلنا، إلا لموسى وهارون عليهما السلام. فعن أنس ؓ قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فقال: « إن الله قد أعطاني خصالاً ثلاثة: أعطاني صلاة في الصفوف، وأعطاني التحية إنما لتحية أهل الجنة، وأعطاني التأمين، ولم يعطه أحداً من النبيين قبلي، إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون، يدعو موسى، ويؤمن هارون » (٥).

(١) أخرجه أحمد ١٣٤/٦، ١٣٥. وأصل الحديث في الصحيحين، إلا موضع الشاهد منه. أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٠٦/٦ (٢٩٣٥)، ومسلم في السلام، وفي البر والصلة.  
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٠/٣، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث معاذ مثله.  
(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٧٩/١ (٨٥٧). قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو. ونقل المناوي في فيض القدير ٤٤١/٥: عن مغلطاي تضعيفه، وقول العراقي في أماليه: ضعيف جداً.. وانظر: تفسير ابن كثير ٣٢/١، نيل الأوطار ٢٤٤/٢.  
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣١/١.

(٥) أخرجه ابن خزيمة ٣٩/٣ (١٥٨٦). من رواية زربي مولى آل المهلب، وتردد في ثبوته. =

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله أعطى أمي ثلاثاً لم تُعط أحداً قبلهم: السلام، وهو تحية أهل الجنة. وصفوف الملائكة. وآمين. إلا ما كان من موسى وهارون » <sup>(١)</sup>. قال القرطبي: «معناه: أن موسى دعا على فرعون، وأمن هارون. فقال الله تبارك اسمه عندما ذكر دعاء موسى في تنزيله: ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ ولم يذكر مقالة هارون. وقال موسى: ربنا. فكان من هارون، التَّامِينَ. فسَمَّاهُ داعياً في تنزيله، إذ صيّر ذلك منه دعوة. وقد قيل: إن آمين خاص لهذه الأمة <sup>(٢)</sup>. - وقد استدل على ذلك بحديثي عائشة، وابن عباس المتقدمين <sup>(٣)</sup>.

٨) استغفار الملائكة لمن قال: (آمين) بعد قراءة الفاتحة.

فعن أنس رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: « من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: آمين. لم يبق ملك في السماء مقرب إلا استغفر له » <sup>(٤)</sup>.

= وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٩٤.

(١) أخرجه الحارث في مسنده ١/٢٨٥ (١٧٢). وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٤: رواه ابن مردويه، ولم يصح. وأورد ابن كثير في تفسيره ١/٣٢ نحو ذلك من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أعطيت آمين في الصلاة، وعند الدعاء، لم يعطه أحد قبلي، إلا أن يكون موسى. كان موسى يدعو، وهارون يؤمن. فاختموا الدعاء بآمين، فإن الله يستجيبه لكم ».

(٢) ممن ذهب إلى ذلك ابن العربي. فقال في أحكام القرآن ١/٧: (هذه الكلمة لم تكن لمن قبلنا. وخصنا الله سبحانه بها ..).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٠. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٧٥، تفسير الطبري ١١/١٦١.

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/٢٦. وعزاه للدليمي.

٩) يخلق الله من كل حرف من حروف (آمين) ملكاً يدعو لمن قال: آمين.  
قال وهب بن منبّه: آمين أربعة أحرف، يخلق الله من كل حرف ملكاً  
يقول: اللهم اغفر لكل من قال: آمين<sup>(١)</sup>.

١٠) قيل: إن (آمين) اسم من أسماء الله. ولم يصح.  
فعن أبي هريرة، وهلال بن يساف، ومجاهد، وجعفر الصادق، والليث.  
قالوا: آمين اسم من أسماء الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، ولا  
يصح. قاله أبو بكر ابن العربي المالكي<sup>(٣)</sup>.

١١) الحرص على إدراكها مع الرسول ﷺ.  
فعن بلال رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٩/٢ (٢٦٥١). وإسناده ضعيف. فيه بشر بن رافع. قال  
عنه ابن حجر في التقریب ص ١٦٩: (فقيه، ضعيف الحديث). وانظر: فتح الباري ٢/٢٦٢.  
وقول هلال أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٩/٢ (٢٦٥٠)، وابن أبي شيبة ١٨٨/٢  
(٧٩٧١، ٧٩٧٢)، وقول جابر أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ (٧٩٧٤). وقول حكيم  
بن جبیر أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ (٧٩٧٣). وانظر: فتح القدير للشوكاني ١/٢٦.  
(٣) أحكام القرآن ٦/١. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٨، تفسير ابن كثير ١/٣٢.  
وقال النووي في التبيان ص ٦٦: «وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى. وأنكر المحققون،  
والجماهير هذا».

(٤) أخرجه أحمد ١٢/٦، ١٥، وأبو داود في الصلاة، باب التأمین وراء الإمام ١/٢٤٦ (٩٣٧)  
وابن خزيمة ١/٢٨٧ (٥٧٣)، والحاكم ١/٢١٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وعبد الرزاق ٢/٩٦ (٣٦٣٦)، وابن أبي شيبة  
١٨٧/٢ (٧٩٥٧)، وابن حزم في المحلى ٣/٢٦٣، والبيهقي ٢/٥٦. وإسناده صحيح. قاله  
الأرنؤوط في جامع الأصول ٥/٣٣١. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٣: (رجاله =

## المبحث الثالث: صيغة التأمين

تقدّم أن المراد بالتأمين في اللغة، قول: ( آمين )، وللتأمين ألفاظ وصيغ أخرى. منها (١):

- ١ - آمين . بقصر الألف، وتخفيف الميم. على وزن: يمين (٢).
- ٢ - آمين . بـمـدّ الألف، وتخفيف الميم. على وزن: ياسين، وعاصين. وهو أشهرها (٣).
- ٣ - آمين . بـمـدّ الألف، وتخفيف الميم، مع الإمالة (٤).

= ثقات. لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالاً. وقد روي عنه بلفظ: « إن بلال قال .. ». وهو ظاهر الإرسال. ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول). وتعبه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى، فقال: (هذا تعليل غير صحيح. فإن إسحاق بن راهويه إمام حافظ. وقد رواه موصولاً عن أبي عثمان عن بلال. وأبو عثمان قديم جداً أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يُعرف بالتدليس).

(١) ستأتي الإشارة إلى صيغ أخرى في معرض بيان ما يجوز من صيغ التأمين.  
(٢) حكاها ثعلب وآخرون. وأنكرها جماعة على ثعلب. وقالوا: المعروف المد. وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر. قال النووي: (وهذا جواب فاسد، لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورة القصر. انظر: المجموع ١/٣٧٠).

(٣) ذهب ابن العربي إلى أن القصر هو الأشهر، وعليه الأكثر. فقال في أحكام القرآن ٦/١: (والقصر، أفصح، وأخصر. وعليها من الخلق الأكثر). وفي المصباح المنير ٢٤/١: (أمين بالقصر، لغة أهل الحجاز، وبالمد لغة بني عامر. والمد إشباع، بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل). وفي نيل الأوطار ٢/٢٤٥: (أمين. هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء).

(٤) حُكي ذلك عن حمزة والكسائي. وفي الإمالة لغات أخرى شاذة: القصر، حكاها ثعلب. وأنشد له شاهداً. وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد، بأنه من ضرورة الشعر. ولذا =

٤ - آمّين . بالمد مع التشديد . من أمّ الشيء . إذا قصده . لكن أكثر أهل اللغة لم يذكروا ذلك . بل قال ثعلب ، والجوهري وغيرهما : تشديد الميم ، خطأ . قال الفيومي : «الموجود في مشاهير الأصول المعتمدة : أن التشديد خطأ . وقال بعض أهل العلم : التشديد لغة . وهو وهمّ قديم . وذلك أن العباس ، أحمد بن يحيى قال : وآمين ، مثال عاصين ، لغة . فتوهم أن المراد صيغة الجمع ، لأنه قابله بالجمع . وهو مردود بقول ابن جني وغيره : أن المراد موازنة اللفظ ، لا غير . قال ابن جني : وليس المراد حقيقة الجمع . ويؤيده قول صاحب التمثيل في الفصحح : والتشديد خطأ . ثم المعنى غير مستقيم على التشديد ، لأن التقدير : ولا الضالين ، قاصدين إليك . وهذا لا يرتبط بما قبله»<sup>(١)</sup> .

٥ - أمّين . بالقصر ، مع التشديد . وأكثر أهل اللغة على أن ذلك خطأ . قال النووي : «في آمين لغات . قال العلماء : أفصحها ، آمين ، بالمد ، وتخفيف الميم . والثانية ، بالقصر . وهاتان مشهورتان . وثالثة ، آمن ، بالإمالة مع المد ، حكاها الواحدي عن حمزة ، والكسائي . والرابعة ، بتشديد الميم مع المد ، حكاها عن الحسن ، والحسين بن الفضيل . قال : ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق . قال معناه : قاصدين نحوك ، وأنت أكرم من أن تحيب قاصداً . هذا كلام الواحدي . وهذه الرابعة غريبة جداً ، فقد عدّها أكثر أهل اللغة من لحن العوام . وقال جماعة من أصحابنا من قالها في الصلاة ، بطلت صلاته»<sup>(٢)</sup> .

= قال ابن عابدين في حاشيته ٤٩٢/١ : (قوله : وإمالة . أي : في المد ، لعدم تأنيها في القصر... وحققة الإمالة : أن ينحى بالفتحة نحو الكسر ، فتميل الألف إن كان بعدها ألف نحو الياء) .

(١) المصباح المنير ٢٥/١ .

(٢) التبيين ص ٦٧ .

وقد اختلفت المذاهب الفقهية فيما يجوز من صيغ التأمين، وما لا يجوز منها. وفيما يلي بيان لأقوال المذاهب الفقهية، ثم أتبعها بملخص تلك الأقوال، وبيان مواضع الاتفاق، والاختلاف. فأقول مستعيناً بالله:

■ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن هناك ألفاظاً يحصل بها سنة التأمين، وألفاظاً أخرى يحصل بها التأمين، دون سنته، وألفاظاً أخرى تفسد بها الصلاة. وقد خصها الحصكفي بقوله: «وَأَمِّنْ. بَدَّ، وَقَصْر، وَإِمَالَةً. وَلَا تَفْسُدْ بِمَدٍّ مَعَ تَشْدِيدٍ، أَوْ حَذْفِ يَاءٍ، بَلْ بِقَصْرِ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِمَدٍّ مَعَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَتْ بِتَحْرِيرِهِ»<sup>(١)</sup>. وبيان ذلك، فيما يلي:

أولاً: ما تحصل به سنة التأمين. وهي ثلاثة صيغ:

١- آمين . بالمد، والتخفيف .

٢- آمين . بالقصر، والتخفيف .

٣- آمين . بالمد، والتخفيف، مع الإمالة .

ثانياً: ما يحصل به التأمين، دون سنته. وهما صيغتان:

١- آمين . بالمد، مع التشديد، بلا حذف .

قال ابن عابدين: «فلا يفسد. على المفتي به عندنا»<sup>(٢)</sup>، لأنه لغة فيها.

حكاهها الواحدي، ولأنه موجود في القرآن، لأنه له وجهاً، كما قال الحلواني: إن معناه، ندعوك قاصدين إجابتك. لأن معنى آمين: قاصدين . وأنكر جماعة من مشايخنا كونها لغة، وحكم بفساد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المختار ٤٩٢/١.

(٢) (فائدة) قال ابن عابدين في حاشيته ٤٩٠/١: (لفظة الفتوى، أكد وأبلغ من لفظة المختار).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١. وقال المرغباني في الهداية ٤٩/١: (والتشديد خطأ فاحش).

٢- آمن. بالمد، مع حذف الياء بلا تشديد. فلا تفسد به الصلاة. قال ابن

عابدين: «لوجوده في قوله تعالى: ﴿وَيْلِكَ أَمْنٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ما تفسد بها الصلاة. وهي عدة صيغ:

١- آمّن . بالجمع بين التشديد، وحذف الياء، مع المد .

٢- أمّن . بالقصر، مع التشديد، وحذف الياء. وحكى ابن عابدين عن صاحب الحلية، قوله: «ويظهر أن الأشبه، فساد الصلاة بها»<sup>(٢)</sup>.

٣- أمن . بالقصر، مع حذف الياء، بلا تشديد. قال ابن عابدين: «وفيه

نظر، لوجوده في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

٤- آمّين . بالقصر، مع تشديد الميم بلا حذف<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عابدين: «وحاصل ما ذكره - أي الحصكفي - ثمانية أوجه: خمسة صحيحة، وثلاثة مفسدة، وبقي تاسع. وهو (أمّن) بالقصر، مع التشديد، والحذف. وهو مفسد، لعدم وجوده في القرآن...، قلت: وقد ذكر هذا التاسع، مع الثامن، في البحر. وقال: ولا يبعد فساد الصلاة فيهما»<sup>(٥)</sup>.

= قال ابن الهمام في شرحه ٢٩٦/١: (في التجنيس: تفسد به، لأنه ليس بشيء. وقيل: عندهما لا تفسد، وعليه الفتوى).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١. وانظر: البحر الرائق ٣٣٢/١، حاشية الطحطاوي ص

١٧٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١.

(٤) في شرح الزرقاني ٢٥٩/١: (ومن قصر وشدد، هي كلمة عبرانية، أو سريانية).

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٩٢/١.

■ مذهب المالكية :

اقتصرت المالكية على بيان ما يجوز من صيغ التأمين. وهما:

١- آمين . بالمد، والتخفيف .

٢- آمين . بالقصر، والتخفيف .

قال ابن جزري: «ويجوز: آمين . بالمد، والقصر، مع تخفيف الميم»<sup>(١)</sup>.

ولم يفتوا فيما لا يجوز من الصيغ الأخرى. ولكن ظاهر التنصيص على بعضها بالجواز، دليل على عدم جواز غيرها. وهل القول بعدم الجواز يقتضي بطلان الصلاة بغير تلك الألفاظ الجائزة؟

ظاهر القول بعدم الجواز، بطلان الصلاة بذلك. إلا أن للجهل تأثيراً في عدم القول بالبطلان. والله أعلم .

■ مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن صيغ التأمين مختلفة الأحكام، فمنها ما يصح بها

التأمين، ومنها ما لا يصح بها التأمين. وبياناها على النحو التالي:

١- آمين . بالمد والتخفيف. وهي أشهر اللغتين، وأفصحهما. قال النووي:

«في آمين، لغتان مشهورتان. أفصحهما، وأشهرهما، وأجودهما عند العلماء:

آمين. بالمد بتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث»<sup>(٢)</sup>.

٢- آمين . بالقصر، والتخفيف<sup>(٣)</sup>.

(١) القوانين الفقهية لابن جزري ص ٤٤. وانظر: الاستذكار ٢٥١/٤، مواهب الجليل ٥٣٨/١ .

(٢) المجموع ٣٧٠/٣. وانظر: شرح السنة ٦٣/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥، المنهج القويم

١٩٤/١، الإقناع للشريبي ١٤٣/١، مقدمة فتح الباري ص ٧٣.

(٣) انظر: شرح السنة ٦٣/٣، المجموع ٣٧٠/٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥، المنهج القويم

١٩٤/١، مقدمة فتح الباري ص ٧٣.



- ٣- آمين . بالمد، والتخفيف، مع الإمامة. قال النووي: «وحكى الواحدي لغة  
ثالثة: آمين. بالمد، والإمالة، مخففة الميم. وحكاها عن حمزة والكسائي»<sup>(١)</sup>.
- ٤- آمين . بالمد، مع التشديد. وهي لغة شاذة منكورة.  
والجمهور على أنها لا تجوز<sup>(٢)</sup>. إلا أنهم اختلفوا في إبطال الصلاة بها. قال  
النوي: «قال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة، بطلت صلاته»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشريبي: «ولو شدده، لم تبطل صلاته، لقصدته الدعاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المجموع ٣/٣٧٠.

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥، المنهج القويم ١/١٩٤، الإقناع للشريبي ١/١٤٣،  
مقدمة فتح الباري ص ٧٣.

(٣) التبيان ص ٦٦، ٦٧. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٥: (صرح المتولي من الشافعية  
بأن من قاله هكذا، بطلت صلاته). وقال في المجموع ٣/٣٧٠: (وحكى الواحدي آمين  
بالمد أيضاً، وتشديد الميم. قال روي ذلك عن الحسن البصري، والحسين بن الفضل. قال:  
ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله: قاصدين إليك، وأنت أكرم من أن تُحَيَّب  
قاصداً. وحكى لغة الشد أيضاً، القاضي عياض، وهي شاذة منكورة مردودة. ونص ابن  
السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام. ونص أصحابنا في كتب المذهب على  
أنها خطأ. قال القاضي حسين في تعليقه: لا يجوز تشديد الميم. قالوا: وهذا أول لحن سُمع  
من الحسين بن الفضل البلخي، حين دخل خراسان. وقال صاحب التسمية: لا يجوز  
التشديد، فإن شدد متعمداً، بطلت صلاته. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تعرفه العرب،  
وإن كانت الصلاة لا تبطل به، لقصدته الدعاء. وهذا أجود من قول صاحب التسمية).

(٤) الإقناع للشريبي ١/١٤٣. وانظر: فتح الوهاب ١/٧٤، المنهج القويم ١/١٩٤. وقال  
في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥: (وهو غريب ضعيف، لا يُلتفت إليه). وقال الرملي في  
نهایة المحتاج ١/٤٨٩: (وهو لحن. بل قيل: شاذ منكر، لكن لا تبطل به الصلاة، لقصدته  
الدعاء).

٥- أَمِين . بالقصر، مع التشديد. قال الشريبي: «وحتى التشديد، مع القصر، والمد. أي: قاصدين إليك، وأنت أكرم أن لا تخيب من قصدك. وهو لحن. بل قيل: إنه شاذ، منكر. ولا تبطل به الصلاة، لقصد الدعاء به، كما صححه في المجموع»<sup>(١)</sup>.

■ مذهب الحنابلة :

ما يجوز التأمين به. اقتصر الحنابلة في أكثر المصادر على جواز التأمين بالصيغتين المشهورتين فقط. وزاد بعضهم ثالثة، وهي:

١- آمين. بالمد، والتخفيف. وهي أرجح من القصر. قال مرعي: «آمين . بقصر، ومد، أولى»<sup>(٢)</sup>.

٢- آمين . بالقصر، والتخفيف. قال ابن أبي موسى: «آمين . مخففة غير مشددة. إن شاء بالقصر، وإن شاء بالمد»<sup>(٣)</sup>.

٣- آمين . بالمد، والتخفيف، مع الإمالة. ذكر جواز التأمين بهذه الصيغة، البهوتي في شرح الإقناع. فقال: «والأولى في همزة آمين، المد. ذكره

(١) مغني المحتاج ١/١٦١.

(تنبيه) لم أر من ذكر التشديد مع القصر من الشافعية غير الشريبي. ولم يذكره النووي، كما أشار إليه. فعمله سبق قلم. وإن كان الحنفية قد ذكروه، كما سبق في بيان مذهبهم. والله أعلم .

(٢) غاية المنتهى ١/١٣٤. وقال في المبدع ١/٤٣٩: (ويجوز في مدّ همزته، وقصرها. والمد أولى، ذكره القاضي).

(٣) الإرشاد ص ٥٥. وقال الموفق في الكافي ١/٣٩٦: (في آمين، لغتان: قصر الألف، ومدّها، مع التخفيف). وانظر: الشرح الكبير ٣/٤٥٠، المبدع ١/٤٣٩، في المنتهى ١/٢١٠، قال في كشف القناع ١/٣٩٦: (ويجوز القصر في آمين، لأنه لغة فيه).

القاضي. وظاهره، أن الإمامة وعدمها سيان»<sup>(١)</sup>.

ما لا يجوز التأمين به. صرح الحنابلة على عدم جواز التأمين ببعض الصيغ.

وهي:

١- آمين . بالمد، والتشديد. قال البعلي: «قال أصحابنا: ولا يجوز تشديد الميم،

مع المد، لأنه يُخل بمعناه، فيجعله بمعنى: قاصدين»<sup>(٢)</sup>. بل ذهبوا إلى حرمة

ذلك، وبطلان الصلاة بها. قال البهوتي: «ويحرم تشديد الميم، لأنه يصير

بمعنى قاصدين. قال في المنتهى: وحرّم، وبطلت إن شدد ميمها»<sup>(٣)</sup>.

### الخلاصة:

بعد هذا التفصيل لمذاهب الفقهاء، وبيان صيغ التأمين الجائزة، وغير

الجائزة. يمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولاً: صيغ التأمين الجائزة باتفاق. وبها تحصل سنة التأمين. وهما صيغتان:

١- آمين . بالمد، والتخفيف .

٢- آمين . بالقصر، والتخفيف .

ثانياً: صيغة ملحقة بالصيغ الجائزة. وهي:

١- آمين . بالمد، والتخفيف، مع الإمامة. وقد صرح بجواز التأمين بها

أصحاب المذاهب الثلاثة، عدا المالكية. والذي يظهر: أنها ملحقة بصيغ

المد الجائزة. والله أعلم .

(١) كشف القناع ٣٩٦/١.

(٢) المطلع ص ٧٤. وانظر: الكافي ٢٩٣/١.

(٣) كشف القناع ٣٩٦/١. وانظر: الشرح الكبير ٤٥٠/٣، المبدع ٤٣٩/١، منتهى الإرادات

٢١٠/١، غاية المنتهى ١٣٤/١. وقال البهوتي في كشف القناع ٣٩٦/١: (مع أنه في

شرح الشذور حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم).

ثالثاً: صيغ مختلف في جوازها، وفي بطلان الصلاة بها. وهما صيغتان:

١- آمَّين . بالمد وتشديد الميم . واختلفوا في جواز التأمين بها:

أ. فذهب الحنفية إلى جواز التأمين بها .

ب. وذهب أصحاب المذاهب الأخرى (المالكية، والشافعية، والحنابلة)

إلى عدم جواز التأمين بها، لكونها شاذة منكراً . واختلفوا في بطلان

الصلاة بها:

- فذهب الشافعية إلى عدم بطلان الصلاة بها، في الأظهر .

- وذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة بها. وبه يقول المالكية فيما يظهر.

وهو أظهر القولين. والله أعلم .

٢- آمَن . بالمد والتخفيف مع حذف الياء. ذهب الحنفية إلى جواز التأمين

بها. ولم يذكرها أصحاب المذاهب الأخرى (المالكية، والشافعية،

والحنابلة) والذي يظهر: عدم جواز التأمين بها، وبطلان الصلاة بها،

لعدم إفادتها المعنى المراد من التأمين على الدعاء. والله أعلم .

رابعاً: صيغ لا يجوز التأمين بها باتفاق. وفي بطلان الصلاة بها خلاف.

وهي:

١- آمَّين . بالقصر، مع تشديد الميم بلا حذف .

اتفق أصحاب المذاهب على عدم جواز التأمين بها، لشذوذها، ونكارتها:

أ. وذهب الشافعية فيما ذكره الشريبي، إلى عدم بطلان الصلاة بها،

لشبهها بنظيرتها آمَّين .

ب. وذهب الآخرون إلى بطلان الصلاة بها. وهو الأظهر. والله أعلم .

خامساً: صيغ تبطل الصلاة بها باتفاق. وهي:

١- آمَن . بالجمع بين التشديد، وحذف الياء، مع المد .

٢- أمّن . بالقصر، مع التشديد، وحذف الياء .

٣- أمّن . بالقصر، مع حذف الياء، بلا تشديد .

هذه الصيغ ذكرها الحنفية ونّبها على عدم جوازها، وبطلان الصلاة بها، وهم أكثر المذاهب تفصيلاً في هذا الباب. فغيرهم أولى بهذا القول، لمنعهم صيغاً، وألفاظاً أجازها الحنفية. والله أعلم .

### مسألة: الزيادة في لفظ التأمين

سبق بيان ألفاظ التأمين، وصيغته الجائزة. وفي هذا الفرع، أتناول الزيادة في لفظ التأمين، كأن يقول: بعد فراغه من الفاتحة: آمين رب العالمين. وقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: لا مانع من الزيادة في التأمين، إذا كانت تلك الزيادة من ذكر الله. بل هي زيادة حسنة .

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يُستحب الزيادة على قول: آمين. وإن كانت الزيادة من ذكر الله. اعتباراً باللفظ الوارد في ذلك .

وإلى هذا القول ذهب: الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بعض الآثار عن التابعين.

فمن ذلك:

(١) انظر: المجموع ٣/٣٧٣، روضة الطالبين ١/٢٤٧، مغني المحتاج ١/١٦١، فتح المعين ١/١٤٧. قال الشافعي الأم ١/١٠٩: (ولو قال مع آمين: رب العالمين. وغير ذلك من ذكر الله. كان حسناً. لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله).

(٢) انظر: الفروع ١/٣٦٦، المبدع ١/٤٤٠، كشف القناع ١/٣٩٦، غاية المنتهى ١/١٣٤. قال صاحب المبدع: (إذا قال: آمين رب العالمين. فقياس على قول أحمد في التكبير: الله أكبر كبيراً. لا يُستحب).

- ١- عن مجاهد قال: إذا قال: ﴿المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقل: الله إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار<sup>(١)</sup>.
- ٢- وكان إبراهيم النخعي يستحب إذا قال: ﴿المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ أن يقال: اللهم اغفر لي. آمين<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وكان الربيع بن خيثم إذا قال: ﴿المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: اللهم اغفر لي. آمين<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الرأي المختار:

- هذه المسألة مخرّجة على الزيادة في التكبير، كما نبّه على ذلك صاحب المبدع<sup>(٤)</sup>. فالأولى الاقتصار على قول: آمين. وعدم الزيادة على ذلك، لما يلي:
١. إن الاقتصار على قول: آمين. هو الثابت من قوله، وفعله ﷺ. ففي الاقتصار عليه، وعدم الزيادة، التزام بهدي النبي ﷺ، وامتنال لأمره، وتمسك بسنته.
  ٢. لم يرد عن النبي ﷺ الزيادة على قول: آمين. ولم يفعله أصحابه ﷺ حال حياته، لتثبت بذلك السنة. مع تكرار الصلاة في كل يوم وليلة في الفرائض وغيرها. ولا ريب أن الخير في التمسك بهدي النبي ﷺ، والاقتداء بسنته.
  ٣. من اقتصر على قول: آمين. لا يُعاب، ولا يُلام. ولا يُوصف فعله بعدم الاستحباب. بخلاف من أتى بالزيادة، فلا يخلو من إطلاق ذلك عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٨/٢ (٧٩٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٧/٢ (٧٩٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٧/٢ (٧٩٦٦).

(٤) قال النووي في المجموع ٢٩٢/٣: (فإن زاد: الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر وأجل وأعظم.

أجزأه بلا خلاف). وقال الموفق ابن قدامة في المغني ١٢٩/٢: (وإن قال: الله أكبر وأعظم وأجل، لم يُستحب. نص عليه).

وأقله القول: بعدم استحباب فعله . والله أعلم .

٤ . ما دلّ عليه حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وما في معناه من جواز الزيادة في الصلاة على الذكر الوارد، حيث روى أنه قال: « كنا يوماً نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة، وقال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المتكلم آنفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبهنّ أول » <sup>(١)</sup>. وقول ابن عبد البر: «إن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير، جائز في الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة. بل هو محمود، ممدوح فاعله. بدليل حديث هذا الباب .. وفي حديث هذا الباب لمالك أيضاً دليل على أن الذكر كله، والتحميد والتمجيد، ليس بكلام تفسد به الصلاة. وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه. وفي حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو: التكبير، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن » <sup>(٢)</sup>.

فهذا مما دلت السنة على جواز الزيادة فيه من مواضع الذكر، وهو في القيام حال استفتاح الصلاة، وبعد الذكر، ومثله الجلوس بين السجدين. وهو بخلاف التأمين. والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب حدثنا معاذ .. (١٢٦) / ١ / ١٩٣، ومالك في الموطأ ٢١١/١ (٢٥) واللفظ له. وأخرج نحوه مسلم في المساجد، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٩٧/٥ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) التمهيد ١٦ / ١٩٧ - ١٩٩.

## المبحث الرابع: حكم التأمين عقب الفاتحة

المراد بحكم التأمين: بيان مشروعيته وعدمها، ثم بيان نوع المشروعية، أو عدمها من الأحكام التكليفية، كالوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو غيرها .  
وقراءة الفاتحة إما أن تكون في الصلاة، وإما أن تكون خارجها، والذي يعنينا في هذه الدراسة، هو التأمين عقب الفاتحة في الصلاة، إلا أنه إتماماً للمبحث فسأقدم لحكم التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة .

### التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة :

يُشرع لمن يقرأ الفاتحة أن يقول بعدها: آمين. قال ابن الهمام: «مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة. اعلم أن السنة الصحيحة الصريحة الثابتة تواتراً قد دلت على ذلك»<sup>(١)</sup>.

والدليل على مشروعية التأمين لمن يقرأ الفاتحة، ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين. مدّ بها صوته»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذا الحديث: مشروعية التأمين لمن يقرأ الفاتحة مطلقاً، سواء أكانت القراءة في الصلاة، أم خارجها. قال ابن كثير: «قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد في حق المصلي. وسواء كان منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً، وفي جميع الأحوال، لما جاء في الصحيحين عن أبي

(١) فتح القدير ٢٥/١.

(٢) سيأتي تحريجه عند الاستدلال به في الفرع الأول، من المبحث الثالث. وانظر: تفسير ابن

كثير ٣٢/١.



هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد هذا الإطلاق، وأنه يُشرع التأمين عقب <sup>(٢)</sup>قراءة الفاتحة، وإن كانت القراءة خارج الصلاة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٣)</sup>. ولما كان الحديث مطلقاً لم يُقيد هذا التأمين بكونه في الصلاة، ترجم له البخاري بـ: (باب فضل التأمين). قال ابن حجر: «أورد فيه رواية الأعرج، لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة»<sup>(٤)</sup>. وقال في التلخيص الحبير: «روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث أبي هريرة رفعه: « إذا أمن القارئ فأمنوا » فالتعبير بالقارئ أعم من أن يكون داخل الصلاة، أو خارجها، وفي رواية لهما: « إذا قال: ﴿المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال من خلفه: آمين... » الحديث. وقد تقدّم حديث الدارقطني، والحاكم بلفظ: « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن قال: آمين. »<sup>(٥)</sup>.

وقد يُقال أيضاً: إن حديث أبي هريرة مع إطلاقه، وعدم تقييده ذلك بالصلاة،

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٠/١. وانظر: زاد المسير ١٦٠/١، روضة الطالبين ٢٤٧/١. التبيان ص

٦٦ المجموع ٣٧١/٣ مغني المحتاج ١٦٠/١، نهاية المحتاج ٤٨٩/١، منتهى الإرادات ١/٢١٠

كشاف القناع ٣٩٦/١.

(٢) (فائدة) قال في مغني المحتاج ١٦١/١: (ويجوز في عقب: ضم العين، وإسكان القاف. وأما

قول كثير من الناس عقيب بياء بعد القاف، فهي لغة قليلة). وانظر: نهاية المحتاج ٤٨٩/١.

(٣) متفق عليه.

(٤) فتح الباري ٢٦٦/٢.

(٥) التلخيص الحبير ٢٣٩/١.

يتناول عمومها السامع أيضاً. فليس هذا الفضل مختصاً بالقارئ وحده .

والذي يظهر لي: أن المراد بالتأمين هنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: التأمين في الصلاة، لا خارجها .

يدلّ لذلك ما جاء في رواية مسلم: « إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين... » الحديث. فتُحمَل هذه الرواية المطلقة، وكذلك رواية البخاري: « إذا أمّن القارئ، فأمنوا .. » الحديث <sup>(١)</sup>. إذ يتناول إطلاقها كل قارئ، سواء أكان في الصلاة، أم خارجها، على الرواية المقيدة ذلك بالصلاة. فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه <sup>(٢)</sup>. ولذا ذهب بعض العلماء إلى القول بأن التأمين خارج الصلاة، إنما طريقه القياس على القراءة في الصلاة <sup>(٣)</sup>. والله أعلم .

### التأمين عقب الفاتحة في الصلاة :

مشروعية التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في الصلاة، هل هي لكل مصلٍ، سواء أكان إماماً، أم مأموماً، أم منفرداً، أم أن ذلك خاص بالمأموم وحده بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ؟ هذا ما سأعرض له في هذا المبحث في المطالب التالية:

- المطلب الأول: مشروعية التأمين للإمام .
- المطلب الثاني: مشروعية التأمين للمأموم .
- المطلب الثالث: مشروعية التأمين للمنفرد .
- المطلب الرابع: المراد بمشروعية التأمين .

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ١٦٧/٧ .

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٦ .

(٣) انظر: المنهج القويم ١/١٩٤ .

## المطلب الأول: مشروعية التأمين للإمام

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مشروعية التأمين للإمام على قولين :

القول الأول: يُشرع للإمام التأمين بعد فراغه من قراءة الفاتحة .

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء. منهم: أبو حنيفة وأصحابه <sup>(١)</sup>،  
والشافعي في القديم، وهو الأصح <sup>(٢)</sup>، وأحمد <sup>(٣)</sup>، وداود <sup>(٤)</sup>، والليث <sup>(٥)</sup>، ومالك في

(١) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء ٢٠٢/١، المبسوط ٣٢/١، الهداية ٤٨/١، بدائع الصنائع ٢٠٧/١، البحر الرائق ٣٣١/١، تحفة الملوك ص ٧١، تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١، ٤٧٦، التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٢٥٤/٤، حلية العلماء ٩٠/٢، المغني ١٦١/٢ ونسب ذلك لأصحاب الرأي. قال السرخسي: (فأما آمين، فالإمام يقولها بعد الفراغ من الفاتحة).

تنبية: نسب الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٤/٢ لأبي حنيفة والكوفيين القول في التأمين، كقول مالك. فقال: (ذهب مالك إلى: أن الإمام لا يؤمن في الجهرية. وفي رواية عنه: مطلقاً. وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين). وهو سبق قلم، أو عدم تحرير للقول. إذ الفرق بين عدم التأمين، وعدم الجهر به.

(٢) انظر: المهذب ٧٢/١، الحاوي ١١٠/٢، المجموع ٣٧١/٣، روضة الطالبين ٢٤٧/١، المنهج القويم ١٩٤/١. قال الشافعي ١٠٩/١: (فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين).

(٣) انظر: الإرشاد ص ٥٥، مختصر الخرق ص ١٩، المقنع لابن البنا ٣٥٢/١، المغني ١٦١/٢، المقنع مع الشرح الكبير ٤٤٧/٣، شرح الزركشي ٥٥١/١، المحرر ٥٤/١، المبدع ٤٣٩/١، منتهى الإرادات ٢١٠/١، التوضيح ٣٠٤/١، كشاف القناع ٣٩٥/١.

(٤) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٢٥٤/٤، حلية العلماء ٩٠/٢، المجموع ٣٧٣/٣.

(٥) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء ٢٠٢/١.

رواية المدنيين<sup>(١)</sup>، وفقهاء المدينة<sup>(٢)</sup>، والثوري، وعطاء، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، وابن المبارك<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة، والطيالسي<sup>(٤)</sup>، والبخاري، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة، وابن المنذر<sup>(٦)</sup> وغيرهم. وهو مروى عن ابن عمر، وابن الزبير<sup>(٧)</sup>. وقال الترمذي: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، لا يُخفيها. وبه

(١) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٢٥٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١ وصحها القرطبي، بداية المجتهد ١٤٦/١، شرح الزرقاني ٢٥٩/١. وقال ابن عبد البر في التمهيد: (وهو قول جمهور علماء المسلمين. ومن قال ذلك: مالك في رواية المدنيين عنه، منهم: عبد الملك ابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم. قالوا: يقول: آمين. الإمام ومن خلفه. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة أهل الأثر).

وبه قال ابن حبيب من المالكية. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧/١.

(٢) انظر: المستدرک للحاكم ٢١٩/١.

(٣) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٢٥٤/٤، حلية العلماء ٩٠/٢، المغني ١٦١/٢، الشرح الكبير ٤٤٧/٣، شرح السنة ٥٨/٣، المجموع ٣٧٣/٣. الثلاثة الأخيرين، اختص ابن عبد البر بذكرهم.

(٤) انظر: المغني ١٦١/٢.

(٥) ترجم البخاري لذلك بـ(باب جهر الإمام بالتأمين). وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦٢/٢. وقال الحاكم في المستدرک ٢٢٣/١: (واتفقا على تأمين الإمام، وعلى تأمين المأموم وإن أخفاه الإمام). وانظر لبيان هذا القول والقائلين به: المغني ١٦٠/٢، ١٦١.

(٦) انظر: المجموع ٣٧٣/٣.

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١) ٢٦٢/٢ مجزوماً به. وانظر: المغني ١٦١/٢، الشرح الكبير ٤٤٧/٣، المجموع ٣٧٣/٣.

يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يُشرع للإمام التأمين عقب قراءة الفاتحة. وإنما يُشرع لمن خلفه من المأمومين .

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة في رواية الحسن عنه<sup>(٢)</sup>، ومالك في رواية ابن القاسم، وهو قول ابن القاسم، والمصريين من أصحاب مالك<sup>(٣)</sup>، والمشهور في المذهب: أنه لا يؤمن في الجهرية<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذي ١/١٥٧.

(٢) انظر: المبسوط ١/٣٢، البحر الرائق ١/٣٣١، حاشية ابن عابدين ١/٤٩٣.

(٣) انظر: المدونة ١/٧٣، التمهيد ٧/١١، الاستذكار ٤/٢٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧، الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٩، شرح الزرقاني ١/٢٥٩، المحلى ٣/٢٦٤، حلية العلماء ٢/٩٠، المغني ٢/١٦١، الشرح الكبير ٣/٤٤٧، مختصر اختلاف الفقهاء ١/٢٠٢، المجموع ٣/٣٧٣، بدائع الصنائع ١/٢٠٧، حاشية ابن عابدين ١/٤٩٣، تفسير ابن كثير ١/٣٢، فتح الباري ٢/٢٦٣، سبل السلام ١/١٧٣. وعزاه الحاكم في المستدرک ١/٢٢٣ لأحمد وجماعة من أهل الحديث.

(٤) تنسيبه مهم: المشهور من المذهب عند المتأخرين، خلاف ما حكاه المتقدمون. بل جُلُّ من حكى مذهب مالك أشار إلى خلافه لرأي الجمهور. وأنه يرى عدم قولها، لا الإسرار بها. أو أشار إلى أن له روايتين: إحداهما، موافقة لقول الجمهور في مشروعية التأمين، لا الجهر به، كأبي حنيفة، وهي رواية المدنيين. والثانية، خلاف قول الجمهور. أي: بعدم قولها. وهي رواية ابن القاسم.

قال الماوردي في الحاوي ٢/١١١: (إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فقال: «ولا الضالين» فمن السنة أن يقول بعده: آمين. ليشترك فيه الإمام والمأموم جهرًا في صلاة الجهر .. وقال أبو حنيفة: يُسر به الإمام والمأموم في صلاة الجهر والإسرار. وقال مالك: يقوله المأموم وحده، دون الإمام). وقال الصنعاني في سبل السلام ١/١٧٣: (يُشرع للإمام =

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون: بمشروعية التأمين للإمام. بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أمّن الإمام، فأمتنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب: « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين. »<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد البر في بيان وجه الاستدلال

التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً ..، وبشرعيته قالت الشافعية ..، وقالت الحنفية: يُسر بما في الجهرية. ومالك قولان: الأول كالحنفية. والثاني: أنه لا يقولها). وظاهر ما في المدونة يدل على ذلك، فقد جاء فيها ٧٣/١: (وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، فلا يقل هو: آمين. ولكن يقول ذلك من خلفه. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فلا يقل هو: اللهم ربنا لك الحمد. ولكن يقول ذلك من خلفه. وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده، فليقل: اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً. قال: وإذا قرأ وهو وحده، فقال: « ولا الضالين » فليقل: آمين. قال مالك: ويخفي من خلف الإمام. آمين. ولا يقول الإمام: آمين. ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول: آمين).

أما المتأخرون: فقد ذهبوا إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية، ويؤمن في السرية. قال خليل في مختصره: (وتأمين فذ مطلقاً، وإمام بسر). وقال في شرح منح الجليل: «(وإمام بسر) أي: في قراءة سرية، لا في قراءة جهرية». وقال الدردير في الشرح الصغير على بلغة السالك ٤٤٩/١: «(وتأمين فذ مطلقاً) في السر والجهر (كإمام في السر) فقط». وقد بسّين الزرقاني ٢٥٩/١ أن لمالك روايتين غير رواية المدنيين، فقال: (وقال مالك في رواية ابن القاسم، وهي المشهورة: لا يؤمن الإمام في الجهرية. وعنه: لا يؤمن مطلقاً). وانظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، شرح منح الجليل ١٥٦/١.

(١) متفق عليه. وأخرجه مالك في الموطأ في النداء، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

٨٧/١. وقد تقدّم تخريجه في المبحث الثاني. وقال عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٥٢:

(هو أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب). واعترض بعض المالكية على حديث =

منه: «(في هذا الحديث أيضاً: أن الإمام يقول: آمين، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام، فأمنوا». ومعلوم أن تأمين المأموم قوله: آمين. فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما في اللفظ، ولم يقل: إذا دعا الإمام، فأمنوا». وقال أيضاً: «ومعلوم أن قوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام، فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة. وهذا ما لا يختلف فيه. وإنما أراد من المأموم قول: آمين، لا غير. وهذا إجماع من العلماء. فكذلك أراد من الإمام قول: آمين. لا الدعاء بالتلاوة، لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ بقوله: «إذا أمّن الإمام، فأمنوا» فالتأمين من الإمام، كهو من المأموم سواء. وهو قول: آمين. هذا ما يوجبه ظاهر الحديث. فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب» وهذا نص يرفع الإشكال، ويقطع الخلاف. وهو قول جمهور علماء المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين. ويرفع بها صوته». وفي رواية «ومدّ بها صوته»<sup>(٢)</sup>.

= ابن شهاب: بأنه لم يرو في حديث غيره. وهي علة لا تقدرح. فابن شهاب إمام لا يضره التفرد. مع أن ذلك جاء في حديث غيره أيضاً. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥٩/١ .  
(١) انظر: التمهيد ١١/٧، ١٢. وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث، وأجاب عليه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٤/٢. فقال: «(إذا أمّن الإمام)» فيه مشروعية التأمين للإمام. وقد تُعقب: بأن القضية شرطية، فلا تدل على المشروعية. وردّ: بأن "إذا" تُشعر بتحقق الوقوع، كما صرّح بذلك أئمة المعاني.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٤، وأبو داود، في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ (٩٣٢)،

والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التأمين ١٥٧/١ (٢٤٨) وقال: حديث حسن. =

= الدارمي ٢٨٤/١، والدارقطني ٣٣٤/١، ٣٣٥ وقال: (هذا إسناد صحيح). وابن حبان، كما في الإحسان ١٤٦/٣ (١٨٠٢)، وابن أبي شيبه ١٨٧/٢ (٧٩٦٠)، ١٤١/٦ (٣٠١٥٥)، ٣١٢/٧ (٣٦٣٩٤)، والبيهقي ٥٧/٢، والبغوي في شرح السنة ٥٨/٣. وقال: هذا حديث حسن. وابن حزم في المحلى ٢٦٣/٣. كلهم من طريق سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر رضي الله عنه به. قال النووي في المجموع ٣٦٩/٣: (وإسناده حسن. كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العدي جرحه ابن معين، ووثقه غيره. وقد روى له البخاري، وناهيك به شرفاً وتوثيقاً له).

قلت: من طريق محمد بن كثير عند أبي داود، وقد تابعه آخرون: فتابعه عند الترمذي: يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي. وتابعه وكيع عند أحمد، وابن أبي شيبه، والفريري عند الدارقطني. ولذا قال ابن حجر في التلخيص ٢٣٦/١: (سنده صحيح). قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٧/٢: (وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس. وقال: إنه لا يُعرف. وخطأه. وقال: إنه ثقة معروف. قيل: وله صحبة. ووثقه يحيى بن معين وغيره). فالحديث حسنه: الترمذي، والبغوي، والنوي. وصححه: ابن حبان، والدارقطني، وابن حجر.

وأخرجه النسائي في افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٤) ١٢٢/٢ (٨٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين ٢٧٨/١ (٨٥٥)، والدارقطني ٣٣٤/١، وعبد الرزاق ٩٥/٢ (٢٦٣٣)، وابن أبي شيبه ١٨٧/٢ (٧٩٥٩)، والبيهقي ٥٨/٢ من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه. لفظ النسائي: «صليت خلف رسول الله ﷺ.. الحديث. وفيه «ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها، قال: آمين. يرفع بها صوته». ولفظ ابن ماجه: «صليت مع رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. سمعناها». ولفظ الدارقطني، والبيهقي: «مدّ بها صوته» والبيهقي: «رفع بها صوته». وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قال النووي في المجموع ١٠٤/٣: (أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار، لم يسمع من أبيه شيئاً. وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر).

= تنبيه مهم: أخرج هذا الحديث: أحمد ٣١٦/٤، والترمذي (٢٤٩)، والطيالسي ١٣٨



(١٠٢٤)، والحاكم ٢/٢٣٢، والدارقطني ١/٣٣٤، والبيهقي ٥٧/٢. وغيرهم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس، عن علقمة بن وائل، عن أبيع. وفيه « قال: آمين. يخفض بها صوته » أو « وخفض بها صوته » أو « أخفى بها صوته » وقال الحاكم: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: (سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ... وزادا فيه عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حُجْر ابن عنيس، عن وائل بن حجر. وقال: وخفض بها صوته. وإنما هو مدّ بها صوته. وقال الترمذي: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح. وقال الأثرم: (اضطرب فيه شعبة، في إسناده ومنتنه. ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده ولا منتنه). وقال الدارقطني: (ويُقال إنه - أي شعبة - وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما. روه عن سلمة، فقالوا: « ورفع صوته بآمين » وهو الصواب). وأورد ابن القيم في إعلام الموقعين مرجحات أخر فقال: (وترجيح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل له. وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسي - وحسبك به - رواه عن شعبة بوفاق الثوري في منتنه. فقد اختلف على شعبة كما ترى. قال البيهقي: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك، فعاد إلى الصواب في منتنه وترك ذكر علقمة في إسناده. وترجيح رابع: وهو أن الروایتين لو تقاومتا، لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت أولى بالقبول. وترجيح خامس: وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبي هريرة: « وإذا أمن الإمام، فأمنوا. فإن الإمام يقول: آمين. والملائكة تقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ». وترجيح سادس: وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين « ولأبي داود بمعناه، وزاد بيانا فقال: « قال: آمين. حتى يُسمع من يليه من الصف الأول » وفي رواية عنه: « كان النبي ﷺ إذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال: آمين يرفع بها صوته ويأمر بذلك ». وترجيح سابع: نسبّه عليه الزيلعي، فقال: (واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في (علله الكبير) فقال: سألت محمد بن إسماعيل، هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر).

وفي رواية « يجهر بها »<sup>(١)</sup>. وفي رواية « رفع صوته بآمين، وطول بها »<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي ميسرة قال: لما أقرأ جبريل رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب، فبلغ « ولا الضالين » قال: قل آمين. فقال: آمين «<sup>(٣)</sup>.

= (تسبيه آخر) في تسبيه الزيلعي بأن علقمة لم يسمع من أبيه، نظر، فإن ذلك في عبد الجبار. كما تقدم ذلك عن النووي، وهو الصحيح. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠/٦: (عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي. روى عن أبيه، مرسل، ولم يسمع منه). وقال ٤٠٥/٦: (علقمة بن وائل الحضرمي، الكندي الكوفي، روى عن أبيه ..) وقال البخاري في التاريخ الكبير ١٠٦/٦: (عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أخيه عن أبيه. قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه بستة أشهر). وقال الذهبي في الكاشف ٦١٢/١: (عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، عن أبيه، وأخيه علقمة، وعنه ابن جحادة، ومسعر. قال ابن معين: ثقة، لم يسمع من أبيه. وقال غيره: سمع). وانظر: التاريخ الكبير ٧٣/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٥٧/٢، ٥٨، المجموع ٣٦٩/٣، تنقيح التحقيق (١٣٩) ٨٣٢/٢، نصب الراية ٣٦٩/١، التلخيص ٢٣٦/١، ٢٣٧، التعليق المغني على الدار قطني ٣٣٤/١، ٣٣٥، تهذيب الكمال ٣٩٣/١٦، ٣٩٤، تهذيب التهذيب ٣٩٨/١٢.

(تسبيه آخر) قال ابن حجر في فتح الباري ٢٦٤/٢: (فيه ردّ على من أوماً إلى النسخ. فقال: إنما كان يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام، ليعلمهم. فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر).

(١) أخرج هذه الرواية البيهقي ٥٨/٢ من طريق أبي إسحاق عن علقمة بن وائل عن أبيه ﷺ قال: « سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين ».

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي ٥٧/٢ من طريق الفريابي عن سفيان. وثبه عليه ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٧٧/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ (٧٩٦١).

٤- وعن علي عليه السلام قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين <sup>(١)</sup> .

٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه <sup>(٢)</sup> .

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ترك الناس آمين. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين. حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين ٢٧٨/١ (٨٥٤) قال في الزوائد: في سنده ابن أبي ليلى، وهو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى. ضعفه الجمهور. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وباقي رجاله ثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث. فقال: هذا عندي خطأ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل، وهذا من ابن أبي ليلى، فإنه كان سيء الحفظ. وانظر: التلخيص الحبير ٢٣٧/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣، والنسائي في افتتاح الصلاة، باب جهر الإمام بآمين (٣٣) ٩٢٧/٢ وعبد الرزاق ٩٧/٢ (٢٦٤٤)، والبيهقي في شرح السنة ٦١/٣. وقال: هذا حديث صحيح. ووافقه الأرئوط في تعليقه عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب الجهر بالتأمين، ٢٧٨/١ (٨٥٣) واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ (٩٣٤)، وأبو يعلى ٨٩/١١ (٦٢٢٠)، وابن حزم في المحلى ٢٦٣/٣. قال في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله. لا يُعرف. وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر، ولفظه: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته. وقال: آمين <sup>(١)</sup> الإحسان ١٤٧/٣ (١٨٠٣). ورواه الدارقطني ٣٣٥/١. وقال: هذا إسناد حسن. وانظر: تفسير ابن كثير ٣٢/١، التلخيص الحبير ٢٣٨/١، نيل الأوطار ٢٤٦/٢.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا آمن القارئ فأمنوا. فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته، فقال: آمين»<sup>(٢)</sup>.

٩- وعن نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين. فقال: آمين. وقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر. وإذا قام من الجلوس: قال الله أكبر. ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب التأمين (٦٣) ١٦٧/٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢٨٧/١ (٥٧١)، وابن حبان كما في الموارد ص ١٢٧ (٤٦٢)، والحاكم ٢٢٣/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. والدارقطني ٣٣٥/١. وقال: هذا إسناده حسن. والبيهقي ٥٨/٢. وقال: هذا إسناده حسن. وحكى ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٦/١ ذلك عنهم، وسكت عليه. وأشار ابن القيم إلى صحة إسناده في إعلام الموقعين ٣٧٨/٢. وانظر: سبل السلام ١٧٣/١.

تنبه: خالف الألباني هؤلاء العلماء في تصحيح الحديث. وذلك في تعليقه على ابن خزيمة فقال: (إسناده ضعيف. إسحاق بن إبراهيم الزبيدي. صدوق. يهم كثيراً. وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب). وهي عبارة ابن حجر في التقریب ص ١٢٥. وانظر: تنقيح التحقيق ٨٣٥/٢. لكن الحديث صحيح بشواهد كما لا يخفى. والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي في افتتاح الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢١) ١٣٤/٢ (٩٠٥)، وابن خزيمة ٢٥١/١ (٤٩٩)، وابن حبان كما في الإحسان ١٤٥/٣ (١٧٩٨)، والحاكم ٣٥٧/١ (٨٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والدارقطني ٣٠٥/١، ٣٠٦، وقال: هذا صحيح. ورواته كلهم ثقات، والبيهقي ٤٦/٢ وقال: إسناده صحيح، وله شواهد. وانظر: المجموع ٣٤٤/٣.

- ١٠- وقال بلال للنبي ﷺ: « لا تسبقني بآمين »<sup>(١)</sup>.
- ١١- وقال عطاء: « آمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجنة »<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- وقال عطاء: « كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين. هم أنفسهم، ومن وراءهم، حتى إن للمسجد للجة »<sup>(٣)</sup>.
- ١٣- وقال عطاء: « كان أبو هريرة ينادي الإمام: « لا تفتني بآمين »<sup>(٤)</sup>.
- ١٤- وقال عطاء: « لقد كان لنا دوي في مسجدنا هذا بآمين. إذا قال: ﴿المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ »<sup>(٥)</sup>.
- ١٥- وقال عكرمة: « لقد أدركت الناس وهم ضجة في مساجدهم

(١) تقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به، في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١) ١٨٩/١. ووصله عبد الرزاق في مصنفه ٩٦/٢ (٢٦٤٠)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٦٤/٣. وأخرجه ابن شعبة ١٨٨/٢ (٧٩٨٠) بنحوه. وقال النووي في المجموع ٣٧٠/٣ بعد أن ذكر هذا الأثر: (إن تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم، مثل هذا، كان صحيحاً عنده، وعند غيره).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٩٧/٢ (٢٦٤٣)، والشافعي في مسنده ٨٢/١ نحوه، ومن طريقه البيهقي ٥٩/٢. وقال الأرئوط: (إسناده ضعيف. رواه الشافعي في سننه. وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو كثير الأوهام، وابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعن). شرح السنة ٥٩/٣

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به، في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١) ١٨٩/١. ووصله عبد الرزاق في مصنفه ٩٦/٢ (٢٦٤٠) من طريق ابن جريج. ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٦٤/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شعبة ١٨٨/٢ (٧٩٧٥).

بآمين. إذا قال: ﴿المغضوب عليهم ولا الضالين﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال منها:

هذه الأحاديث والآثار ظاهرة الدلالة على مشروعية التأمين للإمام<sup>(٢)</sup>، وأنه يقول بعد الفراغ من قراءة الفاتحة: (آمين)<sup>(٣)</sup>. بل إن بعضها لصريحة في ذلك، إذ جاء فيها التصريح بأن الإمام يقول: آمين. فهي لا تحتتمل التأويل، أو الصرف عما دلت عليه. ولذلك قال ابن حزم بعد أن ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك: «فهذه آثار متواترة عن رسول الله ﷺ بأن كان يقول: «آمين» وهو إمام في الصلاة، يسمعها من وراءه. وهو عمل السلف...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ (٧٩٦٣) من طريق وكيع عن فطر. وابن حزم في المحلى معلقاً ٢٦٤/٣.

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٣٣١/١ حديث: «إذا آمن الإمام، فأمنوا»: (هو يُفيد تأمينهما، لكن في حق الإمام بالإشارة، لأنه لم يُسَقِ النص له. وفي حق المأموم بالعبرة، لأنه سيق لأجله. وبهذا يضعف رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يؤمن).

(٣) قال الصنعاني في سبل السلام ١٧٣/١: (فيه - أي: حديث نعيم - دليل على شرعية التأمين للإمام).

(٤) المحلى ٢٦٣/٣، ٢٦٤.

تتمة: وقد تكلف بعضهم في تأويل هذه الأحاديث وصرفها عن ظاهرها. فقالوا: إن قوله ﷺ: «إذا آمن الإمام» معناه: إذا دعا. والمراد، دعاء الفاتحة. قالوا: لأن المؤمن يُسمى داعياً، كما في قوله تعالى: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ وكان موسى داعياً، وهارون مؤمناً. ويأتي الجواب على ذلك في بيان الرأي المختار. وقيل: إذا بلغ إلى موضع التأمين. وهو مع بُعد يردده التصريح بأن الإمام يقول: آمين. وقال ابن حجر: (وقد ردّه ابن شهاب بقوله: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» كأنه استشعر التأويل المذكور، فبيّن أن المراد بقوله: «إذا آمن» حقيقة التأمين). وقال في بيان عدم أخذ مالك بقول ابن شهاب، =

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم مشروعية التأمين للإمام،

بما يلي:

- ١- بما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه » <sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق ذلك قول أهل السماء: آمين. غُفر له ما تقدم من ذنبه » <sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين » <sup>(٣)</sup>.
- ٤- وعن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

= وهو صريح في تأمين الإمام: إنه لم يره في حديث غيره. ثم أحاب عنها بقوله: وهي علة غير قادحة، فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، وإن ذلك جاء في حديث غيره.

انظر: إحكام الأحكام ٢٠٧/١، فتح الباري ٢/٢٦٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النداء، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٨٧/١. والحديث متفق عليه. وقد تقدم تخريجه في المبحث الثاني. وقد أورد هذا الاستدلال له في: الحلى، والمبسوط، وبدائع الصنائع، والمجموع، والمغني وغيرها.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠) ٢/٢٦٢ مع الفتح، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/١٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ (٧٩٦٤) من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وبالإسناد نفسه بنحوه ٧/٢٨٦ (٣٦١٣٧). وأخرجه (٧٩٦٥) عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ » (١).

٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: « إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ » (٢).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول: « لا تبادروا الإمام، إذا كَبَّرَ، فكبروا. وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ.. » الحديث (٣).

وجه الاستدلال منها:

هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في أن الإمام يقتصر في قراءته على قول: « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » وأنه لا يقول: آمين. وإنما يقولها من خلفه من المأمومين (٤).

وقالوا: الجمع بين الأحاديث يقتضي حمل قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا » على انجازه. أي: بلغ موضع التأمين. كما يُقال: أنجده. أي: بلغ نجداً، وإن لم يدخلها (٥).

(١) تقدم تخريج حديث وائل، والتنبيه على أن رواية ابنه عبد الجبار عنه مرسلة. وقد أورد الاستدلال بها الماوردي في الحاوي ١١١/٢.

(٢) أخرجه مسلم. وقد تقدم تخريجه في (فضل التأمين).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١٣٤/٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.

(٤) انظر: الاستذكار ٢٥٤/٤، التمهيد ١١١/٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧/١، شرح عمدة الأحكام ٢٠٧/١، شرح الزرقاني =



٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان ينادي بالإمام: « لا تفتني بآمين » <sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال منه:

قالوا: إن معنى « لا تفتني بآمين » أي: لا تُتازعني بالتأمين. الذي هو وظيفة المأموم .

٨- وقالوا: إن الإمام يدعو في قراءته ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ الآيات.  
فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، لأنه جواب للدعاء <sup>(٢)</sup>.

= ٢٦٠/١. وقال في الشرح الكبير ٤٤٨/١: (وحدِيثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو موضع تأمين الإمام والمأمومين، موافقاً لتأمين الملائكة. وقد جاء هذا مصرحاً به).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن عطاء. وقد تقدم تحريجه.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٣، الحاوي ٢/١١١، المجموع ٣/٣٧٤.

تنبيه: أرجع ابن حجر قول المالكية باختصاص المأموم بالتأمين، دون الإمام، إلى مسألة إيجاب القراءة على المأموم. فقال في فتح الباري ٢/٢٦٣: (ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى: بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين. وهذا يجيء على قولهم: إنه لا قراءة على المأموم. وأما من أوجبها عليه، فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة، فينبغي أن يشتركا في التأمين). وقد تابعه في ذلك الزرقاني في شرحه ١/٢٥٩.

وفي إرجاعه وجوابه. نظر. ووجهه: إن القائلين بأن المأموم لا قراءة عليه، لم يتفقوا على القول باختصاص المأموم بالتأمين. بل غير المالكية قالوا بمشروعية التأمين لهما، إلا أنهم اختلفوا: فمنهم من قال: بالجمهور بما حال الجهر بالقراءة. ومنهم من قال: يُسرّان بما. فمرجع الخلاف إلى اختلاف النصوص، وتأويله، كما نسبّه على ذلك ابن رشد، وكما يتضح جلياً من هذه الدراسة.

وأما قوله: (ومن أوجبها عليه، فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة، فينبغي أن يشتركا في التأمين). ففيه بُعد، إذ أن تأمين المأموم بعد فراغ الإمام من قراءته إنما هو لقراءة الإمام =

٩- وقالوا: قول الإمام في قراءته: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة، دعاء. والدعاء يُسمى تأمينا<sup>(١)</sup>.

١٠- وقالوا: إن القسمة تقتضي أن الإمام لا يقولها<sup>(٢)</sup>. وجه ذلك: ما روى أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصوا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد» قسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم، فجعل التحميد لهم، والتسميع له. وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين، إبطال هذه القسمة، وهذا لا يجوز، وكان ينبغي أن لا يجوز للإمام التأمين أيضاً بقضية هذا الحديث. وإنما عرفنا ذلك لما روينا من الحديث<sup>(٣)</sup>.

= للفاتحة، لا لقراءته لها. وقد ألمح لهذا المعنى ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٤ فقال: (قال الشيخ أبو محمد الجويني: قوله: (لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره). قال إمام الحرمين: يمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، وهو واضح). ومما يؤكد ذلك أيضاً: أن الشافعية يرون تأمين المأموم بعد فراغه من قراءة الفاتحة، فالتأمين الأول ليس لقراءته، بل لقراءة الإمام. والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار ٤/٢٥٤، التمهيد ٧/١١، شرح الزرقاني ١/٢٥٩.

(٢) انظر: المبسوط ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٩، الهداية ١/٤٨.

تنبیه: أورد ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/٢٠٧ دليلاً آخر، لكنه لم يجزم بالاستدلال به، ولم يذكره غيره غير عيش في شرح منح الجليل ١/١٥٦ - مما اطلعت عليه - ولذا لم أذكره ضمن الأدلة، وإنما نبهت عليه هنا، وهو: عمل المدينة. فقال: (ولعل مالكا - رحمه الله - اعتمد على عمل أهل المدينة، إن كان لهم في ذلك عمل، ورجح به مذهبه). وقال عيش: (وللعمل).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠٩.

سبب اختلافهم :

يتضح مما سبق أن سبب اختلاف العلماء - رحمهم الله - فيما ذهبوا إليه، هو ما يُظن من تعارض الآثار في المسألة. وقد نبّه على ذلك ابن رشد. فقال: «سبب اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضين الظاهر: أحدهما، حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمنوا». والحديث الثاني، ما خرّجه مالك عن أبي هريرة أيضاً أنه قال: ﷺ: «إذا قال: ﴿المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين» (١).

فأما الحديث الأول، فهو نص في تأمين الإمام. وأما الحديث الثاني، فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمن. وذلك أنه لو كان يؤمن، لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، لأن الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». إلا أن يُخص هذا من أقوال الإمام. أعني: أن يكون للمأموم أن يؤمن معه، أو قبله. فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين. ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط.

ولكن الذي يظهر: أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، لكون السامع هو المؤمن، لا الداعي.

وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول، لكونه نصاً، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام. وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط. لا في هل يؤمن الإمام، أو لا يؤمن؟ فتأمل هذا.

ويمكن أيضاً أن يُتأول الحديث الأول، بأن يقال: إن معنى قوله: «فإذا أمن الإمام فأمنوا» أي: فإذا بلغ موضع التأمين. وقد قيل: إن التأمين، هو الدعاء. وهذا عدول عن الظاهر، لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس.

(١) الموطأ في النداء، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٨٧/١. والحديث متفق عليه. وقد تقدم تخرجه، والإشارة إلى رواية مالك.

أعني: أن يفهم من قوله: « فإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فأمنوا » أنه لا يؤمن الإمام»<sup>(١)</sup>.

■ الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بمشروعية التأمين للإمام، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

١. قوّة ما استدلوا به من أدلة دالة على مشروعية التأمين للإمام. إذ أن منها نصوصاً صريحة في تأمين الإمام. وأنه يقول: آمين. بعد فراغه من قراءة الفاتحة، وقوله: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾.

٢. أكد ابن شهاب الزهري ما صرّحت به النصوص والأدلة، موضحاً ما كان عليه حال النبي ﷺ في قراءته. إذ قال: « وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين ». فلم يبق بعد ذلك أدنى احتمال في عدم تأمين النبي ﷺ عقب الفاتحة.

٣. إن ما استدل به أصحاب القول الثاني، وإن كان ظاهره اقتصار الإمام على قول: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ وأنه لا يقول آمين، إلا أن هذا التعارض بين النصوص الصحيحة يقتضي الجمع والتوفيق بينها إذا كان ذلك ممكناً قبل المصير إلى الترجيح، لأن في الجمع إعمالاً للأدلة كلها. وأما الترجيح، فهو إعمال لبعض الأدلة، وإهمال لبعضها الآخر. وبالنظر في تلك الأدلة السابقة يتبين:

أن ما استدل به أصحاب القول الثاني يمكن حمله على أن المراد به: التعريف بوقت تأمين المأموم، وبيان الموضع الذي يُقال فيه: آمين. وهو إذا قال الإمام: ﴿ ولا الضالين ﴾ ليكون قولهما في آن واحد. فلا يتقدّم المأموم للإمام

(١) بداية المجتهد ١/١٤٦، ١٤٧.

بقول: آمين. ولا يتأخر عنه. بل قد جاء التصريح بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. والإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، عُفِر له ما تقدّم من ذنبه » <sup>(١)</sup>.

٤. إن قوله صلى الله عليه وسلم: « فقولوا: آمين » ليس خاصاً بالمأموم. بل يتناول عمومهم جميع المصلين: من الإمام، والمأموم. وليس في الأحاديث ما يمنع ذلك. إذ ليس فيها التصريح بعدم تأمين الإمام، أو نفيه عن ذلك.

٥. إن تأويل قول أبي هريرة رضي الله عنه: « لا تفتني بآمين » بمعنى: لا تنازعني التأمين، الذي هو وظيفة المأموم. تأويل بعيد. إذ أن الأقرب لمعنى « لا تفتني » أي: لا تسبقني. إذ كان أبو هريرة رضي الله عنه حريصاً على إدراكها مع الإمام، لما في إدراكها من فضيلة. وقد جاء هذا المعنى صريحاً في رواية عبد الرزاق: « لا تسبقني بآمين ». وهو نحو قول بلال رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: « لا تسبقني بآمين » <sup>(٢)</sup>.

٦. وأما استدلالهم بالآية على اختصاص الإمام بالدعاء، والمأموم بالتأمين. فقد كفانا أبو محمد، ابن حزم الجواب عليه، فقال - كما هي عادته في التعنيف أثناء ردوده ومناقشاته -:

«واحتج أيضاً في أن لا يقول الإمام: آمين. إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بأن موسى عليه السلام إذا دعا، لم يؤمن، وأمن هارون عليهما السلام. فسامهما تعالى داعيين بقوله تعالى: ﴿ قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون ﴾ قال أبو محمد: وفي هذا الاحتجاج من الغثاثة، والبرد،

(١) تقدم تخرجه. وانظر: المعنى ١٦٢/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٢، ٢٦٣.

والسقوط، والمجاهرة بالقبیح، ما فيه. لأنه يقال له، قبل كل شيء: من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن، وأن هارون آمن ولم يدع؟ وهذا شيء إنما قاله بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبي ﷺ أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك. فمن فاته هذان الوجهان، فقد فاته الحق، ولم يبق بيده إلا المجاهرة بالكذب، وأن يقفو ما ليس له به علم، أو أن يروي ذلك عن إبليس الملعون فإنه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد كلها، إلا أنه غير ثقة. ثم يقال له: هذا لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن، وأن هارون آمن ولم يدع. فأبي شيء في هذا مما يبطل قول النبي ﷺ عن الإمام: «وإذا آمن فأمنوا» وقول الراوي: إن النبي ﷺ وهو الإمام، كان يقول إذا فرغ من أم القرآن في الصلاة: آمين. هذا ولعل موسى قد آمن إذ دعا، ولعل هارون دعا إذ دعا موسى، وأمننا، أو آمن أحدهما، أو لم يؤمن واحد منهما. ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معا بقوله تعالى: ﴿قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون﴾ وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما، ولا من أحدهما ...»<sup>(٢)</sup>.

٧. أما قولهم: إن الدعاء تأمين. كما أن التأمين دعاء. فقد أجاب عنه ابن عبد البر، فقال:

«ما قالوه من هذا كله فليس فيه حجة. فليس في شيء من اللغات: أن الدعاء يسمى تأميناً<sup>(٣)</sup>. ولو صح لهم ما ادعوه وسلم لهم ما تأولوه لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاءً وأما أن الدعاء يقال له: تأمين، فلا. وإنما قال الله ﷻ: ﴿قد

(١) انظر: تفسير الطبري ١١/١٦١، فقد ذكر آثاراً عدة، وليس فيها شيء مرفوع للنبي ﷺ.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥/١٥٠، ١٥١. وانظر: المحلى ٣/٢٦٦.

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٣/٢٦٥: (ما قال أحد من أهل اللغة إن قول: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ يُسمى تأميناً).

أجيب دعوتكما» ولم يقل: قد أجيب تأمينكما. فمن قال: الدعاء تأمين. فمغفل، لا رؤية له. على أن قوله ﷺ: «قد أجيب دعوتكما» إنما قيل لأن الدعوة كانت لهما، وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما. فلذلك قيل: «أجيب دعوتكما» ولم يقل: دعوتكما. ولو كان التأمين دعاء، لقال: قد أجيب دعوتكما. وجائز أن يسمى المؤمن داعياً، لأن المعنى في آمين: اللهم استجب لنا. على ما قدمنا ذكره. وهذا دعاء وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

٨. أما قولهم: إن التأمين جواب للدعاء، فيختص به المأموم، أو قولهم: إن القسمة تقتضي أن الإمام لا يقوها. فالجواب عليه: إن سلم هذا التعليل، فإنه لا تُعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في تأمين النبي ﷺ، وإخباره بأن الإمام يؤمن<sup>(٢)</sup>. وهو خير بمعنى الأمر، لما فيه من الحث والترغيب<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

٩. أما قولهم: إن معنى «إذا آمن الإمام» أي: إذا بلغ موضع التأمين، أو أراد التأمين. فالجواب عليه، كما قال ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعاً. وقال ابن دقيق العيد: «هذا مجاز. فإن وجد دليل يُرجحه على ظاهر الحديث ..، عمل به، وإلا فالأصل عدم المجاز»<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد ١٢/٧.

(٢) قال المرغيناني في الهداية ٤٨/١: (ولا متمسك لمالك - رحمه الله تعالى - في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين» من حيث القسمة، لأنه قال في آخره: «فإن الإمام يقوها».

(٣) وقد أجيب عنه: بأن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصل المقاصد بقوله: «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخره. والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع. فإن قالها الإمام، فكأنه دعا مرتين: مفصلاً، ثم مجملًا. انظر: فتح الباري ٢/٢٦٣.

(٤) إحكام الأحكام ١/٢٠٧. وانظر: شرح الزرقاني ١/٢٦٠.

## المطلب الثاني: مشروعية التأمين للمأموم

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مشروعية التأمين للمأموم، إذا جهر الأمام بالقراءة. على قولين:  
القول الأول: يُشرع للمأموم التأمين مطلقاً. سواء كانت الصلاة جهرية، أم سرّية .

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، وهُم القائلون بمشروعية التأمين للإمام، منهم: أصحاب المذاهب الأربعة: « أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك في رواية<sup>(٢)</sup>، والشافعي في الأصح<sup>(٣)</sup>، وأحمد في المشهور<sup>(٤)</sup> » .  
القول الثاني: يُشرع للمأموم التأمين مطلقاً في الصلاة السرية. وفي الجهرية إذا سمع إمامه يقول في قراءته: ﴿ ولا الضالين ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/١، الهداية ٤٨/١، البحر الرائق ٣٣١/١، تحفة الملوك ص ٧١، تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧/١ .

تبيته: هذا القول يشمل رواية المدنيين، ورواية ابن القاسم، لأن اختلاف الروايين إنما هي في تأمين الإمام، لا في تأمين المأموم. لكنها تختلف عن الرواية المشهورة عند المتأخرين.

(٣) انظر: الوسيط ١١٩/٢، المهذب ٧٣/١، المجموع ٣٧٣/٣، روضة الطالبين ٢٤٧/١، المنهج القويم ١٩٤/١، قال الشافعي في الأم ١٠٩/١: (فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن. قال: آمين، ورفع بها صوته، ليقتردي به من كان خلفه. فإذا قالها، قالوها وأسمعوا أنفسهم).

(٤) انظر: الإرشاد ص ٥٥، مختصر الخرقى ١٩، المقنع مع الشرح الكبير ٤٤٧/٣، شرح الزركشي ٥٥١/١، المحرر ٥٤/١، منتهى الإرادات ٢١٠/١، زاد المستقنع مع شرحه ٣٠/٢، التوضيح ٣٠٤/١، كشف القناع ٣٩٥/١.

(٥) المراد بسماع الإمام: سماع قوله في قراءته: ﴿ ولا الضالين ﴾ . وهل يُفهم من ذلك: أنه إذا =



- وإلى هذا القول ذهب: مالك وأصحابه في المشهور<sup>(١)</sup>.  
 القول الثالث: لا يُشرع للمأموم التأمين مطلقاً.  
 وإلى هذا القول ذهب: طائفة من العلماء<sup>(٢)</sup>.  
 القول الرابع: لا يُشرع للمأموم التأمين، إذا جهر الإمام به.  
 وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup>.  
 القول الخامس: لا يُشرع للمأموم التأمين في الصلاة السرية، ولو سمع

= لم يسمعه لا يؤمن؟ وإذا سمعه قبل ذلك هل يتحرى؟

قال الدردير في الشرح الصغير ١/٤٥٠: (ومأموم في الجهر إن سمع إمامه يقول: ﴿ولا الضالين﴾ لا إن لم يسمعه يقولها. ولا يتحرى). وقال الصاوي في حاشيته عليه: «قوله (ولا يتحرى) (أي: على الأظهر، لأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه). وقال المواق: (فإن لم يسمعه. فقال ابن عبدوس: يتحرى. وروى الشيخ: لا يؤمن. وصوّبه ابن رشد). انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٢٤٨، التاج والإكليل ١/٥٣٨، شرح منح الجليل ١/١٥٦.

(١) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، الشرح الكبير ١/٢٤٨، التاج والإكليل ١/٥٣٨، شرح منح الجليل ١/١٥٦.

تسيبه: قال ابن جزري: (وهو مستحب للفظ والمأموم مطلقاً). وظاهر ذلك الإطلاق، سواء أكانت الصلاة سرية، أم جهرية. لكن هذا الإطلاق فيه خلاف، ولذا فقد قيده خليل في الجهرية بالسماع فقال: (.. ومأموم بسرٍ، أو جهر، سمعه على الأظهر). قال في منح الجليل: «(إن سمعه) أي: المأموم قول الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ وإن لم يسمع ما قبله، لا إن لم يسمعه، وإن سمع ما قبله، ولا يتحراه (على الأظهر) من الخلاف عند ابن رشد»

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠٧. وقال: (وقال بعض الناس: لا يؤتى بالتأمين أصلاً).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/٣١.

تأمين الإمام .

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة في قول (١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بمشروعية التأمين للمأموم، بجملة

الأدلة والأحاديث الواردة في الفرع السابق، ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا آمنَ الأمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب: « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين » .

٢- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين سنتنا، وعلمنا صلاتنا ..، وفيه: « وإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين. يُجيبكم الله » .

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله، قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .  
وجه الاستدلال منها:

الأدلة السابقة جميعها فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتأمين. وفي ذلك دلالة صريحة على مشروعية التأمين له. بل في حديث أبي موسى، وأبي هريرة دلالة على مشروعية التأمين للمأموم، ولو لم يؤمن الإمام. قال ابن حجر: « وقيل في الجمع

(١) انظر: البحر الرائق ١/٣٣١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٢، ٤٩٣. قال ابن

عابدين: (وقيل: لا يؤمن المأموم في السرية، ولو سمع الإمام، لأن ذلك الجهل لا عبرة به

..، ويظهر من هذا أن من كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته أصلاً، لا يؤمن كما في

البحر، أي: لعدم سماعه موضع التأمين. اللهم إلا أن يسمع من مثله، كما في السرية).

بينهما: المراد بقوله: « إذا قال: ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين » أي: ولو لم يقل الإمام آمين»<sup>(١)</sup>.

واستدل القائلون بعدم مشروعية التأمين للمأموم. بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ قالوا: التأمين دعاء، فالمشروع إخفاؤه، لا إعلانه والجهر به. قال الجصاص: ( فيه الأمر بالإخفاء للدعاء. قال الحسن: في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم. وقال لعبد صالح رضي دعاءه: ﴿ إذ نادى ربه نداء خفياً ﴾ وروى مبارك عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في الدعاء، ولا يسمع إلا همساً. وروى موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فسمعهم يرفعون أصواتهم. فقال: « يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً »<sup>(٢)</sup>. وروى سعد بن مالك أن النبي ﷺ قال: « خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي »<sup>(٣)</sup>. وروى بكر بن خنيس عن ضرار عن أنس قال رسول الله ﷺ: « عمل البر كله نصف العبادة، والدعاء نصف العبادة »<sup>(٤)</sup>. وروى سالم عن أبيه عن

(١) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٤.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (١٣١)

١٦/٤، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبه (٥٠) ١٦٢/٢. وفي القدر، باب لا

حول ولا قوة إلا بالله (٧) ٢١٣/٧، وفي التوحيد، باب وكان الله سمياً بصيراً (٩)

١٦٨/٨، ومسلم في الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٥/١٧.

(٣) أخرجه أحمد ١/١٧٣، ١٨٠، ١٨٧، وابن حبان كما في الإحسان ٢/٨٩ (٨٠٦)، وأبو

يعلى ٨١/٢ (٧٣١).

(٤) لم أجدّه. وأخرج الطبري في تفسيره ٧٩/٢٤ عن ثابت قال: « قلت لأنس: يا أبا حمزة،

أبلغك أن الدعاء نصف العبادة؟ قال: لا. بل هو العبادة كلها ».

عمر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يردّهما حتى يمسح بهما وجهه » <sup>(١)</sup>. قال أبو بكر: (في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على أن إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره. لأن الخفية، هي البر. روي ذلك عن ابن عباس، والحسن. وفي ذلك دليل على أن إخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أفضل من إظهاره، لأنه دعاء ..، وقال بعض أهل العلم: إنما كان إخفاء الدعاء أفضل، لأنه لا يشوبه رياء <sup>(٢)</sup>).

٢- وقال الحسن البصري: لقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض عمل يقدرّون على أن يكون سراً، فيكون جهراً أبداً. ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، فلا يُسمع إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ وذكر عبداً صالحاً رضي فعله، فقال: ﴿ إذ نادى ربه نداء خفياً ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٣- قالوا والدليل على أنه دعاء، قوله تعالى: ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ وقد كان هارون يؤمن على دعاء موسى، فسماهما الله داعيين <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ١٣١/٥ (٣٤٤٦) وقال: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس. والطبراني في الأوسط ١٢٤/٧ (٧٠٥٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣٦/١، وتعقبه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦٧/١٦. فقال: لم يصب، حماد ضعيف. ووافقه ابن حجر في التقريب ص ٢٦٩ على تضعيفه. وقال في بلوغ المرام ٢١٩/٤ مع سبل السلام: (أخرجه الترمذي، وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره، مجموعها يقضي بأنه حديث حسن).

(٢) أحكام القرآن ٢٠٨/٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/١، ٢٢٤/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٦١/١١، الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/١، ١٣١، ٣٧٥/٨، ٣٧٦ =

واحتج القائلون بعدم تأمين المأموم في الصلاة السرية. بما يلي:

- ١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أمن الإمام، فأمنوا » الحديث. قالوا: علق صلى الله عليه وسلم تأمين المأموم على تأمين الإمام. وفي الصلاة السرية لا يعلم تأمين الإمام. فلا يُشرع له التأمين. ولو سمع تأمينه، أو تأمين غيره، لأن هذا الجهر لا عبرة به <sup>(١)</sup>.

■ الرأي المختار:

- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وأنه يُشرع للمأموم التأمين مطلقاً. سواء كانت الصلاة جهرية، أم سرّية. هو الرأي المختار. وذلك لما يلي:
١. قوة ما استدلوا به من أدلة، إذ دلت النصوص الصحيحة الصريحة، على أن المأمومين يؤمنون على قراءة الإمام. وأنهم يقولون خلفه: آمين .
٢. القول: بأن التأمين دعاء، وأن إخفاءه أولى. الجواب عنه: إن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء، وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة، فشهودها إشهار شعار ظاهر، وإظهار حق. يُندب العباد إلى إظهاره. وقد نُدب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها. فإذا كان الدعاء مما يُسن الجهر به، فالتأمين على الدعاء تابع له، وجار مجراه <sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

= ، أحكام القرآن للحصاص ٢٠٨/٤ .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٩٣/١ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/١ .

### المطلب الثالث: مشروعية التأمين للمنفرد

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مشروعية التأمين للمنفرد. على قولين:  
القول الأول: يُشرع للمنفرد التأمين بعد الفاتحة .  
وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء. ومنهم: أصحاب المذاهب الأربعة:  
« أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك في المشهور<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup> ». .  
قال الكاساني في بدائع الصنائع: « فإذا فرغ من الفاتحة يقول: آمين.  
إماماً كان، أو مقتدياً، أو منفرداً. وهذا قول عامة العلماء<sup>(٥)</sup> ». .  
القول الثاني: لا يُشرع للمنفرد التأمين بعد الفاتحة .  
وإلى هذا القول ذهب: مالك في رواية<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/١، البحر الرائق ٣٣١/١، تحفة الملوك ص ٧١، تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١ .

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٤٨/١، التاج والإكليل ٥٣٨/١، أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤٤٩/١، شرح منح الجليل ١٥٦/١ .

(٣) انظر: الأم ١٠٩/١، الوسيط ١١٩/٢، المهذب ٧٢/١، روضة الطالبين ٢٤٧/١، المجموع ٣٧١/٣، المنهج القويم ١٩٤/١ .

(٤) انظر: الإرشاد ص ٥٥، مختصر الخرقى ص ١٩، منتهى الإيرادات ٢١٠/١، التوضيح ٣٠٤/١، كشف القناع ٣٩٥/١، المبدع ٤٤/١، شرح الزركشي ٥٥١/١ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/١ .

(٦) قال في المجموع ٣٧٣/٣: (وقال أبو حنيفة، والثوري: يسرون بالتأمين، وكذا قاله مالك

في المأموم. وعنه: في الإمام روايتان: إحداهما، يسر به. والثانية، لا يأتي به. وكذا المنفرد عنده). وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٢٠٧/١: (وقال مالك: يأتي به المقتدي، دون الإمام، والمنفرد).

تنبه: عدّ ابن العربي تأمين المنفرد محل وفاق، لا خلاف فيه. فقال: في أحكام القرآن ٧/١: (فأما المنفرد، فإنه يؤمن اتفاقاً).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول، وهم الجمهور، القائلون: بمشروعية التأمين للمنفرد. بما يلي:

١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين.. » الحديث (١).

وجه الاستدلال منه:

إن عموم الحديث يتناول كل مؤمن. سواء أكان إماماً، أم مأموماً، أم منفرداً<sup>(٢)</sup>. قال الزيلعي: «(في اللفظة - أي: هذه الرواية - فائدة أخرى، وهي: اندراج المنفرد فيه. وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام، أو في المأموم، أو فيهما»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا آمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه » . قالوا: والمنفرد في معناهما. ويجهر بها فيما يجهر به<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون: بعدم مشروعية التأمين للمنفرد بالأدلة الدالة على مشروعية التأمين للمأموم. وهي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا آمن الإمام فأمنوا .. »

٢ - وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً. وفيه: « .. وإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين » .

(١) تقدم تحريجه. وهذا لفظ البخاري، وزاد مسلم فيه: « إذا قال أحدكم في الصلاة » .

(٢) انظر: البحر الرائق ١/٣٣١، سبل السلام ١/١٧٤.

(٣) نصب الراية ١/٣٦٨. وانظر: الدراية ١/١٣١.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/٥٥١، كشف القناع ١/٣٩٦.

٣- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين ». .

وجه الاستدلال منها:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأموم بالتأمين. وعلّقه بتأمين الإمام، وفراغه من قراءته. وقوله: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فدل ذلك على اختصاص المأموم بالتأمين. وعدم مشروعية التأمين للمنفرد .

■ الرأي المختار:

القول بمشروعية التأمين للمنفرد. هو الرأي المختار. لما يلي:

١. قوّة ما استدل به أصحاب هذا القول. إذ أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا قال أحدكم آمين » يتناول عمومه المنفرد أيضاً .
٢. تنبيه الإمام في بعض الأحاديث على التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة. لا يقتضي اختصاصه بذلك الحكم. بل يتناول المنفرد أيضاً، لأنه في معناه في مشروعية القراءة، فيُشرع له التأمين مثله .
٣. إن القول باختصاص المأموم بالتأمين. قد مضى تقرير ضعفه في مشروعية التأمين للإمام. والله أعلم .



### المطلب الرابع: المراد بمشروعية التأمين

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - أن من ترك التأمين بعد فراغه من قراءة الفاتحة، فصلاته صحيحة، لأن التأمين ليس ركناً من أركان الصلاة<sup>(١)</sup>. ولا خلاف بين عامة العلماء أيضاً: أن (آمين) ليست من الفاتحة<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام: « وهم - أي: الصحابة رضي الله عنهم - قد جرّدوا المصحف عما ليس من القرآن حتى إنهم لم يكتبوا التأمين »<sup>(٣)</sup>. وحكاه بعضهم إجماعاً<sup>(٤)</sup>. واتفقوا: على أنه لا يسجد لتركها<sup>(٥)</sup>. فعن ابن جريج أنه قال لعطاء: نسيتُ آمين. قال: لا تعد، ولا تسجد للسهو<sup>(٦)</sup>.

وإنما اختلفوا في المراد بهذه المشروعية. وهل يختلف حكم التأمين بين الإمام والمأموم والمنفرد، أم يستوون في ذلك؟ اختلفوا في ذلك على أقوال عدة:

القول الأول: إن التأمين مستحب. فيندب للمصلي الذي يُشرع له التأمين. سواء كان إماماً، أم مأموماً، أم منفرداً، الإتيان بهذه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة عليها، اتباعاً واقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في صلاحهم.

(١) انظر: المهذب ١/٧٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/٣٣١، حاشية ابن عابدين ١/٤٩٢.

(٣) مجموع فتاوى ٢٢/٢٧٨.

(٤) انظر: حاشية الروض ٢/٣٠. وأشار الطحطاوي في حاشيته ص ١٧٥ إلى شيء من الخلاف في ذلك، فقال: (قوله: وليس من القرآن. حكى في الشرح عن المجتبي الخلاف في أنه من القرآن).

(٥) انظر: الأم ١/١٠٩، مسائل ابن هانئ ١/٥٢، الحاوي ٢/١١٢، الشرح الصغير ١/٥٢٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٩٩ (٢٦٥٤).

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء<sup>(١)</sup>. ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة: «أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>».

القول الثاني: إن التأمين واجب على كل مصلٍ .

وإلى هذا القول ذهب: الظاهرية<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: إن التأمين واجب على المأموم وحده، دون الإمام .

(١) انظر: سبل السلام ١٧٤/١، نيل الأوطار ٢/٢٤٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٩٣.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٨، الشرح الصغير ١/٤٤٨، شرح منح الجليل ١/١٥٦.

تسبيه: ذهب ابن جزى، وخليل، وشُرَّاح مختصره إلى عدم التفريق بين تأمين الإمام في الصلاة السرية، وتأمين غيره من مأمومٍ وفذٍ، وأن ذلك من مستحبات الصلاة ومندوباتها. وفرق ابن رشد في المقدمات بين تأمين المأموم، وتأمين الإمام في السرية، والمنفرد. فقال ١/٨٤: (وأما سنن الصلاة، فثمان عشرة - ثم ذكر منها - وتأمين المأموم، إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾). ثم ذكر مستحبات الصلاة فقال ١/٨٥: (وأما مستحبات الصلاة،

فثمان عشرة - ثم ذكر منها - والتأمين بعد قراءة أم القرآن، للفذ، وللإمام فيما يسر فيه). والفرق بين السنن والمستحبات في الصلاة عند المالكية، أن السنن يُشرع سجود السهو لتركها، دون المستحبات. وأما القاضي عبد الوهاب في التلقين ١/١٠٢، فعَدَّ من سنن الصلاة التأمين بعد أم الكتاب. ولم يفرق بين إمام ومأموم وفذ.

(٤) انظر: الأم ١/١٠٩، الوسيط ٢/١١٩، المنهاج مع نهاية المحتاج ١/٤٨٨، إعانة الطالبين ١/١٤٥، الإقناع ١/١٤٣، فتح الوهاب ١/٧٣.

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ ١/٥٢، الشرح الكبير ٣/٤٤٧.

(٦) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٤، سبل السلام ١/١٧٤، نيل الأوطار ٢/٢٤٥.

تسبيه: نسب هذا للظاهرية، ابن حجر، وتبعه على ذلك الصنعاني، والشوكاني. والثابت عن ابن حزم الظاهري، التفريق بين المأموم وغيره.

وإلى هذا القول ذهب: بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>. وابن حزم<sup>(٢)</sup>، واختاره الشوكاني إذا أمّن الإمام<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: يكره التأمين لمن لا يُشرع في حقه التأمين، وهو الإمام .  
وإلى هذا القول ذهب: المالكية في المشهور، وهي رواية ابن القاسم عن مالك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال ابن حجر: (حكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم). فتح الباري ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: المحلى ٣/٢٦٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/٢٤٦.

(٤) تقدم بيان القول المشهور في المذهب، وأنه القول بعدم المشروعية للإمام. وبيان أن المراد بالمشروعية عند المالكية: الندب والاستحباب، فما لم يكن مستحباً، فهو مكروه. ولذا لما ذكر ابن جزى ص ٩٥ جملةً من المكروهات في الصلاة، قال: (وكذلك ما هو ضد للفضائل والمستحبات). وانظر: الشرح الصغير ١/٤٦٨.

## المبحث الخامس: صفة التأمين

المراد بصفة التأمين: بيان حال التأمين من الجهر ورفع الصوت به، أو إخفائه والإسرار به .

والمراد بالجهر بالقراءة: إظهارها، والإعلان بها. يُقال: جهر بقراءة، وأجهر بها. ويُعدّى بنفسه، وبالباء. ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾<sup>(١)</sup>. وأقل الجهر عند المالكية لرجل: أن يسمع نفسه، ومن يليه. وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط .

والإسرار بها: إخفاؤها، وعدم إظهارها. ويُعدّى بنفسه، وبالباء أيضاً. فيُقال: أسرّ الفاتحة، وأسرّ بها. وأقله عند المالكية لرجل: حركة لسان بدون إسماع نفسه. وأعلاه إسماع نفسه فقط. وقالوا: إذا اقتصر على القراءة القلبية، لم يكن قارئاً بالكلية .

واتفق العلماء على أنه: يُجهر بالقراءة في: صلاة الصبح، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف، وأولتي المغرب، والعشاء .

ويُسرّ في: صلاة الظهر، والعصر، وآخرة المغرب، وآخرتي العشاء . واختلفوا في حكم الإسرار في موضعه: فذهب الجمهور (من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه سنة. إلا أن المالكية يرون مشروعية سجود السهو، لتركه على المشهور. وهذا منهم على أصلهم في التفريق بين السنة والمستحب. قال ابن جزري: «من أسرّ فيما يجهر فيه، سجد قبل السلام في المشهور. وقيل: بعده. ومن جهر فيما يسر فيه، سجد بعد السلام في المشهور. وقيل: قبله. وهذا في السهو. فإن تعمد ترك الجهر والسر، ففيه ثلاثة

(١) سورة الإسراء. آية: ١١٠.

أقوال: البطلان، والسجود، والإجزاء دون سجود»<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في قراءة المرأة على أقوال:

القول الأول: يُشرع للمرأة الجهر في الصلاة الجهرية، مع المحارم والنساء،

إن لم يسمع صوتها أجنبي. وبه قال: الشافعية، وأحمد في رواية .

القول الثاني: تجهر إن صلت بنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها. قاله

شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثالث: لا تجهر المرأة، ولو لم يسمع صوتها أجنبي، بل يحرم. ولا

تبطل صلاحها بالجهر. قال ابن الهمام: « ولو قيل: إذا جهرت بالقراءة في

الصلاة، فسدت. كان متجهاً». وبه قال: الحنفية، والمالكية، وأحمد في المشهور،

والشافعية في وجه<sup>(٢)</sup>.

فهل يرفع المصلي صوته بقول: (آمين) حال جهره، أو جهر إمامه بالقراءة،

أو يخفض صوته بذلك ؟

ولا تداخل بين هذا المبحث، والذي قبله، فإن المراد بالحكم: بيان

مشروعية التأمين، أو عدمها. ثم بيان نوع تلك المشروعية من عدمها من جهة:

الوجوب، أو الندب، أو غيرهما من الأحكام التكليفية. فلا تلازم ولا تداخل بين

المبحثين. بل هما جانبان مختلفان، ومسألتان متغايرتان، وقد نبّه على نحو ذلك

ابن عابدين، إذ قال: «الإسرار بها سنة أخرى. فعلى هذا سنية الإتيان بها تحصل

(١) القوانين الفقهية ص ٨٦. وانظر: المصباح المنير ١/١١٢، ٢٧٣، المطلع ص ٧٣، شرح

منح الجليل ١/١٥٢، الإقناع للشريبي ١/١٤٣، مغني المحتاج ١/١٦٢.

(٢) انظر: فتح القدير ١/٢٦٠، حاشية ابن عابدين ١/٥٠٤، المدونة ١/٦٤، شرح منح

الجليل ١/٢٥٢، الإنصاف ٣/٤٦٦، ٤٦٧، المبدع ١/٤٤٤، روضة الطالبين ١/٢٤٨،

الأحكام التي تختلف فيها الرجال والنساء في العبادات ص ٤١٧.

ولو مع الجهر بها»<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - القائلون بمشروعية التأمين، على أنه لا يُشْرَعُ الجهر بالتأمين حال الإسرار بالقراءة. قال النووي: «إن كانت الصلاة سرّية، أسرّ الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة»<sup>(٢)</sup>.  
وإنما اختلفوا في صفة التأمين حال الجهر بالقراءة. هل الأفضل والسنة الجهر به، أم السنة إخفاؤه والإسرار به؟ وهل تختلف صفة تأمين المأموم عن الإمام والمنفرد، أم يستون في ذلك؟

هذا ما سأتناوله في المطالب التالية:

- المطلب الأول: صفة تأمين الإمام .
- المطلب الثاني: صفة تأمين المأموم .
- المطلب الثالث: صفة تأمين المنفرد .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٦/١.

(٢) المجموع ٣٧١/٣.

## المطلب الأول: صفة تأمين الإمام

اختلف العلماء القائلون بمشروعية التأمين للإمام في صفة تأمينه. هل يجهر

به أم يُسر؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجهر به فيما يجهر فيه بالقراءة، ويُخفيه فيما يخفي فيه .

وإلى هذا القول ذهب: جمهور أهل الحديث، وهم القائلون بمشروعية

التأمين له. منهم: مالك في رواية المدنيين<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وداود<sup>(٤)</sup>.

وهو مروى عن أبي هريرة، وابن الزبير رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: إنه لا يجهر بالتأمين. بل السنة إخفاؤه .

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، .....

(١) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٢٥٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٩، بداية المجتهد

١/١٤٦، شرح الزرقاني ١/٢٥٩. وصححها القرطبي.

(٢) انظر: الأم ١/١٠٩، المهذب ١/٧٣، المجموع ٣/٣٧١، روضة الطالبين ١/٢٤٧، فتح

الباري ٢/٢٦٤، المنهج القويم ١/١٩٤، الإقناع للشريبي ١/١٤٣، فتح الوهاب ١/٧٤.

(٣) انظر: مسائل أبي داود ص ٣٢، مسائل عبد الله ١/٢٥٦، الإرشاد ص ٥٥، المغني ٢/١٦٢،

المحرر ١/٥٤، غاية المنتهى ١/١٣٤.

تسبيه: قول المرداوي في الإنصاف ٣/٤٤٩: (يجهر بما للإمام والمأموم. هذا المذهب،

وعليه الأصحاب، وهو من المفردات). وانظر: منح الشفا ١/١٥٠. والمراد بكون هذا

القول من المفردات، أي: القول بجهر الإمام والمأموم معاً. والله أعلم.

(٤) انظر: المحلى ٣/٢٦٤.

(٥) عزاه لهما صاحب المبسوط.

(٦) انظر: المبسوط ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٧، الهداية ١/٤٨، البحر الرائق ١/٣٣١،

تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٢، ٤٩٣، تحفة الملوك ص ٧١.

ومالك في المشهور<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، والثوري<sup>(٤)</sup>، والطبري<sup>(٥)</sup>.  
وهو مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: أنه مخير بين الجهر وعدمه .

وإلى هذا القول ذهب: ابن بكير من المالكية<sup>(٧)</sup>.

= تنبيه: ذهب ابن الهمام في فتح القدير ٢٩٥/١ إلى محاولة التوفيق بين رأي الحنفية، ورأي الجمهور، فقال: (ولو كان إليّ في هذا شيء لوفّقت: بأن رواية الخفض، يُراد بها: عدم القرع العنيف. ورواية الجهر، بمعنى قولها في زير الصوت وذيله. يدل على هذا ما في ابن ماجه: « كان رضي الله عنه إذا تلا ﴿المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين. حتى يسمع مَنْ في الصف الأول، فيرتج بها المسجد » وارتجاجه إذا قيل في الميم، فإنه الذي يحصل عنه دوي، كما يشاهد في المساجد، بخلاف ما إذا كان بقرع. وعلى هذا فينبغي أن يُقال على هذا الوجه: لا بقرع. كما فعله بعضهم).

(١) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٢٥٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٧/١، الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١، التاج والإكليل ٥٣٨/١، أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤٤٩/١ شرح منح الجليل ١٥٦/١، الشرح الكبير ٢٤٨/١.

(٢) انظر: المبدع ٤٤٠/١، الإنصاف ٤٥٠/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٩٩/٢ (٢٦٥٣) من طريق ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إذا قرأ الإمام بأمر القرآن في الآخرة من المغرب، والآخريتين من العشاء، كيف يؤمّن؟ قال: يُخافت بآمين في نفسه.

(٤) انظر: المجموع ٣٧٣/٣، المحلى ٢٦٤/٣.

(٥) انظر: التمهيد ١٣/٧، الاستذكار ٢٥٤/٤.

(٦) رواه عن: عمر، وعلي، الطبري في تهذيب الآثار. انظر: الجوهر النقي ١٢/٢، وعزاه ابن حزم في المحلى ٢٦٤/٣: لعمر، وابن مسعود. وعزاه في المبسوط ٣٢/١: لعلي، وابن مسعود.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧/١، الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١.



الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون: إن الإمام يجهر بالتأمين، بأدلة مضى جُلُّها في مشروعية التأمين للإمام. منها:

١- عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين. ويرفع بها صوته ». وفي رواية « ومدّ بها صوته ». وفي رواية « يجهر بها ». وفي رواية « رفع صوته بآمين، وطول بها »<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن، رفع صوته فقال: آمين ». .

٣- وعنه رضي الله عنه قال: ترك الناس آمين . وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين. حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد ». .

٤- وعن أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين. فسمعتة، وهي في صفّ النساء »<sup>(٢)</sup>.

٥- وقال ابن شهاب: « وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين. »<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال منها:

هذه الأحاديث نصوص صحيحة صريحة في أن النبي ﷺ كان يجهر

(١) ممن استدل به الموفق ابن قدامة في الكافي ٢٩١/١، وابن مفلح في المبدع ٤٤٠/١، والبهوتي في كشف القناع ٣٩٥/١ وغيرهم.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. وفي نيل الأوطار ٢٤٤/٢: (عند الطبراني الكبير، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي. وهو ضعيف). وانظر: الدراية ١٣٩/١.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به لابن شهاب. وقد تقدم تخريجه في المبحث الثاني، مع حديث أبي هريرة. وقد وصله عبد الرزاق ٩٥/٢ (٢٦٣٢).

بالتأمين، ويرفع بها صوته. فدل ذلك على أن السنة للإمام الجهر بقول: آمين. ورفع الصوت بها (١).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا آمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم ». .

٧- وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا آمن القارئ، فأمنوا. فإن الملائكة تؤمن. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه ». .  
وجه الاستدلال منهما:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتأمين عند تأمين الإمام. فلو كان الإمام لا يجهر به، لم يعلّق النبي صلى الله عليه وسلم تأمين المأمومين بتأمين الإمام، وكان حالة الجهر بالقراءة، كحالة الإخفاء. فدل ذلك على أن الإمام يجهر بالتأمين - حال جهره بالقراءة - بحيث يسمعه المأمومون (٢). قال ابن عبد البر في هذا الحديث: ( دليل على أن الإمام يجهر بآمين...، ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم: «إذا آمن الإمام، فأمنوا» . ومن لا يجهر، لا يُسمع. ولا يُخاطب أحد بحكاية من لا يسمع قوله ) (٣).

٨- وقال عطاء: « كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين. هم أنفسهم. ومن وراءهم. حتى إن للمسجد للجة » (٤).

٩- وقال منصور بن ميسرة: « صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان إذا قال: ﴿ غير

(١) انظر: المغني ١٦٢/٢، إعلام الموقعين ٣٧٧/٢، سبل السلام ١٧٣/١.

(٢) انظر: المغني ١٦٢/٢، إحكام الأحكام ٢٠٧/١، المهذب ٧٣/١، إعلام الموقعين ٣٧٧/٢،

فتح الباري ٢٦٤/٢.

(٣) الاستذكار ٢٥٢/٤.

(٤) تقدم نخرجه.

- المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: آمين. حتى يُسمعنا. فيؤمن من خلفه..» (١).
- ١٠- وقالوا: إن التأمين تابع للفاتحة، فيكون حكمه حكمها في الجهر والإسرار، كالسورة (٢).
- واستدل أصحاب القول الثاني. القائلون بأنه لا يجهر بها. بما يلي:
- ١- بقوله تعالى: ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ قالوا: التأمين دعاء، فالمشروع إخفاؤه، لا إعلانه، والجهر به (٣).
- ٢- وبحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿ ولا الضالين ﴾ قال: آمين . وخفض بها صوته » (٤).
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » (٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/٩٥، ٩٦ (٢٦٣٤).

(٢) انظر: المهذب ١/٧٣.

(٣) انظر: المبسوط ١/٣٢، الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٠، ٧/٢٢٤.

(٤) تقدم تخريجه في الفرع الأول، من المبحث الثالث. وبيان أن هذه الرواية ضعيفة، لمخالفة شعبة غيره ممن هم أكثر، وأحفظ منه. إذ رووها بلفظ « ورفع بها صوته ». وأورد هذا الدليل الكاساني بلفظ « أن النبي ﷺ أخفى بالتأمين ».

(٥) أخرجه النسائي في افتتاح الصلاة، باب جهر الإمام بآمين (٣٣) ٢/١٤٤ (٩٢٧)، عبد الرزاق ٢/٩٧ (٢٦٤٤)، وأحمد ٢/٢٧٠، وابن حبان، كما في الإحسان ٣/١٤٦ (١٨٠١).

وأصل الحديث في الصحيحين من طريق مالك عن الزهري. وهو في غيرهما بدون زيادة « وإن الإمام يقول: آمين » والإخبار بأن الإمام يقولها، جاء في أحاديث آخر، سبق إيراد شيء منها في فرع: (مشروعية التأمين للإمام) وانظر: الدراية ١/١٣٨.

وجه الاستدلال من حديث أبي هريرة:

قالوا: دلّ الحديث على أن الإمام لا يجهر بالتأمين. وإنما يُسرّه ويُخافت به. إذ لو كان الإمام يجهر بالتأمين، لكان مسموعاً، ولما احتجج إلى التبييه إلى ذلك، والإعلام به<sup>(١)</sup>.

٤- ومجديث: « خير الدعاء الخفي، وخير الرزق ما يكفيك »<sup>(٢)</sup>.

٥- وبأثر ابن مسعود رضي الله عنه: « أربع يُخفِيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، وآمين، وربنا لك الحمد »<sup>(٣)</sup>.

٦- وقالوا: إن التأمين دعاء، فيُستحب إخفاؤه، لا الجهر به، كالتشهد<sup>(٤)</sup>.

٧- قالوا: والدليل على أنه دعاء، قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَجَبْتِ دَعْوَتِكَمَا ﴾ وقد كان هارون يؤمن على دعاء موسى. فسمّاهما الله داعيتين<sup>(٥)</sup>.

٨- وقالوا: إن ما جاء في بعض الأحاديث أنه رفع بها صوته. فالجواب عليه: إنه كان اتفاقاً، لا قصداً. أو كان لتعليم الناس أن الإمام يؤمن كما يؤمن القوم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ٣٢/١، بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

(٢) تقدم تحريجه من حديث سعد بن مالك. واستدل به في المبسوط ٣٢/١.

(٣) قال ابن حجر في الدراية ١٣١/١: « لم أجده هكذا...، ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: « أنه كان يخفي: التسمية، والاستعاذة، وربنا لك الحمد » وأورده ابن حزم في المحلى ٢٦٤/٣ عن علقمة والأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « يخفي الإمام ثلاثاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين » وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٢٥/١: (غريب). وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وعلي رضي الله عنه. انظر: المحلى ٢٦٤/٣، الجوهر النقي ٨٤/٢، ٥٨، فتح القدير ٢٩١/١.

(٤) انظر: المعني ١٦٢/٢، الشرح الكبير ٤٤٩/٣، حاشية الدسوقي ٢٤٨/١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/١، المبسوط ٣٢/١، بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

(٦) انظر: المبسوط ٣٢/١.

قال الكاساني: «حديث وائل طعن فيه النخعي، وقال: أشهد وائل، وغاب عبد الله - ثم قال: - ولا حجة في الحديث الآخر، لأن مكانه معلوم، وهو ما بعد الفراغ من الفاتحة، فكان التعليق صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

#### ■ الرأي المختار:

هو القول: بأن الإمام يجهر بالتأمين. وهذا ما رجّحه بعض الخققين من المالكية أيضاً، كابن العربي إذ قال: «والصحيح عندي: تأمين الإمام جهراً»<sup>(٢)</sup>. وذلك لما يلي:

١. قوّة ما استدل به أصحاب هذا القول، فإن الأدلة التي استدلوا بها نصوص صريحة صحيحة في أن الإمام يجهر بالتأمين .
٢. إن هذه السنة الثابتة إن خفيت على بعض الفقهاء، وتركها بعض الناس في وقت متقدم، فقد كان من يعلم بها من الصحابة، يعمل بها، ويُعلنها، ويدعو الناس إليها، ويُذكّرهم بها. يدلّ لذلك:
 

أ- قول أبي هريرة رضي الله عنه: ترك الناس آمين ...

ب- وقول عطاء: «أمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة».
٣. أما قولهم: إن التأمين دعاء، وإن إخفائه أولى. فالجواب عليه: إن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء. وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة، فشهودها، إشهاراً، وشعار ظاهراً، وإظهار حق. يُندب العباد إلى إظهاره. وقد تُدب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء، والتأمين في آخرها. فإذا كان الدعاء مما يُسن الجهر به، فالتأمين على التأمين تابع

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٧.

(٢) أحكام القرآن ١/٧.

له، وجار مجراه <sup>(١)</sup>.

٤. وأما قولهم: إن التَّأْمِينَ، كالتَّشْهيد، فيُستحب إخفاؤه. فالجواب عليه: إن التَّأْمِينَ تابع للقراءة، فيتبعها في الجهر. وأما دعاء التَّشْهيد فتابع له، فيتبعه في الإخفاء <sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر ابن خزيمة: «(في قول النبي ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْأَمَامُ، فَأَمَّنُوا» ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين. إذ معلوم عند من يفهم العلم، أن النبي ﷺ لا يأمر المأموم أن يقول: آمين. عند تأمين الإمام، إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقول له. ولو كان الإمام يُسر آمين، لا يجهر به، لم يعلم المأموم أن إمامه قال: آمين. أو لم يقله. ومُحال أن يُقال للرجل: إِذَا قَالَ فَلَانُ: كَذَا، فَقُلْ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَأَنْتَ لَا تَسْمَعُ مَقَالَتِهِ. وهذا عين المحال، وما لا يتوهمه عالم أن النبي ﷺ يأمر المأموم أن يقول: آمين. إِذَا قَالَ إِمَامَهُ، وَهُوَ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينَ إِمَامِهِ. قال أبو بكر: فاسمع الخبر المصريح بصحة ما ذكرت أن الإمام يجهر بآمين عند قراءة فاتحة الكتاب - ثم ذكر حديث أبي هريرة ؓ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: آمِينَ» <sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر: «بَابُ فَضْلِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ إِذَا آمَنَ إِمَامَهُ، رَجَاءَ مَغْفِرَةٍ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الْجَهْرَ بِالتَّأْمِينِ إِذَا جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ، لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُ تَأْمِينَهُ. إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْمُومَ بِالتَّأْمِينِ إِذَا آمَنَ إِمَامَهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَأْمِينِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْفَى

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٣٠، المغني ٢/١٦٢، الشرح الكبير ٣/٤٤٩.

(٢) انظر: المغني ٢/١٦٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٢٨٦.

الإمام التأمين»<sup>(١)</sup>.

وأختم ذلك بما أورده ابن القيم عن الشافعي. فقال: «قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم. فقلت: وما الحجة؟ فقال: أنبأنا مالك وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام، فأمنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، ثم بيّنه ابن شهاب فقال: «كان رسول الله ﷺ يقول: آمين» فقلت للشافعي: فإننا نكره الإمام أن يرفع صوته بآمين. فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك، فينبغي أن يستدل بأن النبي ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها. فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يقول: آمين. يرفع بها صوته» ويحكي مده إياها. وكان أبو هريرة يقول للإمام: «لا تسبقني بآمين» وكان يؤذن له. أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء: «كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين. ومن خلفهم آمين. حتى إن للمسجد للجة»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/٣٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٧٨، ٣٧٩.

## المطلب الثاني: صفة تأمين المأموم

لا خلاف بين العلماء القائلين بمشروعية التأمين للمأموم، أنه لا يجهر به، إذا أسر الإمام بالقراءة. أي: في الصلاة السريّة، كالظهر، والعصر .  
واختلفوا في صفة تأمينه إذا جهر الإمام. أي: في الصلاة الجهرية: كالفجر، والمغرب، والعشاء، والجمعة، والعيدين وغيرها<sup>(١)</sup>. اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المأموم يجهر بالتأمين، إذا جهر الإمام بالقراءة .  
وإلى هذا القول ذهب: القائلون بمشروعية التأمين له. ومنهم: أصحاب المذاهب الثلاثة: (مالك في رواية المدنيين<sup>(٢)</sup>)، والشافعي في القديم وهو الأصح<sup>(٣)</sup>،

(١) (فائدة) قال في مغني المحتاج ١/١٦١: (يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع، أربعة مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه).

(٢) انظر: التمهيد ٧/١٣، الاستذكار ٤/٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٩، بداية المجتهد ١/١٤٦، شرح الزرقاني ١/٢٥٩. وصححه القرطبي.

(٣) انظر: الحاوي ٢/١١٢، حلية العلماء ٢/٩٠، الوسيط ٢/١٢١، المهذب ١/٧٣، المجموع ٣/٣٧١، روضة الطالبين ١/٢٤٧، المنهج القويم ١/١٩٤، فتح المعين ١/١٤٧، فتح الوهاب ١/٧٤. ووصفه في مغني المحتاج، ١/١٦١، ونهاية المحتاج ١/٤٩١: بأنه الأظهر.

تسميه: اعتبر النووي القول: بعدم جهر المأموم بالتأمين. غلط ممن ذكره. وهو القاضي حسين في تعليقه، أو من الناسخ. فقال في المجموع ٣/٣٧١: (إن كانت جهرية، وجهر بالقراءة، استحب للمأموم الجهر بالتأمين، بلا خلاف. نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه للأحاديث السابقة، وفي تعليق القاضي حسين إشارة إلى وجه فيه. وهو غلط من الناسخ، أو من المصنف بلا شك ...، وأما المأموم، فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب.



وأحمد<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إن المأموم لا يُشروع له الجهر بالتأمين، وإنما يُسر به، ولو جهر الإمام بالقراءة .

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك في المشهور<sup>(٣)</sup>،

= قال الشافعي في الجديد: لا يجهر. وفي القديم: يجهر. وهذا غلط من الناسخ، أو من المصنف بلا شك، لأن الشافعي قال في المختصر - وهو من الجديد - : يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويُسمع من خلفه أنفسهم. وقال في الأم: يرفع الإمام: يرفع الإمام بها صوته، فإذا قالها قالوها، وأسمعوا أنفسهم. ولا أحب أن يجهروا. فإن فعلوا، فلا شيء عليهم. هذا نصه بحروفه. ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصاً في موضع آخر من الجديد).  
والذي يظهر لي: أن ما ذهب إليه النووي من تغليب من نسب للشافعي في الجديد، القول بعدم الجهر بالتأمين للمأموم، غير صحيح. بل الصواب معهم. وفيما أورده النووي من نص ( المختصر، والأم ) ما يدل على خلاف ما ذهب إليه. إذ فرق الشافعي بين تأمين الإمام والمأموم، فعبر عن تأمين الإمام بأنه: يرفع بها صوته. وأما تأمين المأموم فعبر عنه، بأنه: يُسمع نفسه. وفرق بين رفع الصوت، وإسماع النفس. بل إن النص الذي أورده من ( الأم ) فيه التصريح بذلك، إذ جاء فيه: (ولا أحب أن يجهروا).

ولعل الذي أوقع النووي فيما ذهب إليه، قول الشافعي في (المختصر): (ويسمع من خلفه أنفسهم) وقوله في ( الأم ): (فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم). فإن ظاهر ذلك: أنهم يجهرون بها، فيُسمعون أنفسهم. فلو أراد عدم الجهر بها، لعبر عن ذلك بالإسرار. والله أعلم. وانظر: المختصر ص ١٤، الأم ١/١٠٩.

(١) انظر: مسائل عبد الله ٢٥٦/١، الإرشاد ص ٥٥، الكافي ٢٩٢/١، المحرر ٥٤/١، زاد المستقنع مع شرحه ٣٠/٢، التوضيح ٣٠٤/١.

(٢) انظر: الهداية ٤٨/١، البحر الرائق ٣٣١/١، تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١، ٤٩٣، تحفة الملوك ص ٧١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٤٨/١، التاج والإكليل ٥٣٨/١، أقرب المسالك مع الشرح الصغير =

والثوري<sup>(١)</sup>، والشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إن كان المسجد كبيراً والخلق كثيراً، جهر المأموم. وإن كان صغيراً يسمعون تأمين الإمام، لم يجهر المأموم. وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في قول<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: إن ترك الإمام التأمين جهلاً أو نسياناً، جهر به المأموم ليذكره. أما إذا جهر به الإمام، فإن المأموم يُسر به<sup>(٤)</sup>. وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في قول<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

استدل القائلون: بأن المأموم يجهر بالتأمين، إذا جهر الإمام بالقراءة. بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدّم من ذنبه ». وقد ترجم له البخاري بقوله: (باب

= ٤٥٠/١، منح الجليل ١٥٦/١.

(١) انظر: حلية العلماء ٩٠/٢.

(٢) انظر: الأم ١٠٩/١، الوسيط ١٢١/٢، المهذب ٧٣/١، مغني المحتاج ١٦١/١.

(٣) انظر: حلية العلماء ٩٠/٢، الوسيط ١٢١/٢، المهذب ٧٣/١، روضة الطالبين ٢٤٧/١،

المنهج القويم ١٩٤/١، مغني المحتاج ١٦١/١.

(٤) انظر: المجموع ٣٧١/٣، ٣٧٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٩٠/٢، المهذب ٧٣/١، الوسيط ١٢١/٢، روضة الطالبين ٢٤٧/١،

المنهج القويم ١٩٤/١، مغني المحتاج ١٦١/١.

تنبیه: هذا الخلاف في جهر المأموم بالتأمين، أو عدمه إنما هو في حال جهر الإمام بالتأمين.

أما إذا لم يجهر به، فلا خلاف في المذهب في استحباب جهر المأموم به. انظر: المجموع

٣٧٢/٣ مغني المحتاج ١٦١/١.

جهر المأموم بالتأمين). قال ابن حجر: «قال الزين بن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول: آمين. والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً، حُمِلَ على الجهر. ومتى أريد به الإسرار، أو حديث النفس، قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تُؤخذ المناسبة منه من جهات:

— منها: أنه قال: «إذا قال الإمام ..، فقولوا» فقابل القول بالقول. والإمام إنما قال ذلك جهراً، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة.

— ومنها: أنه قال: «فقولوا» ولم يقيده بجهر ولا غيره. وهو مطلق في سياق الإثبات. وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم. يعني: في مسألة الإمام. والمطلق إذا عمل به في صورة، لم يكن حجة في غيرها باتفاق.

— ومنها: أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاعتداء بالإمام. وقد تقدم: أن الإمام يجهر. فلزم جهره، بجهره<sup>(١)</sup>. اهـ<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا آمن الإمام، فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

٣- وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا آمن القارئ، فأمنوا. فإن الملائكة تؤمن. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

٤- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿والضالين﴾ قال: آمين. ويرفع بها صوته». وفي رواية «ومدّ بها صوته». وفي رواية «يجهر بها». وفي رواية «رفع صوته بآمين، وطول بها».

(١) قال ابن حجر في الفتح ٢/٢٦٧: (وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال. وتُعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة، لأن الإمام جهر، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نُهي. فبقي التأمين داخلًا تحت عموم الأمر باتباع الإمام)

(٢) فتح الباري ٢/٢٦٧.

- ٥- وقال عطاء: «كان ابن الزبير يؤمن، ويؤمنون حتى إن للمسجد للجنة»<sup>(١)</sup>.
- ٦- وعنه قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ سمعت لهم رجّة، بآمين»<sup>(٢)</sup>.
- ٧- وقال نافع: «ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ختم أم القرآن قال. آمين. لا يدع أن يؤمن إذا ختمها. ويحضهم على قولها»<sup>(٣)</sup>.
- واستدل القائلون: بأن المأموم لا يجهر بالتأمين. بجملة الأحاديث الدالة على عدم جهر الإمام بالتأمين، والتي مضت في المطلب السابق. ويستوي في ذلك: الإمام، والمأموم، والمنفرد. ومنها:
- ١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٤)</sup>. فظاهر هذه الآية الكريمة: أن المأموم مأمور بالاستماع لقراءة إمامه، والإنصات لها. والجهر بالتأمين، مناف للإنصات. فدل ذلك على أنه لا يُشرع للمأموم الجهر بالتأمين.
- ٢- وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا..» الحديث. وقالوا: إن المراد بتأمين الإمام. أي: إرادته للتأمين. ويدل لذلك المعنى الحديث التالي.
- ٣- وبحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا» قالوا: دلّ الحديث على أن الإمام لا يجهر بالتأمين. وإنما يُسرّه، ويُخافت به. إذ لو كان الإمام يجهر بالتأمين، لكان

(١) تقدم تخريجه. واستدل به في: المجموع ٣/٣٧٠، الكافي ١/٢٩٢، المبدع ١/٤٤٠.

(٢) أخرجه البيهقي ٥٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به ٢/٢٦٣، مع الفتح.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢/٣٧٩.

- مسموعاً، ولما احتيج إلى التنبيه إلى ذلك والإعلام به .  
 وفي الحديث أيضاً: أمر المأموم أن يقوها، كما يقوها الإمام. والإمام يقوها  
 من غير جهر. فكذلك المأموم يقوها من غير جهر. فإن قيل: إن الحديث دليل  
 على جهر الإمام بالتأمين، لأنه علق تأمينهم بتأمينه. فالجواب: إن موضع التأمين  
 معلوم. فإذا سمع لفظة «ولا الضالين» كفى، لأن الشارع طلب من المأموم<sup>(١)</sup>  
 التأمين بعده، فصار من التعليق بمعلوم الوجود<sup>(٢)</sup>.  
 ٤ - وبحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: ﴿ ولا  
 الضالين ﴾ قال: آمين. وخفض بها صوته »<sup>(٣)</sup>.  
 ٥ - وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته: آمين. وخفض  
 بها صوته »<sup>(٤)</sup>.  
 ٦ - وقالوا: إنه ذكر مسنون في الصلاة، فلم يجهر به المأموم، كالتكبيرات<sup>(٥)</sup>.  
 ٧ - وقالوا: إنه دعاء. والمندوب فيه الإسرار<sup>(٦)</sup>.  
 ٨ - وقالوا: إن عمل الناس على الإسرار به، وعدم الجهر به<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: الإمام.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٩٣/١.

(٣) تقدم تخريجه في الفرع الأول (مشروعية التأمين للإمام) من المبحث الثالث. وبيان أن هذه  
 الرواية ضعيفة، لمخالفة شعبة غيره، من هم أكثر، وأحفظ منه. إذ رووها بلفظ: « ورفع

بها صوته » . وأورد هذا الدليل الكاساني، بلفظ: « أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى بالتأمين ».

(٤) كذا أورده في المبسوط ٣٢/١، وأشار إليه في الهداية ٤٩/١. والصحيح أنه موقوف عليه.  
 وقد تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المهذب ٧٣/١.

(٦) انظر: شرح منح الجليل ١٥٦/١.

(٧) انظر: شرح منح الجليل ١٥٦/١. وعبارته مختصرة: (وللعمل).

أما القائلون بالتفريق بين المسجد الصغير والكبير:

فأروا أن مدار ذلك على سماع تأمين الإمام. فإن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام ويسمعونه، فلا حاجة إلى الجهر به، بل يؤمّنون سراً. وإن كان لا يبلغهم تأمينه لكبر المسجد، فكانت الحاجة إلى الجهر به، ليبلغوا تأمينه، فيؤمّن بقية المأمومين<sup>(١)</sup>.

#### ■ الرأي المختار:

هو القول بأن المأموم يجهر بالتأمين، إذا جهر الإمام بالقراءة. سواء جهر الإمام به أم لم يجهر، وسواء كان المسجد صغيراً أم كبيراً. وذلك لما يلي:

١. الأحاديث الصحيحة جاءت صريحة في أن المأموم يقول: آمين. وهذا القول يقتضي أن يجهر به، كما يجهر الإمام بقول: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ في الصلاة الجهرية.

٢. مضى في المطلب السابق ترجيح أن الإمام يجهر بالتأمين للنصوص الصحيحة الصريحة. وهذه النصوص قد سوت بين الإمام والمأموم، كما في حديث: «إذا آمن الإمام، فأمنوا».

٣. الثابت عن جمع كبير من الصحابة رضي الله عنهم هو الجهر بالتأمين.

٤. إن ما استدل به المخالفون: إما أدلة غير صحيحة، كحديث وائل بن حجر من رواية شعبة «وخفض بها صوته» وإما غير صريحة، فلا يعارض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة.

٥. خفاء هذه السنة على البعض، وعدم العلم بها، لا يكون مسوغاً في ردّها، لأن من علم حجة على من لم يعلم. والله أعلم.

(١) انظر: المهذب ١/٧٣.

### المطلب الثالث: صفة تأمين المنفرد

اختلف العلماء - رحمهم الله - في صفة قراءة المنفرد، على قولين:  
 القول الأول: يُشرع للمنفرد، وللمسبوق إذا أتيا صلاتهما ما يُشرع للإمام،  
 من الجهر والإسرار في موضعه. وبه قال: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية،  
 والشافعية<sup>(١)</sup>. قال الشريبي: «يُستحب للإمام والمنفرد، الجهر في الصبح...  
 للاتباع والإجماع في الإمام، وللقياس عليه في المنفرد»<sup>(٢)</sup>.  
 القول الثاني: يُخير المنفرد بين الجهر والإسرار. وبه قال: الحنفية، والحنابلة،  
 والجهر أفضل عند الحنفية<sup>(٣)</sup>. وقال المرادوي: «المنفرد والقائم لقضاء ما فاته  
 مع الإمام، يُخير بين الجهر والإخفات. على الصحيح من المذهب»<sup>(٤)</sup>.  
 وسبق تقرير اتفاق العلماء - رحمهم الله - القائلين: بمشروعية التأمين، بأنه  
 لا يُشرع الجهر به حال الإسرار بالقراءة. قال النووي: «إن كانت الصلاة  
 سرية، أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة»<sup>(٥)</sup>.  
 وإنما اختلفوا في صفة التأمين حال الجهر بالقراءة<sup>(٦)</sup>. هل الأفضل،  
 والسنة الجهر، ورفع الصوت بها، أم الأفضل إخفاؤها والإسرار بها؟

(١) انظر: المدونة ٤٦/١، ٦٥، الشرح الكبير للمختصر ٢٤٨/١، المبسوط ١٧/١، البحر  
 الرائق ٣٣٥/١، الإنصاف والشرح الكبير ٤٦٦/٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٦٢/١.

(٣) انظر: المبسوط ١٧/١، البحر الرائق ٣٣٥/١.

(٤) الإنصاف ٤٦٦/٣. وانظر: الشرح الكبير ٤٦٧/٣.

(٥) المجموع ٣٧١/٣.

(٦) المنفرد إذا كان أنثى، أو حثى فصفة تأمينهما، كالحال في قراءتهما. انظر: مغني المحتاج

١٦١/١، نهاية المحتاج ٤٩١/١، الإنصاف ٤٦٧/٣.

اختلف العلماء في صفة تأمين المنفرد على قولين:  
القول الأول: إن المنفرد يجهر بالتأمين حال جهره بالقراءة .  
وإلى هذا القول ذهب: الشافعي<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>.  
القول الثاني: إنه يسر بها، ولو جهر بالقراءة .  
وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك في المشهور<sup>(٤)</sup>.  
الأدلة :

- احتج أصحاب القول الأول، القائلون: إن المنفرد يجهر بالتأمين. بما يلي:
- ١- قالوا: إن صفة التأمين من الجهر وعدمه، مرتبط بصفة القراءة، لأن التأمين تابع للقراءة. فمتى شرع الجهر بالقراءة، فالتأمين تابع لها. قال النووي: «ويجهر بها الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، تبعاً للقراءة»<sup>(٥)</sup>.
  - ٢- وقالوا: يُشرع للمنفرد الجهر بالتأمين، كالمأموم. قال الرملي: «وأما المنفرد فبالقياس على المأموم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٤٧/١، المجموع ٣٧١/٣، نهاية المحتاج ٤٩١/١، فتح المعين ١٤٧/١، المنهج القويم ١٩٤/١، مغني المحتاج ١٦١/١.  
(٢) انظر: الإرشاد ص ٥٥، التوضيح ٣٠٤/١، حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢١٠/١، كشف القناع ٣٩٦/١، غاية المنتهى ١٣٤/١، زاد المستقنع وحاشية الروض ٣٠/٢.  
(٣) انظر: تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٤٩٢/١، ٤٩٣، تحفة الملوك ص ٧١.  
(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٤٨/١، التاج والإكليل ٥٣٨/١، أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤٥٠/١، شرح منح الجليل ١٥٦/١.  
(٥) روضة الطالبين ٢٤٧/١، المجموع ٣٧١/٣، فتح المعين ١٤٧/١، المنهج القويم ١٩٤/١، فتح الوهاب ٧٤/١.  
(٦) نهاية المحتاج ٤٩١/١.



- واحتج أصحاب القول الثاني، القائلون: إن المنفرد لا يجهر بالتأمين بما يلي:
- ١- بجملة الأحاديث الدالة على عدم جهر الإمام، والمأموم بالتأمين. والتي سبق ذكرها في المطالبين السابقين .
  - ٢- وقالوا: لا يُشرع للمنفرد الجهر بالتأمين. كالإمام، والمأموم .
  - ٣- وقال بعضهم: دلت النصوص على جهر المأموم بالتأمين. فيختص الجهر به دون المنفرد .

■ الرأي المختار:

- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. وهو أن المنفرد يجهر بالتأمين حال جهره بالقراءة. هو الرأي المختار، لما يلي:
١. إن القول بارتباط التأمين بالقراءة في الجهر والإسرار، ظاهر القوة، كالشأن في الإمام .
  ٢. قد مضى تقرير ضعف القول بعدم جهر الإمام، أو المأموم بالتأمين. وأن المختار: الجهر بالتأمين لهما. فإلحاق المنفرد بالإمام أو المأموم يقتضي القول بجهره بالتأمين. والله أعلم .

## المبحث السادس: وقت التأمين

لا خلاف بين العلماء القائلين بمشروعية التأمين: للإمام، والمأموم، والمنفرد. أو للمأموم وحده: أن وقت التأمين إنما هو بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، والانتهاء من قول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وأنه يُسْتَحَبُّ لقارئ الفاتحة سواء أكان إماماً، أم غيره، أن يسكت بعد الفراغ من قراءتها، سكتة لطيفة قبل قول: آمين. ليحصل الفصل والتمييز بين القرآن وغيره<sup>(١)</sup>. قال القرطبي: (يُسْنُ لقارئ القرآن أن يسكت بعد الفراغ من الفاتحة سكتة على نون ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ آمين، لتمييز ما هو قرآن، مما ليس بقرآن)<sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ. وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء - رحمهم الله - هل يكون تأمين المأموم موافقاً لتأمين الإمام، أم يأتي به بعده؟

واختلفوا أيضاً: في المراد بموافقة الملائكة في التأمين على أقوال عدة. وهذا

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٤٧/١، المجموع ٣/٣٧٣، التبيان ص ٦٦، الإقناع للشريبي

١٤٣/١، المنهج القويم ١/١٩٤، فتح المعين ١/١٤٧، المبدع ١/٤٣٩، غاية المنتهى

١/١٣٤، كشف القناع ١/٣٩٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٧.

(٣) تقدم تخريجه.

ما سأتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: متى يؤمن المأموم؟

المطلب الثاني: المراد بموافقة الملائكة في التأمين .

المطلب الأول: متى يؤمن المأموم؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يكون تأمين المأموم موافقاً لتأمين

الإمام، أم يأتي به بعده؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن تأمين المأموم يكون موافقاً لتأمين الإمام. فيؤمنان معاً في

وقت واحد. لا يسبق أحدهما الآخر، ولا يتأخر عنه .

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء. سواء أكانوا من القائلين بمشروعية

تأمينهما جهراً، كالحنابلة<sup>(١)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الكافي ٢٩٢/١، شرح الزركشي ٥٥٢/١، المبدع ٤٤٠/١، التوضيح ٣٠٤/١،

زاد المستنقع مع شرحه ٣٠/٢، غاية المنتهى ١٣٤/١، الإنصاف ٤٤٧/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٤٧/١، إعانة الطالبين ١٤٨/١، الإقناع ١٤٣/١، الوسيط ١٢١/٢،

فتح الباري ٢٦٤/٢، دقائق المنهاج ٤٣/١، فتح الوهاب ٧٤/١، مغني المحتاج ١٦١/١.

تنمة: ذهب أكثر الشافعية إلى أن المأموم يؤمن، ولو كان مشغولاً بقراءة الفاتحة. ثم

اختلفوا: هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما لا تنقطع، لأنه مأمور بذلك

لمصلحة الصلاة، وكالسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في

صلاته منفرداً. وهو قول: القفال، والقاضي أبي الطيب الطبري. وصححه الغزالي،

والشاشي، والرافعي. والآخر، تنقطع القراءة، كما لو قطعها بقراءة غيرها، وكالحمد

لعاطس. وهو قول: أبي حامد الإسفرائيني، والمحملي. وصححه صاحب التنمة. قال =

أم كانوا من القائلين بتأمينهما سراً، وهم الحنفية<sup>(١)</sup>. قال النووي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقَعَ تَأْمِينُ الْمُأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فينبغي أن يقع تأمين: الإمام، والمأموم، والملائكة دفعة واحدة<sup>(٢)</sup>. وصرح الشافعية بأنه إن فاتته التأمين معه، أتى به بعده<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين: (إن قيل: كيف تتحقق الموافقة بين الإمام والمأموم مع الإسرار بما؟ فالجواب: أن ذلك يُعلم إما بتمام قراءة الفاتحة، لحديث «إذا قال الإمام ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين». وإما بالسماح من الإمام أو غيره من المبلغ، أو القريب منه، ولو في السرية. فمناط تأمينه العلم بتأمين الإمام. وهل يُعتد بتأمين الإمام في الصلاة السرية؟ اختلف العلماء في ذلك بناء على عدم الاعتداد بمثل هذا التأمين<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: إن تأمين المأموم يكون عقب تأمين الإمام.

= النووي في المجموع ٣/٣٥٩، ٣٦٠: (والأحوط في هذه الصور أن يستأنف الفاتحة، ليخرج من الخلاف. وأعلم أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامداً علماً. أما من أتى به ساهياً، أو جاهلاً، فلا تنقطع قراءته بلا خلاف. صرح به صاحب التتمة وغيره) وانظر: المهذب ١/٧٢، فتح الباري ٢/٢٦٤.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٣، البحر الرائق ١/٣٣١.

تتمة: يرى الحنفية أن مقارنة المأموم للإمام تكون في التكبير والسلام أيضاً. انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠٠.

(٢) المجموع ٣/٣٧٢.

(٣) انظر: المجموع ٣/٣٧٢، نهاية المحتاج ١/٤٩٠، مغني المحتاج ١/١٦١، فتح الوهاب ١/٧٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٣.

وإلى هذا القول ذهب: أحمد في رواية (١).

القول الثالث: إن المأموم له الخيار في موافقة الإمام في التأمين، أو الإتيان

به بعده .

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في وجه (٢).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون: بأن تأمين المأموم يكون موافقاً

لتأمين الإمام. بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا آمن الإمام، فأمنوا. فإنه من

وافق تأمينه تأمين الملائكة، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

والاستدلال بهذا الحديث على موافقة تأمين المأموم للإمام من وجهين:

أ. تعليق تأمين المأموم على تأمين الإمام. فالجملة شرطية. ومقتضاها تعليق

حصول الجواب عند حصول شرطه. فدل ذلك على أنهما يكونان في

وقت واحد (٣). واستدل بهذا الحديث أيضاً الحنفية. وأما وجه استدلالهم

منه، فقالوا: إن موضع التأمين معلوم، فإذا سمع لفظة « ولا الضالين »

كفى، لأن الشارع طلب من الإمام التأمين بعده، فصار من التعليق

بمعلوم الوجود، فلا يتوقف على سماعه منه. بل يحصل بتمام الفاشحة

بدليل « إذا قال الإمام « ولا الضالين » فقولوا: آمين » (٤).

(١) انظر: المبدع ١/٤٤٠، الإنصاف ٣/٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٤، ونسبه للطبري.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ١/١٤٨، فتح الوهاب ١/٧٤، مغني المحتاج ١/١٦١.

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٩٤.

ب. تعليق المغفرة على موافقة تأمين الملائكة. فمقتضى ذلك اتفاق كل من الإمام، والمأموم في وقت التأمين، ليكون موافقاً لتأمين الملائكة، فيرتب الأجر والجزاء بحصول المغفرة لهما. قال ابن حجر: «فيه فضيلة الإمام، لأن الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته»<sup>(١)</sup>.

٢- وبحديث: « إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه ». .

٣- وبحديث: « إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه. وفي رواية لمسلم: « إذا قال أحدكم في الصلاة ». .

وجه الاستدلال منهما:

قالوا: ظاهر هذه الأحاديث الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين: الإمام، والمأموم، والملائكة دفعة واحدة<sup>(٢)</sup>. وأن قوله: « إذا آمن الإمام، فأمنوا » أي: إذا شرع، أو أراد. جمعاً بين الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

٤- ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه، بل لقراءته الفاتحة، وقد فرغت<sup>(٤)</sup>. واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون: بأن تأمين المأموم يكون بعد

(١) فتح الباري ٢/٢٦٥، ٢٦٦. وانظر: إعانة الطالبين ١/١٤٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٩٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/٤٤٩، شرح الزركشي ١/٥٥١، نهاية المحتاج ١/٤٩٠.

(٤) انظر: الوسيط ٢/١٢١، المجموع ٣/٣٧٢، مغني المحتاج ١/١٦١.

تأمين الإمام. بما يلي:

١ - بحديث أبي هريرة المتقدم: «إذا أمن الإمام، فأمنوا..» وقالوا دلّ الحديث على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام، لأنه رتبّه عليه بالفاء<sup>(١)</sup>.  
واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون: بأن المأموم له الخيار في موافقة الإمام في التأمين، أو الإتيان به بعده. بما يلي:

١ - جمعوا بين الحديثين: حديث: «إذا أمن الإمام، فأمنوا ..» وحديث: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين..»  
فقالوا: يُؤخذ من الخبرين، تخيير المأموم في قولها مع الإمام، أو بعده<sup>(٢)</sup>.  
■ الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بأن تأمين المأموم يكون موافقاً لتأمين الإمام، فيؤمنان معاً في وقت واحد، لا يسبق أحدهما الآخر، ولا يتأخر عنه. هو الرأي المختار .

فإن قيل: هذا مخالف لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام، فأمنوا...». فجوابه: إنه ظاهر ما دلّ عليه الحديث الآخر: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين..» . وكلاهما في الصحيحين. فيجب الجمع بينهما:  
فيحمل الأول على أن المراد: إذا أراد الإمام التأمين، فأمنوا. ليجمع

(١) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٤، نيل الأوطار ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٤. وذكر وجهاً آخر للجمع بين الحديثين. فقال: (وقيل: الأول لمن قرب من الإمام. والثاني لمن تباعد عنه، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة. فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه. فمن سمع تأمينه، آمن معه. وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ﴿ولا الضالين﴾ لأنه وقت تأمينه) وانظر: نيل الأوطار ٢/٢٤٤.

بينهما. قال الخطابي وغيره: وهذا كقولهم: إذا رحل الأمير، فارحلوا. أي: إذا تهيأ للرحيل، فتهيأوا، ليكن رحيلكم معه .

وبيانه في الحديث الآخر: « إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة آمين. فوافق أحدهما الآخر » فظاهره: الأمر بوقوع تأمين الجميع في حالة واحدة. فهذا جمع بين الأحاديث. وهو المتعين. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ١١٢/٢، المجموع ٣٧٢/٣.



## المطلب الثاني: المراد بموافقة الملائكة في التأمين

اختلف العلماء وإلى هذا القول ذهب: في المراد بموافقة الملائكة في

التأمين. على أقوال عدّة:

(١) فقييل: الموافقة في الإجابة .

(٢) وقيل: الموافقة في الزمن .

(٣) وقيل: الموافقة في الصفة، من إخلاص الدعاء .

(٤) وقيل: الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة .

وحكى الأقوال الثلاثة الأول، القرطبي<sup>(١)</sup>، واستدل للثالث منها بقوله ﷺ:

« ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة. واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب

غافل لاه »<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب (٦٦) ١٧٩/٥ (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة.

وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والحاكم ٤٩٣/١. وقال: هذا حديث

مستقيم الإسناد. تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد أهل البصرة، ولم يخرجاه. وتعقبه

الذهبي، فقال: صالح متروك. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢١١/٥ (٥١٠٩)، وابن

عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦٢/٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٢٢/٢

(٢٥٥٥). كلهم من طريق صالح المُرِّي عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « القلوب أوعية وبعضها

أوعى من بعض. فإذا سألتهم الله عز وجل أيها الناس، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن

الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » أخرجه ١٧٧/٢. وفي سننه ابن لهيعة،

عبد الله بن عتبة، قال عنه ابن حجر في التقریب ص ٥٣٨: صدوق خلط بعد احتراق

كتبه. وأورده المنذري في الترغيب (٢٥٥٤) وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

وصرح ابن حبان بترجيح هذا الثالث من هذه الأقوال، وهو أن المراد بموافقة تأمين أهل الأرض لتأمين أهل السماء، الموافقة في الإخلاص. فقال: «معنى قوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» . أن الملائكة تقول: آمين. من غير علة رياء وسمعة، أو إعجاب. بل تأمينهما يكون خالصاً لله. فإذا آمن القارئ لله من غير أن يكون فيه علة من إعجاب، أو رياء، أو سمعة، كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة، عُفِرَ له حينئذ ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

إلا أن ابن عبد البر ضعّف هذا القول واستبعده، فقال: «وأما قوله في الحديث: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» ففيه أقوال، منها:

١- أنه يحتمل أن يكون أراد: فمن أخلص في قوله: (آمين) بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين في السماء، الذين يستغفرون لمن في الأرض، ويدعون بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، عُفِرَ له، إذا أخلص في دعائه. واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم، فليجتهد وليخلص. فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «اجتهدوا في الدعاء، فممن أن يُستجاب لكم»<sup>(٣)</sup>. فكانه أراد بقوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يُخلصون في الدعاء،

(١) انظر: الإحسان ١٤٦/٣. وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٣٦٨/١، فقال: (هذا يندفع بما في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»).

(٢) كذا أورده ابن عبد البر. ولعله أراد حديث أبي هريرة المتقدم.

(٣) جزء من حديث ابن عباس ؓ. أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ١٩٦/٤.

غُفر له. وهذا تأويل فيه بُعد.

٢- وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ». الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة. فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض. فمن دعا في صلاته للمؤمنين، غُفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقاً لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين. وفي قوله: «اهدنا» دعاء للداعي، وأهل دينه إن شاء الله. والتأمين على ذلك. فلذلك ندب إليه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: ( والوجه عندي في هذا - والله أعلم -: تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار، ويغفر الذنوب. وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ﴾ فمن كان منه من القول مثل هذا: بإخلاص، واجتهاد، وثبته صادقة، وتوبة صحيحة، غُفرت ذنوبه - إن شاء الله -. ومثل هذه الأحاديث المشككة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها، واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها. وبالله التوفيق. وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض، ويؤمنون أيضاً. فمن وافق ذلك منهم غُفر له. والله أعلم. وكل ذلك ندب إلى الخير. وإرشاد إلى البر. وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

■ الرأي المختار:

الذي يظهر والله أعلم: أن المراد بالموافقة هنا: الموافقة في الزمان. بأن

(١) التمهيد ١٥/٧، ١٦. وانظر: الاستذكار ٢٥٥/٤.

(٢) التمهيد ٣٢/٢٢.

يكون تأمين كل من: الإمام، والمأموم، والملائكة في وقت واحد. وهذا ما اختاره جمع من المحققين، منهم:

١. النووي، وأقره الشوكاني. إذ قال: «والمراد بالموافقة: الموافقة في وقت التأمين،

فيؤمن مع تأمينهم. قاله النووي. قال ابن المنير: الحكمة في إثبات الموافقة في

القول والزمان: أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها»<sup>(١)</sup>.

٢. وابن دقيق العيد. إذ قال: ( وموافقة الإمام لتأمين الملائكة، ظاهره الموافقة في

الزمان. ويقويه، الحديث الآخر: « إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة

في السماء: آمين. فوافقت إحداهما الأخرى » وقد يحتمل أن تكون الموافقة

راجعة إلى صفة التأمين . أي: يكون تأمين المصلي، كصفة تأمين الملائكة في

الإخلاص، أو غيره من الصفات الممدوحة. والأول، أظهر<sup>(٢)</sup>.

٣. وابن حجر. إذ ذهب إلى أن المراد بذلك الموافقة في القول، وفي الزمان.

واستدل لذلك بما جاء في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم، وابن

عبيدة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات: « فإن الملائكة تؤمن »

قبل قوله: « فمن وافق » خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٢/٢٤٥.

(٢) شرح عمدة الأحكام ١/٢٠٨.

(٣) فتح الباري ٢/٢٦٥.

## المبحث السابع: تدارك التأمين، وتكراره

إذا نسي المصلي - إماماً كان، أو منفرداً - التأمين حتى شرع في قراءة السورة بعد الفاتحة، أو انتظر المأموم تأمين إمامه، ليوافقه فيه، وليكون تأمينهما معاً في وقت واحد. إلا أن الإمام ترك التأمين، أو لم يجهر به نسياناً، أو تعمداً، أو كان ترك المأموم للتأمين نسياناً، فلم يؤمن بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، حتى شرع الإمام في قراءة السورة بعدها. فهل يُشرع تدارك التأمين بعد ذلك، بأن يؤمن أثناء القراءة؟ وهل يُشرع للمأموم تكرار التأمين، بأن يؤمن لقراءة الإمام ثم لقراءة نفسه؟

قد كان النظر في المبحث السابق عن بيان وقت التأمين. وفي هذا المبحث سأعرض لبيان ما ينبغي فعله لمن فاتته التأمين: إما بترك، أو نسيان. وليبيان مشروعية تكراره. وسيكون ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية التأمين للمأموم، إن تركه الإمام .

المطلب الثاني: تدارك التأمين، بعد فوات وقته .

المطلب الثالث: مشروعية تكرار التأمين للمأموم .

## المطلب الأول: مشروعية التأمين للمأموم، إن تركه الإمام

مضى تقرير أن المالكية في المشهور عنهم، يرون عدم مشروعية التأمين للإمام. وأن الحنفية يرون عدم مشروعية الجهر له. فهذان المذهبان، يريان ترك التأمين، أو عدم الجهر به تعمداً .

فمسألتنا إنما هي على قول من يرى مشروعية جهر الإمام بالتأمين. فهل يُشرع للمأموم - إذا ترك الإمام التأمين، أو لم يجهر به نسياناً، أو تعمداً - الإتيان به، أو يتركه موافقة لإمامه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يُشرع للمأموم الإتيان بالتأمين وإن تركه الإمام. بل يُشرع له رَفَع الصوت به، لِيُسمع الإمام، فيأتي به .

وإلى هذا ذهب: الشافعية في قول، وهو الأصح<sup>(١)</sup>، والحنابلة في المشهور<sup>(٢)</sup>. ويشمل ذلك أيضاً: ما لو تأخر الإمام عن التأمين في وقته. فإن المأموم يؤمن. قال زكريا الأنصاري: «وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين، آمن المأموم»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إذا ترك الإمام التأمين، فإن المأموم لا يؤمن .  
وإلى هذا القول ذهب: بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأم ١/١٠٩، المهذب ١/٧٣، إعانة الطالبين ١/١٤٨.

(٢) انظر: المغني ٢/١٦٢، انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٤٥٠، شرح الزركشي ١/٥٥١، المبدع ١/٤٤٠، منتهى الإرادات ١/٢١٠، التوضيح ١/٣٠٤.

(٣) فتح الوهاب ١/٧٤.

(٤) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٦.

الأدلة:

- استدل القائلون بمشروعية التأمين للمأموم، وإن تركه الإمام. بما يلي:
- ١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين ... ». استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جهر المأموم بالتأمين، ولو تركه الإمام. فقالوا: أي: ولو لم يقل الإمام: آمين<sup>(١)</sup>.
  - ٢- وقالوا: إن التأمين سنة قولية، إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، كالاستعاذة . قال البهوتي: « (وإن تركه) أي: التأمين (إمام) عمداً، أو سهواً. أتى به مأموم، جهراً (أو أسرّه) الإمام عمداً، أو سهواً، لأتى به مأموم جهراً، ليذكره. أي: يُذكر الناسي. وكسائر السنن إذا تركها الإمام، أتى بها المأموم، ولم يتابعه في تركها<sup>(٢)</sup> ».
  - ٣- وقالوا: إن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا آمن الإمام، فأمنوا .. » أي: إذا دخل وقت التأمين، فأمنوا. قال البكري، بعد حكايته لذلك: «(وهو أحسن، ليشمل ما إذا لم يؤمن الإمام بالفعل، أو أخره عن وقته المشروع فيه، فإنه يُسن للمأموم التأمين في الحالتين)<sup>(٣)</sup> ».
  - ٤- وقالوا: في جهر المأمومين بها بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة، تذكير له للإتيان بها قبل فوات موضعها<sup>(٤)</sup>.
  - ٥- وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم

(١) انظر: فتح الباري ٢/٢٦٤.

(٢) كشف القناع ١/٣٩٦. وانظر: المغني ٢/١٦٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٤٥٠.

(٣) إعانة الطالبين ١/١٤٨.

(٤) انظر: المغني ٢/١٦٢.

يقول: آمين. أو نسيه، كان على المأموم إذا سمعه يقول: ﴿ولا الضالين﴾ عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب، أن يقول: آمين. إذ أن النبي ﷺ قد أمر المأموم أن يقول: آمين. إذا قال إمامه: ﴿ولا الضالين﴾ كما أمره أن يقول: آمين. إذا قاله إمامه»<sup>(١)</sup>.

وأما أصحاب القول الثاني، القائلون: إذا ترك الإمام التأمين، فإن المأموم لا يؤمن. فلم أقف لهم على استدلال، لكن يمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

١- بحديث: «إذا آمن الإمام، فأمنوا..». ففي هذا الحديث علق النبي ﷺ تأمين المأموم على تأمين الإمام، فدل ذلك على أن الإمام إذا ترك التأمين، فإن المأموم لا يؤمن.

٢- ويمكن القول: إن المأموم تابع لإمامه، فإذا ترك الإمام التأمين، تابعه المأموم في تركه، كتركه الجلوس للشهادة الأول.

#### ■ الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بمشروعية التأمين للمأموم، وإن تركه الإمام، هو الرأي المختار، لما يلي:

١. إن في هذا القول، إعمالاً للأدلة كلها. وهو أولى من إهمال بعضها.

٢. إن في تأمين المأموم تذكيراً للإمام حال نسيانه، ليتدارك الإتيان به قبل فوات وقته.

٣. إن في تأمين المأموم حال ترك الإمام له، إقامة للسنة، وإظهار لهذه الشعيرة. والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٢٨٨.



## المطلب الثاني: تدارك التأمين، بعد فوات وقته

إذا انتظر المأموم تأمين إمامه، ليوافقه فيه، إلا أن الإمام ترك التأمين، أو لم يجهر به: نسياناً، أو تعمداً، أو كان ترك المأموم للتأمين نسياناً، فلم يؤمن بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة. حتى شرع الإمام في قراءة السورة بعدها. فهل يُشرع للمأموم تدارك التأمين، أو لا يُشرع له ذلك؟

اختلف العلماء القائلون بمشروعية التأمين. هل يُشرع الإتيان بالتأمين إذا شرع المصلي، أو الإمام في قراءة السورة بعد الفاتحة، أو لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: لا يُشرع تدارك التأمين والإتيان به بعد فوات وقته، بالشروع في قراءة السورة بعد الفاتحة. سواء أكان تركه للتأمين جهلاً، أم نسياناً، أم تعمداً.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في الأصح<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «قال أصحابنا: إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره، فات، ولم يعد إليه. وقال صاحب الحاوي: إن ترك التأمين ناسياً فذكره قبل قراءة السورة، أمّن. وإن ذكره في الركوع، لم يؤمن. وإن ذكره في القراءة، فهل يؤمن؟ فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة. وذكر الشاشي هذين الوجهين، وقال: الأصح، لا يؤمن. وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن، وهو ظاهر نص الشافعي»<sup>(٣)</sup>. وقال البهوتي: «فإن ترك المصلي التأمين حتى شرع في قراءة السورة، لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها»<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: يُشرع للمصلي تدارك التأمين، وذلك بالإتيان به، وإن

(١) انظر: الأم ١٠٩/١، حلية العلماء ٩١/٢، الحاوي ١١٢/٢.

(٢) انظر: المغني ١٦٢/٢، الكافي ٢٩٢/١، كشف القناع ٣٩٦/١.

(٣) المجموع ٣٧٣/٣.

(٤) كشف القناع ٣٩٦/١.

شرع هو، أو الإمام في قراءة السورة بعد الفاتحة .

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في قول (١).

واحتج أصحاب القول الأول، بقولهم :

إن التأمين وقته عقب الفراغ من قراءة الفاتحة. فإن لم يأت به حتى انتقل

إلى قراءة السورة، فهو سنة فات محلها، فلا يُشرع تداركها، كالاتفتاح (٢).

ولعل أصحاب القول الثاني يحتجون، بقولهم:

إن تدارك المأموم للتأمين ممكن، لأن الإمام لم ينتقل إلى ركن آخر،

والقراءة متصلة، والتأمين غير مشغل عن الاستماع والإنصات، لكونه يسيراً .

■ الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من عدم مشروعية تدارك التأمين بعد

فوات وقته، بالشروع في قراءة السورة بعد الفاتحة، هو الرأي المختار. لما يلي:

١ . وقت التأمين إنما هو بعد الفراغ من الفاتحة، وقبل الشروع في القراءة بعدها.

فمن فاتته التأمين في ذلك الوقت، فقد فاتته التأمين، لأنه سنة فات محلها .

٢ . إن التأمين سنة مؤقتة، فمن لم يؤديه في وقته المشروع، فلا يُشرع له قضاؤه،

أو تداركه .

٣ . إن القول بمشروعية قضاء التأمين، أو تداركه قبل الركوع، يترتب عليه

أحد أمرين:

أ . إما أن تكون صفة التدارك والقضاء على خلاف صفة الأداء، لأن

الأداء كان جهراً، والتدارك كان سراً .

ب . وإما أن تكون صفة التدارك جهراً، كصفة الأداء، وفي ذلك من

التشويش على الإمام والمأمومين ما لا يخفى. والله أعلم .

(١) انظر: حلية العلماء ٩١/٢، الحاوي ١١٢/٢، المجموع ٣٧٣/٣، مغني المحتاج ١/١٦١ .

(٢) انظر: المغني ١٦٢/٢، الكافي ٢٩٢/١، كشاف القناع ١/٣٩٦ .

### المطلب الثالث: مشروعية تكرار التأمين للمأموم

هذه المسألة مبنية على مشروعية قراءة المأموم، وهل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم، أم يلزم المأموم قراءة الفاتحة؟

وهي مسألة طويلة الدليل. والخلاف فيها مشهور، والأدلة من الطرفين متنازعة. وليس هذا مقام بحثها، والنظر فيها اختياراً وترجيحاً. وإنما سأكتفي هنا بتقرير أقوال المذاهب الفقهية فيها اختصاراً. فأقول مستعيناً بالله:

اختلف العلماء في مشروعية قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُستحب للمأموم القراءة في الصلاة السرية، وقراءة الفاتحة حال سكوت الإمام في الصلاة الجهرية. فلا يجب على المأموم قراءة مطلقاً. ويجب عليه السكوت والإنصات حال سماع قراءة إمامه مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب: المالكية، والحنابلة في المشهور عنهما<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً. سواء كانت الصلاة

سرية، أم جهرية.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في الأصح<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: لا يُشرع للمأموم القراءة مطلقاً، ولو بفاتحة الكتاب.

سواء كانت الصلاة سرية، أم جهرية.

وإلى هذا القول ذهب: الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٥٤، الفروع ١/٣٧٤، النكت والفوائد السنية ١/٥٥.

(٢) انظر: المجموع ٣/٣٦٥، بداية المجتهد ١/١٥٤.

(٣) انظر: فتح القدير ١/٣٤٠، بداية المجتهد ١/١٥٤.

مشروعية تأمين المأموم لقراءة نفسه:

بناءً على ما تقدّم: فهل القائمون بمشروعية القراءة للمأموم متفقون

على مشروعية التأمين لقراءة نفسه، أو لا ؟

الذي يظهر: إن القائلين بمشروعية القراءة للمأموم، متفقون على

مشروعية التأمين له. وقد صرح الشافعية والحنابلة بذلك، وهو مقتضى قول المالكية. والله أعلم .

قال النووي: «التأمين سنة لكل مصلٍ فرغ من الفاتحة. سواء الإمام،

والمأموم، والمنفرد. والرجل، والمرأة، والصبي. والقائم، والقاعد، والمضطجع.

والمفترض، والمنفل. في الصلاة السرية، والجهرية. ولا خلاف في شيء من

هذا عند أصحابنا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مفلح: (نقل الأثر، فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ من الفاتحة

يؤمن؟ قال: لا أدري. ما سمعت. ولا أرى بأساً. وظاهره التوقف. ثم بين أنه

سنة. ولعل توقفه، لأن الأخبار في تعليق التأمين بتأمين الإمام وقراءته. ذكره

القاضي) <sup>(٢)</sup>.

مشروعية تكرار التأمين للمأموم:

سبقت الإشارة إلى بيان آراء أصحاب المذاهب الفقهية في مشروعية

القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية. وأن الذين انفردوا بإيجاب ذلك على المأموم

إنما هم الشافعية فقط. فعلى رأيهم: هل يُشرع للمأموم تكرار التأمين. بأن يؤمن

(١) المجموع ٣/٣٧١.

(٢) الفروع ١/٣٧٤.

لقراءة الإمام، ثم يؤمن لقراءة نفسه ؟

اتفق الشافعية على أن المأموم إذا قرأ الفاتحة بعد تأمينه لقراءة إمامه، أنه يُشرع له التأمين لقراءة نفسه .

وإنما اختلفوا إذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل إمامه. هل يؤخر التأمين إلى حين فراغ إمامه من القراءة، فيكون تأمينه مرة واحدة، لقراءته، وقراءة إمامه معاً ؟

قال النووي: «قال البغوي: فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام، وفرغ منها قبل فراغه، فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام. وهذا الذي قاله فيه نظر. والمختار، أو الصواب: أنه يؤمن مرة أخرى، لتأمين الإمام. قال السرخسي في الأمالي: وإذا أمن المأموم بتأمين الإمام، ثم قرأ المأموم الفاتحة، أمن ثانياً، لقراءة نفسه. قال: فلو فرغاً من الفاتحة معاً، كفاه أن يؤمن مرة واحدة»<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع ٣/٣٧٣. وانظر: مغني المحتاج ١/١٦١، إعانة الطالبين ١/١٤٨.

## الخاتمة

وبعد هذا التجوال في ثنايا هذا البحث، الذي ما كنت أظن أن يصل إلى ما وصل إليه، لا من حيث حجمه، ولا من حيث تشعب مسائله وأحكامه. يمكن أن أشير هنا إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله. فمن ذلك:

١. إن التأمين. هو قول: آمين. بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، والدعاء .
٢. إن لفظة آمين. لها معانٍ عدة. أشهرها: اللهم استجب.
٣. جاء في فضل التأمين وبيان عظيم منزلته، أحاديث كثيرة. فهو سبب لمغفرة الذنوب، واستجابة الدعاء...، ولذا تحسدنا اليهود على قولها .
٤. للتأمين صيغ متعددة. وهي أنواع:

أ- صيغ جائزة بالاتفاق. وهي: آمين، بالمد والتخفيف. وأمين، بالقصر والتخفيف .

ب- صيغة ملحقة بالجائزة. وهي: آمين بالمد والتخفيف مع الإمالة .

ت- صيغ مختلف في جوازها، وفي بطلان الصلاة بها. وهي: آمين. بالمد والتشديد. وآمن. بالمد والتخفيف، مع حذف الياء .

ث- صيغة لا يجوز التأمين بها باتفاق، وفي بطلان الصلاة بها خلاف. وهي: آمين. بالقصر مع التشديد، بلا حذف .

ج- صيغ تبطل الصلاة بها باتفاق. وهي: آمن. بالمد والتشديد مع حذف الياء. وأمن. بالقصر والتشديد مع حذف الياء. وأمن. بالقصر وحذف الياء من غير تشديد .

٥. الأولى الاقتصار على لفظ التأمين، وعدم الزيادة عليه، كقول: آمين رب العالمين .

٦. يُشرع لمن يقرأ الفاتحة أن يقول بعده: آمين. إن كان خارج الصلاة .
٧. يُشرع للإمام، وللمنفرد، وللمأموم، التأمين مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهرية، أم سرية .
٨. لا خلاف بين العلماء أن لفظة (آمين) ليست من الفاتحة، ولا يُشرع السجود لتركتها في الصلاة، وأنه يُندب للمصلي قولها، وعدم تعمد تركها .
٩. لا خلاف بين العلماء أنه لا يُشرع الجهر بالتأمين حال الإسرار بالقراءة .
١٠. يُشرع للإمام، والمأموم، والمنفرد، الجهر بالتأمين حال الجهر بالقراءة .
١١. لا خلاف بين العلماء أن وقت التأمين، إنما هو بعد الفراغ من قراءة الفاتحة .
١٢. يُستحب لقارئ الفاتحة أن يسكت بعد الفراغ من قراءتها سكتة لطيفة، قبل أن يقول: آمين .
١٣. تأمين المأموم يكون موافقاً لتأمين الإمام، فيؤمنان معاً في وقت واحد، لا يسبق أحدهما الآخر، ولا يتأخر عنه .
١٤. المراد بموافقة الملائكة في التأمين، الموافقة في الزمان، بأن يكون تأمين الإمام، والمأموم، والملائكة في وقت واحد .
١٥. يُشرع التأمين للمأموم، وإن تركه الإمام .
١٦. لا يُشرع تدارك التأمين بعد فوات وقته، بالشروع في قراءة السورة بعد الفاتحة .
١٧. يُشرع للمأموم أن يؤمن لقراءة نفسه، وإن أمن لقراءة إمامه .  
والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتم الرسالات، وعلى آله وأصحابه ما دامت الأرض والسموات .

## المصادر والمراجع

إيضاح الإشارات الواردة في هذا الثبت: ( ط = طبعة ) ( ن = ناشر ) ( ت = تحقيق ) ( م = مكتبة ) .

- ١- القرآن الكريم . ( لم ألتزم بترتيبه لشرفه ) .
- ٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. لعلي بن بلبان. ن/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. ن/ دار الكتب العلمية.
- ٤- الأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء. لأحمد العمري. رسالة دكتوراه. لم تنشر.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد، علي بن حزم الظاهري. ن/ دار الحديث. ط/ ١٤٠٤هـ
- ٦- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله، ابن العربي. ت/ علي البجاوي. ن: دار المعرفة.
- ٧- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد الجصاص. ت/ قمحاوي، ن/ دار إحياء التراث العربي، ط/ ١٤٠٥هـ
- ٨- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. للشريف محمد بن أبي موسى. ت/ د. التركي. ط/ الأولى.
- ٩- الاستذكار .. لأبي عمر بن عبد البر. ط/ الأولى ١٤١٤هـ
- ١٠- إعانة الطالبين. للسيد البكري الدمياطي، ن/ دار الفكر.
- ١١- إعلام الموقعين ... لابن القيم. ن/ دار الفكر. ط/ الثانية ١٣٩٧



- ١٢- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. لأحمد الدردير. مع الشرح الصغير. ن/ مطبعة الحلبي.
- ١٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لمحمد الشربيني. ن/ دار الفكر. ط/ ١٤١٥هـ
- ١٤- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ن/ دار إحياء التراث
- ١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرادوي. ت/د. التركي. (مطبوع مع الشرح الكبير).
- ١٦- البحر الرائق شرح كثر الدقائق. لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ن/ دار المعرفة.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر الكاساني. ن/ دار الكتاب العربي. ط / الثانية ١٤٠٢هـ
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد بن رشد (الحفيد) ن/ مكتبة الحلبي. ط/ الرابعة ١٣٩٥هـ
- ١٩- بلوغ المرام. لابن حجر العسقلاني (مطبوع مع سبل السلام)
- ٢٠- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري. ن/ دار الفكر.
- ٢١- الساج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله العبدري، الشهير بالمواق (مطبوع مع مواهب الجليل)
- ٢٢- التبيان في آداب حملة القرآن. للنووي. ن/ الوكالة العامة للتوزيع. ط/ الأولى.
- ٢٣- تحرير ألفاظ التنبيه. للنووي. ن/ دار القلم. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ
- ٢٤- تحفة الملوك. لمحمد بن أبي بكر الرازي. ن/ دار البشائر الإسلامية. ط/ الأولى ١٤١٧هـ
- ٢٥- ترتيب مسند الشافعي. لمحمد السندي. ن/ دار الكتب العلمية.

- ٢٦- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم المنذري. ن/ دار الكتب العلمية. ط/  
الأولى ١٤١٧هـ
- ٢٧- التعليق المغني على الدارقطني. للعظيم آبادي. ( مطبوع مع سنن  
الدارقطني )
- ٢٨- التلخيص الحبير... لابن حجر العسقلاني. ن/ دار المعرفة .
- ٢٩- التمهيد لما في الموطأ، لابن عبد البر. ن/ وزارة الأوقاف بالمغرب. ط/ الثانية
- ٣٠- تنقيح التحقيق... لابن عبد الهادي. ن/ م الحديثة. ط/ الأولى ١٤٠٩هـ
- ٣١- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. ن/ دار الفكر. ط/ الأولى
- ٣٢- تهذيب الكمال. للمزي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى ١٤٠٠.
- ٣٣- التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح. لأحمد الشويكي. ت/ الميمان،  
ن/ المكتبة المكية، ط/ الثالثة ١٤١٩هـ
- ٣٤- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله القرطبي. ن/ دار إحياء التراث العربي.
- ٣٥- الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي. ن/ دار إحياء التراث العربي.  
مصورة عن. ط/ الأولى.
- ٣٦- الجوهر النقي. لابن التركماني ( مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ).
- ٣٧- حاشية الروض المربع. لابن قاسم. ط/ الثالثة ١٤٠٥هـ
- ٣٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. لأحمد الطحطاوي. ن/ مكتبة  
الخلي. ط/ الثالثة ١٤١٨هـ
- ٣٩- حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار. لمحمد أمين، ن/ مكتبة الحلبي، ط/  
الثانية ١٣٨٦هـ
- ٤٠- حاشية المنتهى. لعثمان النجدي. ( مطبوع مع منتهى الإرادات ).
- ٤١- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. لعلي الماوردي. ت/ معوض وعبد  
الموجود، ن/ دار الكتب العلمية

- ٤٢- حلية العلماء. لأبي بكر الشاشي القفال. ت/د. دراكة. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/الأولى ١٤٠٠هـ
- ٤٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد الحصكفي. ( مطبوع مع حاشية ابن عابدين ).
- ٤٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور البهوتي. ( مطبوع مع حاشية الروض )
- ٤٥- روضة الطالبين. لشرف الدين النووي، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية
- ٤٦- زاد المستقنع في اختصار المقنع. لموسى الحجاوي. ( مطبوع مع حاشية الروض )
- ٤٧- زاد المعاد .. لابن قيم الجوزية. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الثانية ١٤٠١
- ٤٨- سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. ن/ م الحلبي. ط/ الرابعة
- ٤٩- سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد الترمذي، ن/ دار الفكر .
- ٥٠- سنن الدارقطني. لعلي الدارقطني . ن/ دار المحاسن .
- ٥١- سنن الدارمي. لعبد الله الدارمي. ن/ دار إحياء السنة النبوية.
- ٥٢- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث، ن/ دار الفكر.
- ٥٣- السنن الكبرى . لأبي بكر البيهقي. ن/ مكتبة المعارف. مصور عن الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ .
- ٥٤- سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت/ محمد عبد الباقي، ن/ المكتبة العلمية .
- ٥٥- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن، أحمد النسائي. ن/ مكتب المطبوعات الإسلامية. ط/ الثانية ١٤٠٦ هـ
- ٥٦- سير أعلام النبلاء. لمحمد الذهبي ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ التاسعة
- ٥٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. لمحمد الزركشي. ت/ الجبرين، ن/ م

العيكان، ط/الأولى ١٤١٣هـ

- ٥٨- شرح السنة. للبعوي. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٣٩٠
- ٥٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأبي البركات أحمد الدردير. ن / مطبعة الحلبي .
- ٦٠- الشرح الكبير على المقنع. لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة. ت/د. التركي. ط/الأولى ١٤١٤هـ
- ٦١- شرح منح الجليل على مختصر خليل. لمحمد عيش. ن/ م النجاح، ليبيا.
- ٦٢- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري. ن/ المكتبة الإسلامية، إستانبول .
- ٦٣- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر ابن خزيمة. ت/الأعظمي، ط/ الثانية
- ٦٤- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. ( مطبوع شرح النووي ) ن / دار الفكر .
- ٦٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. لمرعى الكرمي. ن/ المؤسسة السعدية. ط/ الثانية.
- ٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ن/ إدارات البحوث العلمية بالمملكة .
- ٦٧- فتح القدير شرح الهداية. لابن الهمام. ن/ مكتبة الحلبي. ط / الأولى
- ٦٨- فتح المعين. لزين الدين الملباري. ن/دار الفكر.
- ٦٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. لذكريا الأنصاري. ن/ دار الكتب العلمية. ط/ الأولى ١٤١٨هـ
- ٧٠- الفروع. لأبي عبد الله محمد بن مفلح. ن/ عالم الكتب. ط / الرابعة
- ٧١- القاموس المحيط. للفيروز آبادي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط / الأولى
- ٧٢- القوانين الفقهية = قوانين الأحكام الشرعية. لابن جزى المالكي. ن/عالم

الفكر. ط/الأولى .

- ٧٣- الكاشف، محمد الذهبي. ن/ دار القبلة. ط/ الأولى ١٤١٣هـ
- ٧٤- الكافي. لأبي محمد عبد الله بن قدامة. ت/ د. التركي. ن/ دار هجر. ط/  
الأولى ١٤١٧هـ
- ٧٥- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور البهوتي. ن/ مطبعة الحكومة  
بمكة، ط/ ١٣٩٤هـ
- ٧٦- كشف الظنون. لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني. ن/ دار الكتب العلمية.  
١٤١٣هـ
- ٧٧- لسان العرب. لمحمد بن منظور. ن/ دار صادر .
- ٧٨- المبدع. لإبراهيم بن مفلح. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ ١٩٨٠م.
- ٧٩- المبسوط. لشمس الدين السرخسي. ن/ دار المعرفة بيروت.
- ٨٠- المبسوط للشيباني. لمحمد بن الحسن الشيباني. ت/ الأفغاني. ن/ دار القرآن  
كراتشي.
- ٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين الهيثمي. ن/ دار الكتاب العربي.  
ط/ الثالثة ١٤٠٢هـ
- ٨٢- المجموع شرح المهذب. للنووي. ن/ دار الفكر، ط/ الأولى ١٤١٧
- ٨٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع ابن قاسم. ن/ مطبعة  
المصحف الشريف ١٤١٥هـ
- ٨٤- المحرر في الفقه. لمجد الدين أبي البركات بن تيمية. ن/ مطبعة السنة الحمديّة
- ٨٥- المحلى. لابن حزم. ت/ أحمد شاكر. ن/ دار التراث
- ٨٦- مختصر اختلاف العلماء. لأبي بكر الجصاص. ن/ دار البشائر الإسلامية.  
ط/ الثانية ١٤١٧هـ
- ٨٧- مختصر الحرقى. لعمر بن حسين الحرقى. ن/ مؤسسة الخافقين. ط/ الثالثة

- ٨٨- مختصر المزني. لإسماعيل بن يحيى المزني ( مطبوع مع الأم )
- ٨٩- المدونة الكبرى. برواية سحنون عن ابن القاسم. ن/ دار الفكر.
- ٩٠- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله. ت/د.علي المهنا. ط/ الأولى
- ٩١- المستدرک علی الصحیحین. لأبي عبد الله الحاكم. ن/ دار المعرفة.
- ٩٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الخامسة.
- ٩٣- مسند الحارث. زوائد الهيثمي. ت/ حسين الباكري. ن/ مركز خدمة السنة. ط/ الأولى ١٤١٣.
- ٩٤- مسند الشافعي. بترتيب السندي. ن/ دار الكتب العلمية. ط/ ١٣٧٠
- ٩٥- مسند الطيالسي، لسليمان بن الجارود الطيالسي. ن/ دار المعرفة.
- ٩٦- مسند أبي يعلى. لأحمد الموصلي. ن/ دار المأمون للتراث. ط/ الأولى
- ٩٧- المصباح المنير. للفيومي. بدون ناشر. أو تاريخ للنشر .
- ٩٨- المصنف. لأبي بكر بن أبي شيبة. ت/ الحوت، ن/ مكتبة الرشد. ط/ الأولى
- ٩٩- المصنف. لعبد الرزاق الصنعاني. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط/ الثانية
- ١٠٠- المغني. للموفق أبي محمد، بن قدامة المقدسي. ت/د.التركي، ود.الخلو. ن/ دار هجر. ط/ الثانية .
- ١٠١- مغني المحتاج. لمحمد الشريبي الخطيب. ن/ الحلبي. ط/ ١٣٧٧هـ
- ١٠٢- المقدمات ..، لأبي الوليد، ابن رشد(الجد)، ( مطبوع مع المدونة )
- ١٠٣- المقنع شرح مختصر الخرقى. لأبي علي بن البناء. ت/د.البعيمي. ن/ مكتبة الرشد. ط/ الأولى ١٤١٤ هـ
- ١٠٤- المقنع. لموفق الدين، ابن قدامة. ن/ م الرياض الحديثة. ط/ ١٤٠٠هـ
- ١٠٥- منتهى الإرادات. لمحمد بن أحمد الفتوحى. ت/ د.التركي. ط/ الأولى
- ١٠٦- منح الشفا الشافيات ... لمنصور البهوتي. ط/الدجوي عابدين.
- ١٠٧- المهذب. للشيرازي. ( مطبوع مع شرحه المجموع )

- ١٠٨- موارد الظمان ... للهيثمي. ن/دار الكتب العلمية.
- ١٠٩- مواهب الجليل. للحطاب. ن/دار الفكر. ط/الثانية
- ١١٠- الموطأ.. بترقيم محمد عبد الباقي. ن/دار إحياء الكتب العربية .
- ١١١- نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي. ط/ الثانية.
- ١١٢- النكت والفوائد السنية. لابن مفلح. ( مطبوع مع المحرر )
- ١١٣- النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير. ن/ المكتبة الإسلامية.
- ١١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي. ن/ م الحلبي. ط/ ١٣٨٦هـ
- ١١٥- نيل الأوطار. للشوكاني. ن/مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
- ١١٦- الهداية شرح بداية المبتدي . ( مطبوع مع شرح فتح القدير ) .
- ١١٧- الوسيط. لأبي حامد محمد الغزالي. ن/ دار السلام. ط/ الأولى.

فهرس الموضوعات

١٦٣	المقدمة
١٦٦	خطة البحث
١٦٧	منهج البحث
١٦٩	البحث الأول: معنى التأمين .
١٧٢	البحث الثاني: فضل التأمين .
١٨٠	البحث الثالث: صيغة التأمين .
١٨٩	مسألة: الزيادة في لفظ التأمين .
١٩٢	البحث الرابع: حكم التأمين عقب الفاتحة .
١٩٢	التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة .
١٩٤	التأمين عقب الفاتحة في الصلاة .
١٩٥	المطلب الأول: مشروعية التأمين للإمام .
٢١٦	المطلب الثاني: مشروعية التأمين للمأموم .
٢٢٢	المطلب الثالث: مشروعية التأمين للمنفرد .
٢٢٥	المطلب الرابع: المراد بمشروعية التأمين .
٢٢٨	البحث الخامس: صفة التأمين .
٢٣١	المطلب الأول: صفة تأمين الإمام .
٢٤٠	المطلب الثاني: صفة تأمين المأموم .
٢٤٧	المطلب الثالث: صفة تأمين المنفرد .
٢٥٠	البحث السادس: وقت التأمين .
٢٥١	المطلب الأول: متى يؤمن المأموم ؟



- المطلب الثاني: المراد بموافقة الملائكة في التأمين ..... ٢٥٧
- المبحث السابع: تدارك التأمين، وتكراره ..... ٢٦١
- المطلب الأول: مشروعية التأمين للمأموم، إن تركه الإمام ..... ٢٦٢
- المطلب الثاني: تدارك التأمين، بعد فوات وقته ..... ٢٦٥
- المطلب الثالث: مشروعية تكرار التأمين للمأموم ..... ٢٦٧
- مشروعية تكرار التأمين للمأموم ..... ٢٦٨
- الخاتمة ..... ٢٧٠
- المصادر والمراجع ..... ٢٧٢



# الإفادَةُ مِنْ مَّالِ الْيَتِيمِ فِي عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ، وَالتَّبَرُّعَاتِ

إعداد:

د. خَالِدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَشَيْخِمْ

الأستاذ المشارك في فرع جامعة الإمام في القصيم

---



## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإن من محاسن هذه الشريعة الأمر بالإحسان إلى اليتامى والسعي في  
رعايتهم، والقيام على أموالهم، وبيان ما يترتب على ذلك من أجر عظيم، قال  
تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال  
اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وأن تقوموا لليتامى  
بالقسط﴾<sup>(٣)</sup>.

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم الله قال: «كافل اليتيم له أو  
لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار أنس بالسبابة والوسطى<sup>(٤)</sup>.  
ولما كان ولي اليتيم قد يطمع في ماله أو شيء منه؛ إذ هو المستولي عليه  
المتصرف به، ولا رقيب عليه سوى الله عز وجل، جاءت الشريعة بالتحذير من  
الاعتداء على أموالهم، وظلمهم فيها.

قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا  
وسيصلون سعيراً﴾<sup>(٥)</sup> وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر منها أكل مال اليتيم»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء آية (٣٦).

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٣) سورة النساء آية (١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين ... (٢٢٨٦).

(٥) سورة النساء آية (١٠).

(٦) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾

(٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر (١٤٤)

وقد أباحت الشريعة للولي وغيره شيئاً من مال اليتيم، فأردت أن أجلي في هذه الكتابة ما يباح من ماله.

وقد اشتمل البحث على:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإفادَة من مال اليتيم في عقود المعاوضات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه.

المطلب الثاني: أخذ جزء من الربح مقابل المضاربة به.

المطلب الثالث: بيعه بأقل من ثمن المثل، والشراء بأكثر من ثمن المثل.

المطلب الرابع: بيعه نسيئة.

المطلب الخامس: بيعه بالعرض.

المطلب السادس: رهن ماله.

المبحث الثاني: الإفادَة من مال اليتيم في عقود التبرعات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إقراض ماله.

المطلب الثاني: إعارة ماله.

المطلب الثالث: هبته، والصدقة به، ووقفه ونحو ذلك.

المطلب الرابع: أكل الولي من ماله.

المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم.

المبحث الثالث: الإفادَة بإخراج ما وجب في ماله.

■ منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث، كما يلي:

أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري،

كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة.

وحيث كانت المناقشة من عندي صدرتها بعبارته: «لعله يناقش بـ» .

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي

رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر

السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في

صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجهما أحدهما، أو كلاهما

خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصدرها، مع بيان درجة

الأثر، بالنظر في إسناده والحكم عليه.

ثامناً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: عملت فهرساً لهذا البحث اشتمل على ما يلي:

١- فهرس لمصادر البحث ومراجعته.

٢- فهرس لموضوعات البحث.

(١) لم أترجم لشيء من الأعلام خشية الإطالة.

## التمهيد

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول: تعريف العنوان

الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيدا، وأفدته مالا أعطيته، وأفدت منه مالا: أخذت...<sup>(١)</sup>.  
وأما اليتيم: فاليتيم: الأفراد، واليتيم في الناس: فقدان الأب، وفي البهائم من قبل الأم.

فاليتيم: الذي مات أبوه، فهو يتيم حتى يبلغ، والجمع أيتام، ويتامى، ویتمة<sup>(٢)</sup>.

وروى في حديث علي مرفوعا: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(٣)</sup>.  
وورد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ينظر: الصحاح ٥٢١/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٤/٤٦٤، والمصباح المنير ٤٨٥/٢.  
(٢) ينظر: الصحاح ٥/٢٠٦٤، ومعجم مقاييس اللغة ٦/١٥٤، ولسان العرب ١٢/٦٤٥.  
(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٢٨٧٣)، والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٢٨، والطحاوي في المشكل ٢/١٣١، والبيهقي ٦/٥٧.  
والحديث أعله العقيلي بتفرد يحيى بن محمد الجاري، وقال: «(لا يتابع عليه يحيى)» وأعله ابن القطان بجهالة عبد الله بن أبي أحمد، وعبد الله بن خالد بن سعيد، وأبيه خالد بن سعيد (ينظر: تهذيب السنن ٨/٧٥، فالصواب أنه موقوف على علي، ومع ذلك لا يثبت.  
أخرجه عبد الرزاق ٦/٤١٦ عن الثوري عن جوير عن الضحاك عن التزالي بن سبرة عن علي، وجوير متروك الحديث. (تهذيب الكمال ٣/٤٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ١/٢٢٤، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه وله طريق أخرى، فقد أخرجه الإمام أحمد من طريق قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب =



والمعاوضات: جمع معاوضة.

والعوض: هو البدل، والجمع أعواض، مثل: عنب وأعناب، واعتاض وتعوض: أخذ العوض، واستعاض: سأل العوض<sup>(١)</sup>.

والمراد بها: العقود التي يقصد بها الكسب والربح، كعقد البيع، ونحوه. والتبرعات: جمع تبرع.

وبرع الرجل يبرع، وبرع براءة: إذا فضل في علم، أو شجاعة، أو غير ذلك.

وتبرع الأمر: فعله غير طالب عوضاً.

والمراد بها: العقود التي يقصد بها الإرفاق والإحسان، كالقرض، والهبة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالبحث: ما يباح للولي وغيره استفادته من مال اليتيم، سواء من خلال عقود المعاوضات، أو عقود التبرعات.

---

= إلى ابن عباس يسأله ... وإسناده صحيح.

(١) المصباح المنير ٢/٤٣٨ .

(٢) المصباح المنير ١/٤٤٤ .

## المطلب الثاني:

### الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلًا، أو وليًا، أو ناظر وقف أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظر ومصالحة، لا تشبه واختيار، لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَيَصِيلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٥)</sup>.

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية

على المصلحة، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم، وأصلح لمالهم.

(١) ينظر: الأصول والقواعد الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (٨٥) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٠) .

(٣) سورة النساء آية (١٠) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٢) .

(٥) سورة النساء آية (١٢٧) .

## المبحث الأول:

### الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات

وفيه مطالب :

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه

اختلف العلماء رحمهم الله في بيع وشراء الولي من مال اليتيم لنفسه على

قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري مال اليتيم لنفسه. إذا

زالت التهمة، بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء، وينقص عنه في البيع.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، فقد

ورد عن الإمام الجواز بشرطين:

أ- أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

ب- أن يتولى النداء غيره<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن حزم إلا أنه لم يشترط الزيادة، بل يشترط عنده عدم الحباية<sup>(٥)</sup>.

لكن استثنى أبو حنيفة: القاضي ووصيه فلا يملك ذلك.

وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ٣٣/٢٨، وبدائع الصنائع ١٥٤/٥، وتبيين الحقائق ٢١١/٦.

(٢) المدونة ٢٨٨/٤، والإشراف ٢٨/٢، وبداية المجتهد ٣٠٣/٢.

(٣) المحلى لابن حزم ٣٢٤/٨.

(٤) كتاب الروايتين ٣٩٨/١، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧١/١٣.

(٥) المحلى ٣٢٤/٨.

(٦) سورة الأنعام آية (١٥٢)، سورة الإسراء آية (٣٤)

وجه الدلالة: أن الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا عام يشمل الولي، وغيره.

٢- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه اقترض مال اليتيم»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن في القرض نوعا من التبرع، فإذا جاز ذلك في القرض، فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى.  
ونوقش بقول الإمام أحمد: «إنما استقرض نظرا لليتيم، واحتياطا إن أصابه شيء غرمه»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن تصرف الولي بولاية مستقلة فأشبهه الأب والجد<sup>(٣)</sup>.  
٤- أنه متى باع من نفسه بزيادة على ما يباع به علم أنه أراد نفع اليتيم، فنفذ تصرفه فيه كما لو باع من أجنبي.  
٥- أنه يجوز له بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة، فيعه منه بالزيادة المتيقنة أولى.

٦- أن الغرض من البيع حصول الثمن لا أعيان المشترين بدليل أن الوكيل إذا ابتاع لموكله ولم يسمه جاز، فإذا ثبت ذلك فمتى حصل الثمن مستوفى فيجب أن يصح الشراء كما لو حصل من أجنبي<sup>(٤)</sup>.  
واحتج ابن حزم: أن الولي مأمور بالقيام بالقسط، والتعاون على البر، فإذا فعل ما أمر به فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، ولم يأت قط نص

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٠/٤ ومن طريقه البيهقي ٢٨٥/٢ نا معمر عن سالم عن ابن عمر وهذا إسناد صحيح .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٨/١٣ .

(٣) تقويم النظر لابن الدهان ٩٢٣/٣ مضروب على الآلة الكاتبة.

(٤) ذكر هذه الأدلة القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢٧/٢-٢٨ .

قرآن ولا سنة بالمنع<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. لكن استثنى الشافعية الجدل، فقالوا

له: أن يشتري ويبيع من نفسه.

وحجته:

١- ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يشتري الوصي من

مال اليتيم»<sup>(٤)</sup>.

ولعله يناقش: بأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- ما ورد أن رجلاً من همدان جاء إلى ابن مسعود على فرس أبلق،

فقال: «إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيماً فاشتري هذا الفرس، أو فرساً آخر من

ماله، فقال عبد الله: لا تشتري شيئاً من ماله، وفي هذا الكتاب: لا تشتري شيئاً من

ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله»<sup>(٥)</sup>.

ولعله يناقش: بأنه محمول على الاحتياط لليتيم.

(١) المحلى ٣٢٤/٨.

(٢) مختصر المزني مع الأم ٢١٠/٨، والوجيز ٢٨٤/١، وتقويم النظر لابن الدهان ٩٢٣/٣

مضروب على الآلة الكاتبة.

(٣) مسائل أحمد لابنه صالح ٢٤٦/١، وكتاب الروايتين والوجهين ٣٩٨/١ والتنقيح المشبع

ص (٢٠٦).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص (١٢٥٧): لم أحده.

(٥) إسناده صحيح، أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٧)، وعبد الرزاق ٩٤/٩ والبيهقي ٢٨٥/٦،

واللفظ له، وابن حزم ٣٢٤/٨ من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زقر قال:

جاء رجل ... وهذا إسناده صحيح.

- ٣- أنه متهم في طلب الحفظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه<sup>(١)</sup>.  
ولعله يناقش: بأن الجواز مشروط بعدم التهمة.
- ٤- أن من لا يجوز له أن يشتري بثل لا يجوز له أن يشتري بأكثر كالوكيل<sup>(٢)</sup>.  
ولعله يناقش: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.
- ٥- أن إطلاق البيع ينصرف إلى العرف، والعرف أن لا يبيع ولا يشتري الإنسان من نفسه<sup>(٣)</sup>.  
واستدل الشافعية على استثناء الجذ: أن الجذ لا يتهم في ذلك، لكمال شفقتة<sup>(٤)</sup>.
- الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة.

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٩٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٧٢.

(٢) تقويم النظر ٣/٩٢٤

(٣) ينظر: المبدع ٤/٣٦٧، ومطلب أولي النهي ٣/٤٦٣

(٤) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ١٣/٣٥٦

المطلب الثاني: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به  
وفيه مسألتان :

■ المسألة الأولى: مشروعية المضاربة بمال اليتيم.

للولي أن يبيع ويشترى في مال اليتيم، وأن يدفعه لغيره مضاربة. بل صرح جمع من أهل العلم على استحباب ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>. وحجة هذا القول:

- ١- ما تقدم من الأدلة على قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن، والإصلاح في ماله<sup>(٣)</sup> ومما يدخل في ذلك المضاربة به.
  - ٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»<sup>(٤)</sup>. لكنه ضعيف لا يحتج به.
- وورد أن عثمان بن أبي العاص «قدم على عمر، فقال له عمر: كيف متجر

(١) الاختيارات ص (١٣٨).

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٦٦/٢، والمبسوط ٢٨/٢٨، والبحر الرائق ٤٦٨/٨، والمدونة ٣١٤/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٣/٢، وروضة الطالبين ١٢٤/٥، والفروع ٣٢١/٤، والمبدع ٣٣٨/٤.

(٣) ينظر: ص (٢٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة؛ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٣٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٩)، والدارقطني ١٠٩/٢. وفي إسناده المثني بن الصباح؛ ضعيف كما في التقريب ٢٢٨/٢. وتابعه محمد بن عبيد العزمي عند الدارقطني، لكن الراوي عنه مندل؛ وهو ضعيف. وأيضاً عبد الله بن علي الإفريقي كما في الكامل لابن عدي ١٤٦/٧؛ وهو ضعيف، وخالفهم جميعاً حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد أن عمر قال.

أَرْضِكَ فَإِنْ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ قَدْ كَادَتْ الزَّكَاةُ أَنْ تَفْنِيَهُ؟ قَالَ: فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

٤- ما رواه القاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>. قال: «كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم تدفعه مقارضة فبورك لنا فيه»<sup>(٤)</sup>.

٥- ولأن ذلك أحظ للمولى عليه؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أنه يكره أن يدفع ماله مضاربة.

وبه قال الحسن البصري<sup>(٦)</sup>، وعن الإمام أحمد عدم الجواز<sup>(٧)</sup>.

وحجته: اجتناب المخاطرة به، وأن خزنه أحفظ له<sup>(٨)</sup>.

(١) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق ٦٧/٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠٥ والبيهقي ١٠٧/٤

من طرق عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر...

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١، وابن أبي شيبة ١٥٠/٣، وعبد الرزاق ٦٨/٤، وأبو عبيد

في الأموال ص (٤٥٥)، والدارقطني ١١٠/٢، والبيهقي ١٠٧/٤، وقال: ((هذا إسناد

صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه)).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله

عنها، توفي سنة (١٠٥هـ) وقيل (١٠٦هـ). (طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، وتهذيب

التهذيب ٣٣٣/٨)

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به، وأيضاً أخرجه

عبد الرزاق ٦٦/٤، والشافعي في مسنده ص ٢٠٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦،

وابن أبي شيبة ١٤٩/٣، والبيهقي ١٠٨/٤.

(٥) المغني ٣٣٩/٦.

(٦) المغني ٣٣٩/٦.

(٧) الفروع ٣٢١/٤.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٦/١٣



ونوقش هذا الاستدلال: بأن المضاربة بمال اليتيم مشروطة بانتفاء الخطر، ولا يسلم بأن خزنه أحفظ له، بل المضاربة به أحفظ له لماله لينفق من فاضل ربحه، وخزنه سبب لاستهلاك الصدقة له.

■ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فرع: ولا يتجر به إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا إلى الأمانة<sup>(١)</sup>.

■ المسألة الثانية: أخذ جزء من ربح ماله.

اختلف العلماء رحمهم الله في استحقاق الولي، أو غيره ممن عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه، وأن يعطي غيره وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وتخريج للحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وحجة هذا القول:

١- الأدلة الدالة على جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم<sup>(٤)</sup>.

فإذا جاز له الأكل مع عدم العمل، فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى.

٢- ما تقدم من الآثار الواردة عن الصحابة في أمر الولي بالمضاربة في مال اليتيم<sup>(٥)</sup>، والمضاربة دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه.

(١) المصدر السابق.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٦٦/٢، والفتاوى البزازية ٤٤٥/٦.

(٣) الشرح مع الإنصاف ٣٧٦/١٣.

(٤) ينظر ص (٢٩١).

(٥) ينظر ص (٢٩٤).

٣- أنه إذا جاز للولي أن يدفع جزءاً من ربح مال اليتيم إلى غيره، فكذا يجوز له أخذ ذلك<sup>(١)</sup>.

٤- ما تقدم من الأدلة على أن لولي اليتيم أن يشتري ويبيع من نفسه إذا زالت التهمة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الولي ليس له أن يأخذ شيئاً من الربح، وله أن يعطي غيره ممن دفع له المال مضاربة.

وبه قال جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وحجة هذا القول:

أن الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة لنفسه<sup>(٤)</sup>.

ولعله يناقش: بأن محصله أنه استدل بمحل النزاع، فلا يسلم.

■ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة. ولأن الولي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فأشبهه تصرف المالك في ماله.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٧٦.

(٢) ينظر ص (٢٩١).

(٣) المدونة ٥/٣١٤، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٣٣، وروضة الطالبين ٥/١٢٤، والفروع ٤/٣٢١، والمبدع ٤/٣٣٨.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٧٧.

### المطلب الثالث:

تضمن الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة  
وفيه مسألتان :

■ المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغبن فاحش.

إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته، أو اشترى بأكثر من قيمته، وكان ذلك بغبن فاحش.

فيضمن باتفاق الأمة<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة»<sup>(٢)</sup>.

وحجته: ما تقدم من الأدلة على حرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله.

والبيع بغبن فاحش ليس من الأصلح له.

ولأن الظاهر أنه مفرط.

مع إمكانه الفسخ بخيار الغبن.

■ المسألة الثانية: أن لا يكون بغبن فاحش.

كأن يبيع بأقل من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر من ثمن المثل يسيراً.

فاختلف العلماء في تضمين الولي على قولين:

القول الأول: أنه إذا اجتهد وتحرى فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمن.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٥٣، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٣٤، وتكملة المجموع الثانية

١٣/٣٤٦، ومعونة أولي النهى ٤/٥٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٣

وبه قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٢)</sup>  
رحمه الله تعالى.

وحجته في ذلك:

١- ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟»<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمن أسامة بن زيد رضي الله عنه بدية ولا كفارة؛ لأنه مجتهد غير مفرط<sup>(٤)</sup>.

٢- قال شيخ الإسلام: «وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً، فبان مسلماً، فإن جماع هذا: أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل...»<sup>(٥)</sup>.

٣- أنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون<sup>(٦)</sup>.

(١) الاختيارات ص (١٤٠)

(٢) المختارات الجليلة ص (١١٨) حيث جاء فيه: (كما أن الصحيح أن الوكيل إذا باع أو اشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأقل من ثمن المثل مع احتياظه واجتهاده لموكله أنه غير ضامن...).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر ... (١٥٨)

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام

(٥) الاختيارات ص (١٤٠، ١٤١)

(٦) المختارات الجليلة ص (١١٨)

القول الثاني: أنه إذا باع بأقل من ثمن المثل، فإن كان مما يتغابن به الناس عرفاً فلا يضمن، وإن كان مما لا يتغابن به عرفاً ضمن.  
وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.  
وحجته: أن إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل، فيضمن إذا نقص أو زاد على ثمن المثل.

ولأن تصرفه مقيد بالنظر في حق الصغير، ولا نظر فيما لا يتغابن به الناس<sup>(٢)</sup>.  
وما يتغابن فيه الناس جرى العرف بالتسامح فيه.  
ولأن اليسير لا يمكن التحرر عنه، ويكثر وقوعه، ففي اعتباره تعطيل لمصلحه<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أنه لا يجوز البيع إلا بأزيد من الثمن، إلا إذا كان هناك حاجة فيجوز بالثمن.  
وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

ولعل مأخذه الاحتياط لليتيم.

■ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وأن الولي مع الاجتهاد وعدم التفريط لا يضمن لقوة دليبه؛ لأنه مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ولأنه أمين والأمين لا ضمان عليه مع عدم التعدي والتفريط<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥، وروضة الطالبين ١٨٨/٤، ٣٠٣، والمبدع ٣٦٩/٤ -

٣٧٠، وغاية المنتهى ١٥٤/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٢/٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٢١١/٦، ومجمع الأفر ٧٢٤/٢.

(٣) المصادر السابقة

(٤) مواهب الجليل ٧٣/٥، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٣

(٥) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٧٥

## المطلب الرابع: بيعه نسيئة<sup>(١)</sup>

وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: ملك الولي لذلك.

اختلف العلماء رحمهم الله في الولي هل له بيع مال اليتيم نسيئة؟ على

قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي بيعه نساء إذا كان هناك مصلحة، بأن يكون

أكثر ثمنًا وأنفع، أو الخوف عليه من نحو هُب، ونحو ذلك.

وهذا ظاهر مذهب المالكية: حيث أنطوا تصرفات الولي بالمصلحة وهو

مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وحجته: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقْوَمُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان في بيع مال اليتيم نسيئة مصلحة، فهو من الإصلاح لماله،

وقربانه بالتي هي أحسن، ومن القيام له بالقسط.

٢- أن الولي يملك الاتجار بمال اليتيم، والبيع نسيئة لمصلحته من عادة

(١) التسيئة: التأخير، المصباح ٦٠٤/٢.

(٢) الفروق ٣٩/٤، والشرح الصغير ١٤٢/١، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٣، وفتح الرواب ٢٠٨/١

والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/١٣، والمبدع ٣٣٩/٤

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٠).

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٢)، والإسراء آية ٣٤

(٥) سورة النساء آية (١٢٧).

التجار وعملهم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يجوز بيع مال اليتيم نسيئة إذا لم يكن الأجل فاحشاً لا يباع هذا المال به. وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وظاهره: أن الأجل إذا كان يسيراً يعفى عنه، وإذا كان بعيداً اشترط زيادة الثمن لزيادة الأجل، وهذا يقول به جمهور أهل العلم.

ولعل حجته: أن الأجل اليسير مما جرى التسامح فيه بين الناس، كالغبن اليسير<sup>(٣)</sup>.

وأما الأجل البعيد مع زيادة الثمن، فدليله ما تقدم من دليل جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أن الولي لا يملك البيع نسيئة مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

ولم أقف له على دليل، ولعل حجته الاحتياط لمال اليتيم، وأن يبيعه نسيئة لا يساوي يبيعه حاضراً.

ويمكن أن يناقش: بأنه يسلم مع عدم المصلحة في يبيعه نسيئة، لكن مع المصلحة، فبيعه نسيئة كبيعه حاضراً، أو أنفع.

■ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وأن للولي بيع مال اليتيم بثمن

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٢) الفتاوى البزازية ٢٢١/٥، والفتاوى الهندية ١٧٦/٣، وحاشية رد المختار ٧٠٨/٦.

(٣) المصادر ص (٣٠٢).

(٤) ينظر ص (٢٩٨).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٧/١٣.

مؤجلاً إذا كان أصلح، لقوة ما استدلوا به، ولأن المصلحة تقتضي ذلك فالمصلحة لا تنحصر في زيادة الثمن فحسب، بل من المصلحة ألا تنفق السلعة إلا ببيعها نسيئة، وإلا فسدت على اليتيم، ولا شك أن البيع هنا أصلح ولو نسيئة، ومن المصلحة أيضاً، تكثير المشتريين ونحو ذلك.

■ المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازوه.

تقدم أن جمهور أهل العلم يرون جواز بيع مال اليتيم نسيئة، وقد ذكر بعض العلماء شروطاً مأخذها: حرمة مال اليتيم، والاحتياط له. الشرط الأول: أن يأخذ على الثمن المؤجل رهناً وفيماً به، ولا يجوز الكفيل عن الرهن.

وهذا الشرط ذهب إليه الشافعية<sup>(١)</sup>، واستثنوا الجدد، فلا يشترط الرهن في حقه؛ لأنه أمين في حقه.

والقول الثاني: أنه يحتاج على الثمن برهن، أو كفيل موثوق به. وبه قال جمع من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن يشهد على البيع وجوباً.

الشرط الثالث: أن يكون المشتري موسراً ثقة.

الشرط الرابع: أن يكون الأجل قصيراً عرفاً.

وهذه الشروط اشترطها الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واشترط الحنفية: أن يأمن الجحود، وهلاك الثمن، وهو مقتضى كلام

(١) مغني المحتاج ٢/١٧٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٧٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٣٧٧.

(٣) المصادر السابقة للشافعية.



غيرهم<sup>(١)</sup>.

وماخذ هذه الشروط - كما تقدم - الاحتياط لليتيم.  
ولعله يقال: بأن اشتراط مثل هذه الشروط كلها أو بعضها يختلف باختلاف الحال، فقد تدعو الحاجة إلى اشتراط هذه الشروط، أو بعضها، وقد تدعو الحاجة إلى عدم اشتراط البعض منها، ما دام أن البيع نسيئة مقيد بالمصلحة، فعلى الولي أن يجتهد بالنظر إلى ما يحفظ مال اليتيم، ويحقق مصلحته، والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة للحنفية.

### المطلب الخامس: بيعه بالعرض

كأن يبيع سيارة لليتم بسيارة أخرى، أو بأقمشة، أو كتب ونحو ذلك. فاختلف أهل العلم في جواز ذلك للولي على قولين: القول الأول: أنه يجوز ذلك عند المصلحة. كزيادة في الثمن، ونحو ذلك. وهو الظاهر من مذهب المالكية حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة<sup>(١)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>. وحنة هذا القول: ما تقدم من الدليل على جواز بيع مال اليتيم نسيئة للمصلحة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني الجواز بشرط عدم ضرر اليتيم. وهو ظاهر قول الحنفية<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: عدم جواز بيعه بالعرض. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وحجته: أن البيع عند الإطلاق يتقيد بالعرف، والعرف هو البيع بالنقد لا بالعرض<sup>(٧)</sup>.

وأيضاً: فإن البيع بالعرض لا يساوي البيع نقداً.

(١) الفروق ٣٩/٤، وشرح الخرشي ٢٩٧/٥.

(٢) روضة الطالبين ١٨٧/٤، ومغني المحتاج ١٧٥/٢.

(٣) غاية المنتهى ١٣٨/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٠/٣.

(٤) ينظر ص (٣٠٣).

(٥) بدائع الصنائع ١٣٥/٥.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢٩٢/٢، وغاية المنتهى ١٣٨/٢، ومطالب أولي النهى ٤١٠/٣.

(٧) ينظر: المبدع ٣٦٧/٤، ومطالب أولي النهى ٤٦٣/٣.

وأیضا: فإنه مخالف للاحتياط لمال الیتیم.  
ولعله یناقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم بما إذا لم تكن هناك مصلحة  
ترجح بیعه بالعرض، أما إذا وجدت مصلحة ترجح بیعه بالعرض علی بیعه  
بالنقد كان الأحوط والأصلح للیتیم بیعه بالعرض، والله أعلم.  
■ الترجیح:

یترجح - والله أعلم - جواز بیع مال الیتیم بالعرض عند المصلحة، إذ هو  
ظاهر القرآن.

## المطلب السادس: رهن ماله

وفيه مسألتان :

■ المسألة الأولى: أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم.

إذا ارهن الولي مال اليتيم بدين لغير اليتيم، سواء كان للولي أو غيره، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: عدم الجواز .

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وحجته: ما تقدم من الدليل على عدم جواز قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وفي رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به قربان له لا بالتي هي أحسن؛ لما يترتب على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه.

القول الثاني: أن الولي إذا رهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحساناً. وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وحجته: قياس رهن مال اليتيم على إيداعه<sup>(٣)</sup>.

ولعله يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إيداع مال اليتيم إنما هو لمصلحته وحظه كخوف على مال من ضياع أو سرقة ونحو ذلك، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلق باليتيم، فلمصلحة غيره.

(١) فتاوى قاضي خان ٦/٦٠٧، والدر المختار وحاشيته ٦/٤٩٥، والشرح الكبير للدردير

٣/١٣٢، وروضة الطالبين ٤/١٨٧، وكشاف القناع ٣/٤٥٠.

(٢) المصدر السابقة للحنفية، والفتاوى الهندية ٦/١٤٩.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/١٣٥.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين الوديعة والرهن، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت، أما الرهن فلازم من قبل المرهّن لا يمكن فسخه إلا برضاه.

■ الرجاء :

يترجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، وأنه ليس للولي ولا غيره رهن مال اليتيم بأمر لا يتعلق به، إذ هو من قربانه لا بالتي هي أحسن، والقاعدة: أن من تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة لا اختيار وسفه.

■ المسألة الثانية: أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم.

يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته. فمثال الحاجة: أن يقترض له حاجته إلى النفقة، أو الكسوة، أو لتوفية ما لزمه، أو لإصلاح ضياعه ونحو ذلك. ومثال المصلحة: أن يشتري له ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة. كان يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويرهن به ما يساوي مائة من ماله.

وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وعند الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>: أن رهن مال اليتيم متعلق بحاجته. ولم يتعرضوا للمصلحة، ولعل ما ذهب إليه الشافعية هو مقتضى قول جمهور أهل العلم، إذ إنهم يتفقون على أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة. والدليل على هذا:

(١) روضة الطالبين ٦٢/٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٤٤/٦، والشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٣، والإنصاف ٣٣٠/٥، ومطالب أولي النهى ٤١١/٣.

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن<sup>(١)</sup>.

٢- أن الرهن من توابع التجارة، لأن التاجر يحتاج إليه، والوصي يملك الاتجار بماله، فملك توابعها<sup>(٢)</sup>.

وفي وجه للشافعية: لا يجوز رهن مال اليتيم بحال.

لكن حكم عليه النووي بالشذوذ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر ص (٢٩٠).

(٢) بدائع الصنائع ١٥٤/٥.

(٣) روضة الطالبين ٦٢/٤.

## المبحث الثاني: الإفادة من ماله في عقود التبرعات

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: قرض ماله

وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: ملك ذلك.

اختلف العلماء رحمهم الله في ملك الولي لقرض مال اليتيم على قولين:  
القول الأول: أنه يجوز قرضه للمصلحة مطلقاً.

مثل: أن يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو غيرهما، أو يكون مما يتلف بتناول مدته، أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها، فيقرضه خوفاً من السوس، أو نقص قيمته، وأشباه هذا.  
وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>. واستثنى الحنفية، وبعض الشافعية القاضي:  
فله قرضه مطلقاً.

وحجة هذا القول:

- ١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن<sup>(٢)</sup>، وإقرضه عند المصلحة قربان له بالتي هي أحسن.
- ٢- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يستقرض مال اليتيم»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، وحاشية الطحطاوي ٣٤٢/٤، والفروق ٣٩/٤، والقوانين ص ٣٢٧، والمهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٣/١٣، والمحرر ٣٤٧/١، والفروع ٣١٩/٤.

(٢) ينظر: ص (٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٩٣).

قال الإمام أحمد: ((إنما استقرض نظراً لليтим، واحتياطاً له إن أصابه شيء غرمه)).<sup>(١)</sup>

٣- أن لليتم في إقراض ماله للمصلحة خطأً، فجاز كالتجارة به.

٤- أنه إذا لم يكن في إقراض ماله حظ لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهفته.<sup>(٢)</sup>

واحتج من استثنى القاضي فله قرض ماله مطلقاً:

١- أن إقراض القاضي من باب حفظ الدين، إذ الظاهر أن القاضي يختار أملي الناس وأوثقهم، وله ولاية التفحص عن أحوالهم؛ فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً وغالباً.<sup>(٣)</sup>

٢- أن القاضي ينشغل عن مال اليتيم؛ لكثرة أشغاله، فيملك إقراضه.<sup>(٤)</sup>

القول الثاني: عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

وحجة هذا القول:

١- ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((لا تشتري شيئاً من ماله - أي

اليتيم - ولا تستقرض شيئاً من ماله)<sup>(٧)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على عدم المصلحة، كما أنه مخالف

(١) المغني ٣٤٤/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٨/١٣.

(٢) المصدر السابق، وكشاف القناع ٤٤٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٤) مغني المحتاج ١٧٥/٢.

(٥) روضة الطالبين ١٩١/٤.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٨/١٣.

(٧) سبق تخريجه (٢٩٣).



لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

٢- أن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم: القرض تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات<sup>(٢)</sup>.

ولعله يناقش: بعدم التسليم، فالقرض ليس تبرعاً من كل وجه، بل يثبت بدله، وما فيه من شائبة التبرع مقرون بالمصلحة.

■ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - جواز قرض مال اليتيم للمصلحة، لقوة دليله، والإجابة عن دليل المخالف.

■ المسألة الثانية: شرط القرض عند من أجازوه.

الأول: شرط الرهن.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم على قولين: القول الأول: أنه إن رأى الولي المصلحة في أخذ الرهن أخذه، وإن رأى المصلحة في تركه تركه.

وهذا مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، عدم اشتراط الرهن، ولعل هذا فيما إذا كانت المصلحة في تركه، فإن كانت المصلحة في أخذه اشترط، إذ تصرفات الولي عند الحنابلة منوطة بالمصلحة.  
وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٢٩٢).

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٣) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٤/١٣، وأسنى المطالب ٢١٤/٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٩/١٣ والمبدع ٣٣٩/٤.

(٥) ينظر: ص (٢٩٠).

وجه الدلالة: أن إقراض ماله للمصلحة قربان له بالتي هي أحسن وإن لم يكن رهن، إذ قد يمتنع أخذ الرهن.

٢- أن الظاهر أن من يستقرض مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا يبذل رهنًا، فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم.

وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وحجته: الاحتياط لماله.

ونوقش: بأن الأحوط لماله إقراضه إذا كان فيه حظ له.

■ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول.

فرع: فإن أمكن أخذ الرهن، فهل يجب على الولي أخذه؟

لا شك أن الأولى أخذه احتياطاً؛ لكن إن ترك الولي أخذه ففي ضمانه

عند الحنابلة احتمالان.

الاحتمال الأول: أنه لا يجب على الولي أخذ الرهن، فلا يضمن؛ لأن

الظاهر السلامة.

الاحتمال الثاني: أنه يجب على الولي أخذ الرهن، فإن لم يفعل ضمن

لتفريطه<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون المقترض مليئاً ثقة.

(١) المبدع ٣٣٩/٤.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٩/١٣.

(٣) المغني ٣٤٤/٦، والمصدر السابق.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وحجته:

١- أن غير الملى لا يمكن أخذ البدل منه، فيؤدي ذلك إلى تأخر استرداد

مال اليتيم<sup>(٢)</sup>.

٢- أن غير الثقة قد يجحد مال اليتيم، أو يماطل في إيفائه<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث: أن يشهد على ذلك.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

ولعل مأخذه الاحتياط لمال اليتيم.

الشرط الرابع: أن لا يقرض ماله بقصد مصلحة الغير كنفعه، أو مكافأته

ونحو ذلك، نص عليه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

لأنه لاحظ لليتيم في ذلك<sup>(٦)</sup>.

الشرط الخامس: أن لا يكون المقترض الولي، أو الحاكم.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

ولعل الأقرب: عدم الاشتراط، إذ القرض منوط بالمصلحة، وحينئذ لا

تهمة للولي أو الحاكم.

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، والمهذب مع تكملة الثانية ٣٥٤/١٣، والمبدع ٣٣٩/٤.

(٢) المبدع ٣٣٩/٤.

(٣) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٤/١٣.

(٤) تكملة المجموع الثانية ٣٥٤/١٣.

(٥) تقدم ص (٣١٢).

(٦) كشف القناع ٤٥٠/٣.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٨١/١٣.

## المطلب الثاني: إعارة ماله

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم إعارة الولي لمال اليتيم، على

قولين:

القول الأول: أن الولي لا يملك ذلك.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وقيده ابن عبد البر: بما إذا لم يكن مصلحة، وإلا جاز.

وحجة هذا القول:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالإصلاح في أموال اليتامى، وعدم قربانها

إلا بالتي هي أحسن، وليس إعارة أموالهم من ذلك، لأن العارية تبرع بلا مقابل.

٢- أن الإعارة تملك المنفعة بغير عوض، فكان ضرراً<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن الولي يملك إعارة مال اليتيم.

وبه قال الحنفية استحساناً<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول هو مقتضى قول من أوجب العارية على المستغني عنها وهو

رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستحسان عند الحنفية: أن هذا من توابع التجارة فملكها الولي

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، والكافي لابن عبد البر ١٠٣٤/٢، وتحفة الطلاب وحاشية

الشرقاوي عليه ٩١/٢، وشرح المنتهى للبهوتي ٣٩٢/٢.

(٢) ينظر ص (٢٩٠).

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٥) الاختيارات ص ١٥٨.

بملك التجارة، ولذا ملكها المأذون له - أي بالتجارة<sup>(١)</sup>.  
ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم أن الإعارة من توابع التجارة إذ  
التجارة ما يغلب فيها العوض والربح، والعارية يغلب فيها التبرع.  
ووجه من قال بوجوب العارية في مال اليتيم إذا كان مستغنيا عنها:  
عمومات الأدلة الدالة على وجوب العارية، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولما روى جابر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها  
يوم القيامة بقاع قرر<sup>(٣)</sup> تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن ليس فيها  
يومئذ جماء<sup>(٤)</sup> ولا مكسورة القرن قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق  
فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.  
وغير ذلك من أدلة وجوب العارية.

والحقوق المالية يستوي فيها الصغير والكبير، واليتيم وغيره.

#### ■ الرجوع :

يترجع - والله أعلم - عدم جواز إعارة مال اليتيم، إذ العارية تبرع،  
والولي لا يملكه، لكن يستثنى من ذلك: ما إذا كان مستغنيا عنها اليتيم؛ لقوة  
دليل القول الثاني.

وكذا إذا ترتب على الإعارة مصلحة أنفع من عدم الإعارة.

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٣

(٢) سورة الماعون آية (٧)

(٣) أي مستو (النهاية ٤٦/١ ، والمصباح ٤٩٦/٢)

(٤) الجماء: التي لا قرن لها. (النهاية في غريب الحديث ٣٠٠/١)

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (٢٨)

## المطلب الثالث: هبته ووقفه، والصدقة به، ونحو ذلك

وفيه مسائل:

■ المسألة الأولى: هبة ماله بلا عوض.

لا يجوز التبرع بمال اليتيم مجاناً باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>.

ويدخل في ذلك: هبته بلا عوض، ووقفه والصدقة به، والمخاطبة به في البيع والشراء، والإجارة ونحو ذلك.

والحجة في هذا:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتخي هي أحسن<sup>(٢)</sup>.

٢- أن هبة مال اليتيم والصدقة به ونحو ذلك إزالة للملكة من غير عوض، فكان ضرراً محضاً<sup>(٣)</sup>.

لكن إذا تضمن العفو عن شيء من ماله إدراك بقيمة ماله، فللولي ذلك<sup>(٤)</sup> وجوباً<sup>(٥)</sup>.

لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتْ أَنْ أَعْيِبَهَا

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، ومواهب الجليل ٧٠/٥، وشرح الخرشبي ٢٩٧/٥، والمهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٤٦/١٣، وحاشية قليوبي وعميره ٣٠٥/٢، والتنقيح المشيع ص ٢٦٦.

(٢) ينظر ص (٢٩٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٤) ينظر الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، وشرح الخرشبي ٢٩٧/٥، ومغني المحتاج ١٧٤/٢، ومعونة

أولي النهي ٤٣٨/٤.

(٥) مغني المحتاج ١٧٤/٢.

وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴿١﴾.

فالخضر رحمه الله فوت جزءاً من السفينة بالعيب إدراكاً لجميعها ﴿٢﴾.  
وما لا يدرك كله لا يترك كله.

ولأن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة، والمصلحة هنا بالعفو ﴿٣﴾.

■ المسألة الثانية: أن يكون بعوض.

مثل أن يهب كتاب اليتيم مقابل دراهم.

فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو مذهب الحنابلة، بشرط كون العوض مثل قيمة الموهوب فأكثر ﴿٤﴾.  
وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على جواز التجارة بمال اليتيم بالبيع والشراء، والهبة بعوض في معنى البيع ﴿٥﴾.

٢- أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فملكها كما يملك البيع ﴿٦﴾.

٣- أن العوض إذا كان أقل من قيمة الموهوب، فهو نوع من المحاباة والولي لا يملك ذلك ﴿٧﴾.

(١) سورة الكهف آية (٧٩).

(٢) مغني المحتاج ١٧٤/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ٣١٩/٤، ومطالب أولي النهى ٤٦٤/٣، وكشاف القناع ٤٥٠/١٣.

(٥) ينظر ص (٢٩١).

(٦) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٧) كشاف القناع ٤٥٠/٣.

القول الثاني: أن هبة الثواب لا تجوز إلا بغبطة ظاهرة.  
وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

ولم أقف له على دليل، ولعل دليلهم أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة ولا مصلحة إلا إذا كانت الهبة بعوض أكثر من القيمة، والله أعلم.

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

وحجة هذا القول: أما الحنفية فعللوا: أن الهبة بعوض هبة ابتداء، بدليل أن الملك فيها يتوقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة، فلم تنعقد هبته، فلا يتصور أن تصير معاوضة<sup>(٤)</sup>.

ولعله يناقش: بعدم التسليم، بل الهبة بعوض مبادلة مال اليتيم، وهذا هو البيع.

وأما المالكية: فعللوا: أن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب لا يلزمه إلا القيمة، والوصي لا يبيع بالقيمة<sup>(٥)</sup>.

وتقدم أن المالكية: لا يرون بيع مال اليتيم بالقيمة إلا إذا كان البيع لحاجة<sup>(٦)</sup>.

ولعله يناقش: بأن البيع بالقيمة جمهور أهل العلم على جوازه<sup>(٧)</sup>.

(١) روضة الطالبين ١٨٩/٤، وأسنى المطالب ٢١٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٣) مواهب الجليل ٧٣/٥، التاج والإكليل ٧٢/٥، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣٠٠/٣.

(٦) ينظر ص (٣٠٢).

(٧) ينظر: ص (٢٩٩-٣٠١).



■ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - جواز هبة الثواب بمثل القيمة، أو أكثر، إذ هذا هو البيع، والولي يملكه.

■ المسألة الثالثة: التضحية عند ماله.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في شراء الأضحية لليتيم من ماله على قولين: القول الأول: أن الولي ونحوه يملك شراء الأضحية لليتيم من ماله إذا كان موسراً.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن شراء الأضحية لليتيم من ماله من الإصلاح في ماله، والقيام له بالقسط وقربانه بالتي هي أحسن لما فيه من جبر قلبه، وإلحاقه بمن له أب، وإدخال السرور عليه<sup>(٥)</sup>.

٢- حديث نبیة الهذلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيام التشريق أيام

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٧)، وجمع الأثر ٥١٦/٢، والفتاوى الهندية ١٤٩/٦، والكافي

لابن عبد البر ٨٣٤/٢، والمغني ٣٧٨/١٣، والمبدع ٣٤٠/٤.

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٠).

(٣) سورة النساء آية (١٢٧).

(٤) سورة الأنعام آية (١٥٢)، الإسراء آية (٣٤)

(٥) كشاف القناع ٤٥٠/٣

أَكَلَ وَشَرَبَ، وَذَكَرَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ (١).

وهذا يشمل بيت اليتيم وغيره، فتشروع التضحية له من ماله.

٣- أن شراء الأضحية بمثقلة الثياب الحسنة، وشراء اللحم (٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يضحى عنه.

وهو مذهب الشافعي (٣)، ورواية عن أحمد (٤).

وحجته:

١- أنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز كالهديّة (٥).

ولعله يناقش: بالفرق فالهديّة إخراج من ماله بلا مصلحة لليتيم، بخلاف

الأضحية فيترتب عليه مصلحة جبر قلبه، وإدخال السرور عليه.

قال ابن قدامة: «ويحتمل أن يحمل الكلام أحمد في الروايتين على حالين،

فالموضع الذي منع التضحية إذا كان الطفل لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها،

ولا ينكسر قلبه بتركها، لعدم الفائدة فيها، والموضع الذي أجازها إذا كان

اليتيم يعقلها...» (٦).

٢- أنه مأمور بالاحتياط لماله، ممنوع من التبرع، والأضحية تبرع (٧).

(١) أخرجه مسلم في الصيام باب تحريم صيام أيام التشريق (١٤٤).

(٢) المغني ١٣/٣٧٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/٤٢٥، وفتح الوهاب ٢/١٩٠.

(٤) المغني ١٣/٣٧٨.

(٥) المبدع ٤/٣٤٠.

(٦) المغني ١٣/٣٧٨.

(٧) المجموع ٨/٤٢٥.

■ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مشروعية التضحية عن اليتيم من ماله، لما يترتب عليها من مصالح.

■ المسألة الرابعة: إعتاق رقيق اليتيم

وفيها أمور:

الأمر الأول: إعتاقه على غير مال.

لا يملك الولي إعتاق رقيق اليتيم على غير مال.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وحجته: ما تقدم من الأدلة على عدم جواز التبرع بماله بلا عوض<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الإمام أحمد رحمه الله عتق عبد اليتيم مجاناً إذا كان هناك مصلحة،

مثل أن تكون له أمة لها ولد يساويان مجتمعين مائة، ولو أفردت ساوت مائتين،

ولا يمكن إفرادها بالبيع، فيعتق الولد، لتكثف قيمة الأمة<sup>(٣)</sup>.

وفي الإنصاف: (ولعل هذا كالمثقف عليه)<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض المالكية: إلى جواز إعتاقه بغير مال إذا كان الولي موسراً<sup>(٥)</sup>.

بناء على أنه ينفذ عتقه على الولي.

الأمر الثاني: إعتاقه على مال.

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، وحاشية الدسوقي ٣٠١/٣، وأسنى

المطالب ٣١٣/٢، والمحرر ٣٤٧/١

(٢) ينظر ص (٢٩٠).

(٣) الفروع ٣١٩/٤، والمبدع ٣٣٧/٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٣/١٣.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٠١/٣، وحاشية العدوي على شرح الخرشبي ٢٩٩/٥.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إعتاقه على مال وكذا مكاتبته إذا كان له فيه حظ، مثل: أن تكون قيمته ألفاً، فيكاتبه بألفين، أو يعتقه بهما. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وحجته:

- ١- ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال التيمم إلا بالتي هي أحسن<sup>(٣)</sup>. وإذا كان إعتاقه على مال له فيه حظ فمن قربانه بالتي هي أحسن.
- ٢- أنها معاوضة للتيمم فيها حظ فملكها وليه كبيعته<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنها تجوز كتابته إذا كان له فيها حظ، ولا يجوز إعتاقه على مال. وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

وحجته:

- ١- أن الإعتاق على مال تعليق له على شرط، فلم يملكه الولي قياساً على التعليق على دخول الدار<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أن المقصود من العتق على مال العتق دون المعاوضة، فلم يملكه الولي، قياساً على الإعتاق بغير عوض<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح منح الجليل ٣/١٨٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٠١.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٧٢، والمحرر ١/٣٤٧.

(٣) ينظر ص (٢٩٠).

(٤) المبدع ٤/٣٣٧.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٥٤.

(٦) المغني ٦/٣٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٧٢.

(٧) المصدر السابق.

٣- أن المكاتبه عقد معاوضة فيملكها الولي، فكانت في معنى البيع بخلاف الإعتاق على مال، فليست عقد معاوضة<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: لا تجوز كتابته، ولا إعتاقه على مال.  
وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وحجته:

١- أن المقصود من الإعتاق والكتابة التبرع دون المعاوضة فلم يجز كالإعتاق بغير عوض<sup>(٣)</sup>.

٢- أن اليتيم يأخذ العوض من كسب الرقيق، وهو مال له فيصير كالعق من غير عوض<sup>(٤)</sup>.

ولعله يناقش هذا الاستدلال: بأن محصلهما قياس الكتابة والإعتاق على مال على الإعتاق مجاناً، وهذا قياس مع الفارق، إذ لا حظ لليتيم في العتق مجاناً، بخلاف الكتابة والعتق على مال فيهما نفع ظاهر خصوصاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

■ الترجيح:

يترجح - والله أعلم - أن الكتابة والإعتاق على مال جائز مع المصلحة؛ لأنه من قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن.

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٥.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٢/١٣، وأسنى المطالب ٢١٣/٢.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٢/١٣.

(٤) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٣٥٢/١٣.

## المطلب الرابع: أكل الولي من مال اليتيم

وفيه مسائل:

■ المسألة الأولى: ملك ذلك. وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون الولي غنيا.

إذا كان الولي غنيا، فاختلف أهل العلم في ملكه للأكل من مال اليتيم

على قولين:

القول الأول: أنه لا يملك الأكل من مال اليتيم.

وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

واستثنى الحنابلة رحمهم الله ما إذا فرضه الحاكم للغني، فيجوز بلا خلاف

عندهم<sup>(٢)</sup>.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالآية صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في

(١) أحكام القرآن للحصاص ٦٥/٢، وبدائع الصنائع ١٥٣/٥، والاختيار لتعليل المختار

٧٠/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، والقوانين الفقهية ص (٣٢٧) (٣٢٨)،

وحلية العلماء ٥٣٠/٤، وتكملة المجموع الثانية ٣٥٧/١٣، والشرح الكبير مع الإنصاف

٤٠٢/١٣.

(٢) قواعد ابن رجب، القاعدة الحادية والسبعون.

(٣) سورة النساء آية (٦).

ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف<sup>(١)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأنها محمولة على الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن الأصل في الأمر الوجوب، وصرف<sup>(٣)</sup> الأمر إلى الاستحباب

يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

٢- قول عمر رضي الله عنه: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة

الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

وعمر رضي الله عنه له سنة متبعة.

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ومن كان

غنيا فليستعفف...﴾ قال: «بغناه: ولا يأكل مال اليتيم، ﴿ومن كان فقيرا

فليأكل بالمعروف﴾ قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم»<sup>(٥)</sup>.

وقول الحنابلة رحمهم الله إذا فرضه الحاكم للغني جاز ظاهر، إذ إن حكم

الحاكم يرفع الخلاف.

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون (٢٢١٢)،

ومسلم في مقدمة التفسير (٣٠١٩).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣.

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٦٥/٢.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٣، وابن جرير في جامع البيان (٨٥٩٩)، وابن

النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٤٨/٢، والبيهقي ٤٥/٦، وابن حزم ٣٢٤/٨ وإسناده

صحيح ثابت، واحتج به ابن حزم وصححه ابن كثير في التفسير ١٩٠/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا ٣٨١/٦، والطبري (٨٥٩٦-٨٥٩٤)، وابن النحاس في

الناسخ والمنسوخ ١٥٣/٢، والحاكم ٣٠٢/٢، وصححه ابن النحاس، وكذا الحاكم

ووافقه الذهبي.

القول الثاني: أنه يجوز للغني الأكل.

وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن عقيل.  
وحجته:

١- القياس على عامل الزكاة، فله الأخذ مع غناه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص.

٢- أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال، فكذلك يجوز للوصي إن كان غنيا  
أن يأكل من مال اليتيم<sup>(٣)</sup>.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قول عمر: «أنا كولي اليتيم...»<sup>(٤)</sup> دليل على أن الخليفة

ليس كالوصي، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي.

الثاني: أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حق

جعله الله لهم، وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم، وكيف تجب لهم الأجرة، وهو  
فرض عليهم؟<sup>(٥)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لصراحة الآية في

ذلك، وتفسير الصحابة رضي الله عنهم لها بما ذهب إليه جمهور أهل العلم،

وتفسير الصحابة حجة يحتكم إليه، ولا يحكم عليه.

(١) حلية العلماء ٤/٥٣١.

(٢) المبدع ٤/٣٤٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٤٠٢.

(٣) أحكام القرآن للحصص ٢/٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٢٧).

(٥) أحكام القرآن للحصص ٢/٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦.



الأمر الثاني: أن يكون فقيراً.

إذا كان الولي فقيراً، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ملكه الأكل من

مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه يملك ذلك.

وهو قول الجمهور، فهو قول للحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية،

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدمت آثار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وأن الآية نزلت في

ولي اليتيم يستعفف إذا كان غنياً، ويأكل بالمعروف إذا كان فقيراً.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية نسختها الآية التي تليها ﴿إن الذين يأكلون أموال

اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾<sup>(٣)</sup>، كما ورد عن ابن عباس

رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

(١) المصادر السابقة ص (٣٢٦).

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) سورة النساء آية (٩).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٤٣٨)، وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٤٧/٢،

وابن حزم في المحلى ٣٢٨/٨، وهو منقطع عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس، وعبد الملك

ابن جريح يدلّس ويرسل، وقد ضعف يحيى القطان حديثه عن عطاء الخراساني.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿١﴾.

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ بِجَوَابَيْنِ:

الأول: أن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وعلى فرض

ثبوته، فهو مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بجواز الأكل للفقير.

الثاني: أنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان

الجمع، قال ابن العربي: «أما من قال: إنه منسوخ، فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن الله

تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛

لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه،

وهذا أبين من الإطناب» (٢).

الوجه الثاني: أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى

لا يحتاج إلى مال اليتيم (٣). كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤).

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ بِجَوَابَيْنِ:

الأول: أنه مخالف لتفسير غيره من الصحابة رضي الله عنهم للآية (٥)،

ومخالف لما ورد عن ابن عباس نفسه (٦)، قال ابن النحاس: «واختلف عن ابن

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) أحكام القرآن ١/٣٢٥.

(٣) أحكام القرآن للخصاص ١/٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٢٥، والجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ٥/٤٣، وتفسير ابن كثير ٢/٩٠.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٢٧).

(٥) تقدمت ص (٣٢٦).

(٦) انظر: ص (٣٤٢).

عباس في تفسير الآية اختلافا كثيرا على أن الأسانيد عنه صحاح<sup>(١)</sup>.  
 الثاني: أنه لو كان هذا معنى الآية، لما احتيج إلى ذكره لكونه ظاهرا.  
 الوجه الثالث: أن المراد بالآية اليتيم إن كان غنيا وسع عليه، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الوجه بما نوقش به الوجه السابق.  
 وأيضا كما قال ابن العربي: «إن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء»<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر<sup>(٤)</sup>، ولا متأثل<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.  
 ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأنه محمول على ما إذا عمل الولي في مال اليتيم مضاربة، فله الأخذ بمقدار ربحه<sup>(٧)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ ١٥١/٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١.

(٤) في المصباح ٣٨/١: ((بادر إليه مبادرة من باب قعد وقاتل: أسرع)).

(٥) متأثل: أي جامع، يقال: مال مؤثل أي مجموع (النهاية في غريب الحديث ٢٣/١).

(٦) إسناده حسن من أجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الإمام أحمد ١٨٦/٢، ٢١٥، وأبو داود في كتاب الوصايا / باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٧٢)، والنسائي ١٣١/٢، وابن ماجه في الوصايا / باب قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ (٢٧٨)، وابن الجارود (٩٥٢) والبيهقي (٢٨٤/٦) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٧) أحكام القرآن للحصاص ٦٦/٢.

وأجيب بأنه تقييد لمطلق الحديث، ولا دليل على ذلك.

٣- قول عمر رضي الله عنه: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من

مال اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

٤- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ومن كان

غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ من مال نفسه، ومن كان

فقيرا منهم إليها محتاجا، فليأكل بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

ويأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد أكل الولي<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقا، لا فقيرا ولا غيره.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى

أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿فإن آنتم منهم رشدا فادفعا

إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا﴾<sup>(٧)</sup>

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٨٥٩٨) في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف لاضطرابه

(التقريب ١٣٨/٢).

(٣) انظر: ص (٣٤٢).

(٤) وقد نسبه لأبي حنيفة وأصحابه محمد بن الحسن كما في الموطأ ص ٣٣١، والطحاوي

كما في مختصر الطحاوي ص (١٦٣)، وأحكام القرآن للحصاص ٦٥/٢.

(٥) المحلى ٣٢٨/٨.

(٦) سورة النساء آية (٢).

(٧) سورة النساء آية (٦).

وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾<sup>(١)</sup>،  
وقال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وأن تقوموا  
لليتامى بالقسط﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا  
أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: قال الجصاص: «وهذه الآي محكمة حاضرة لمال اليتيم على  
وليه في حال الغنى والفقر، وقوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾<sup>(٥)</sup>  
متشابهة محتمل للوجوه التي ذكرنا، فأولى الأشياء بما حملها على موافقة الآي  
المحكمة، وهو أن يأكل - الولي - من مال نفسه بالمعروف؛ لتلا يحتاج إلى مال  
اليتيم؛ لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم، وهما عن اتباع المتشابه  
من غير رد إلى المحكم...»<sup>(٦)</sup>.

ونوقش الاستدلال:

الوجه الأول: أن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم، والمبيحة  
لأكل الفقير خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني: عدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من  
المتشابه، بل المحكم البين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي الله عنهم.

٢- حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٢) سورة النساء آية (٩).

(٣) سورة النساء آية (١٢٧).

(٤) سورة النساء آية (٢٩).

(٥) سورة النساء آية (٦).

(٦) أحكام القرآن للحصاص ٦٥/٢، وأيضاً المحلى ٣٢٨/٨.

يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين، فالوصي فيما يتولاه من مال اليتيم كذلك.  
ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من مال الفيء لقوله صلى الله عليه وسلم: «(إلا الخمس)».  
٣- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرصا ولا غيره»<sup>(٢)</sup>.  
ولكنه ضعيف لا يثبت.

٤- أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجره كان بمزلة المستبضع، فلا أجره له كالمستبضع<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش هذا الاستدلال: أن ما يأكله الولي من مال اليتيم ليس أجره، وإنما رخصة من الله عز وجل مقابل قيامه على ماله.  
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم، إذ هو ظاهر القرآن الكريم، والقاعدة: أن جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين، فتبقى الآية على ظاهرها، وبهذا فسر الصحابة رضي الله عنهم الآية.

(١) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٢٧٥٥) وله شاهد من حديث عبادة في قسم الفيء (٤١٤٣)، وابن ماجه في الجهاد باب الغلول (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجلٍ عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في أحكام القرآن للخصاص ٦٨/٢.

(٣) أحكام القرآن للخصاص ٦٨/٢.

■ المسألة الثانية: قدر الأكل.

اختلف العلماء المجيزون للأكل من مال اليتيم في قدر ما يأكله الولي على أقوال:

القول الأول: أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته.  
وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وحجته: أنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً، فلا يجوز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الولي يأكل بقدر عمله.  
وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وحجته: أن الولي يستحق الأكل من مال اليتيم بالعمل فيقدر بقدره<sup>(٤)</sup>.  
ولعله يناقش: بأنه لا يسلم بأنه لا يستحق الأكل إلا بالعمل فقط، بل به وبالحاجة جميعاً.

القول الثالث: أن الولي يأكل بقدر كفايته.  
وبه قال بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

ولعل حجته: أنه رخص للولي أن يأكل، وإذا كان الأكل رخصة، فلا يقل عن الكفاية، إذ دون الكفاية لا تتحقق به الرخصة، فهو ظاهر القرآن.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١، وروضة الطالبين ١٩٠/٤، وأسنى المطالب ٢١٣/٢،  
والكافي لابن قدامة ١٨٩/٢، والفروع ٣٢٤/٤، والاختيارات ص ١٣٨.

(٢) المغني ٣٤٦/٦.

(٣) القواعد لابن رجب ص ١٣٠، والمبدع ٣٤٥١٣٠/٤.

(٤) المبدع ٣٤٥/٤.

(٥) روضة الطالبين ١٩٠/٤.

القول الرابع: أنه يجوز للولي أن ينتفع بألبان الإبل، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال، أما أعيان الأموال وأصولها، فليس للوصي أخذها.

وبه قال الشعبي، وأبو العالية<sup>(١)</sup>.

ووجهه: ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: «إن في حجري أيتاماً لهم أموال، وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أأنت قنأ جرباءها<sup>(٢)</sup>؟ قال: بلى، قال: أأنت تبغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: أأنت تلوط حياضها<sup>(٣)</sup>؟ قال: بلى، قال: أأنت تفرط عليها يوم ردها<sup>(٤)</sup>؟ قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب، ولا مضر بنسل<sup>(٥)</sup>».

ونوقش: بأنه لا دلالة في الأثر على ما احتجوا به.

الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - القول الأول؛ ولأنه أحوط لمال اليتيم، وأبرأ للذمة.

#### ■ المسألة الثالثة: كون الأكل مجاناً.

اختلف العلماء رحمهم الله في أكل الولي هل هو على سبيل القرض، إذا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

(٢) هنا الإبل: طلاها بالهناء، وهو القطران (النهاية ٥/٢٧٧) .

(٣) لاط الحوض: طلاه بالطين، وأصلحه (النهاية ٤/٢٧٧) .

(٤) أي تتقدمها إلى الماء (النهاية ٣/٤٣٤) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٣٤، وعبد الرزاق ١/١٤٧، ومن طريقه الطبري في جامع

البيان (٨٦٣٤)، والبيهقي ٤/٦، وإسناده صحيح، وصححه ابن النحاس في الناسخ

والمسوخ ٢/١٥٣ .



استغنى رد ما أكل على اليتيم، أو على سبيل الإباحة؟ على قولين:  
 القول الأول: أن أكله على سبيل الإباحة، فلا يجب رد بدله إذ استغنى.  
 وبه قال جمهور القائلين بالجواز<sup>(١)</sup>.  
 وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وتقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنزلت في ولي اليتيم الذي  
 يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.  
 وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض، فأشبهه سائر ما  
 أمر بأكله.

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال: «كل من مال يتيماً غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل»<sup>(٤)</sup>.  
 وجه الدلالة: كما سبق من الآية.

٣- ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بالإذن بالأكل<sup>(٥)</sup>.  
 وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٤- أنه عوض عن عمله، فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب.

(١) جامع البيان ٦٠١/٣، والناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١٤٩/٢، وأحكام القرآن لابن  
 العربي ٣٢٦/١، وحلية العلماء ٥٣١/٤، والكافي لابن قدامة ١٨٩/٢، والقواعد لابن  
 رجب ص ١٣٠.

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٣١).

(٥) تقدم تخريجها (ص: ٣٣٢).

٥- أنه لو وجب على الولي إذا أيسر قضاء ما أكل من مال اليتيم، لكان واجباً في الذمة قبل اليسار؛ فإن اليسار ليس سبباً للوجوب، فإذا لم يجب<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: أنه يلزمه عوضه إذا أيسر.  
وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي... وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرصاً ليأكل منه، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين، لا قول من يقضي الدين<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: أن سياق الآيات يدل على أن الأمر بالإشهاد إنما هو عند دفع المال إليه إذا بلغ ورشد، فإذا وقع خلاف في أخذه ماله أمكن إقامة البينة، فالأمر بالإشهاد للاحتياط ونفي التهمة عن الولي، وليس لأن المال في يد الولي ليس أمانة، بل هو أمانة في يد الولي؛ لأنه من قبض المال ياذن

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٤/١٣.

(٢) روضة الطالبين ١٩٠/٤، والمغني ٣٤٤/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/١، وجامع البيان ٥٩٧/٣، وأحكام القرآن للحصاص ٦٥/٢،

وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، وفتح الباري ٣٩٢/٥، وعمدة القاري ٦٠/١٤.

(٤) سورة النساء آية (٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٠/٦، والناسخ والمنسوخ لابن

النحاس ١٤٨/٢، والبيهقي ٥/٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٠/٢.

الشارع، أو إذن الولي فهو أمانة في يده.

٢- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت رددت»<sup>(١)</sup>.

ولعله يناقش: بأن الوارد عن عمر رضي الله عنه على سبيل الاحتياط.

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: (هو القرض)<sup>(٢)</sup> لكنه ضعيف.

٤- أنه استباحة بالحاجة إلى مال غيره، فلزمه قضاءه كالمضطر إلى طعام غيره<sup>(٣)</sup>.

ولعله يناقش من وجهين:

الأول: أن المضطر لم يأكله عوضاً عن شيء، بخلاف ولي اليتيم فإنه مقابل ولايته.

الثاني: أن لزوم القضاء على المضطر إذا كان فقيراً حال الضرورة موضع خلاف بين أهل العلم، فشيخ الإسلام لا يرى وجوب العوض على المضطر إذا كان فقيراً<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم وجوب العوض، إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨٦٠٠)، و(٨٦٠٦)، و(٨٦٠٧) وطرقه كلها ضعيفة.

(٣) المغني ٦/٣٤٤.

(٤) الاختيارات ص (٣٢٢).

■ المسألة الرابعة: شروط الأكل عند من أجازها.

ذكر جمهور أهل العلم القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم شروطاً لجواز الأكل، لم أقف على دليل لأكثرها سوى حرمة مال اليتيم والاحتياط لذلك، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأكل حال الضرورة، وأنه بمقولة الدم ولحم الخنزير.

وهو قول الشعبي<sup>(١)</sup>.

ورد هذا الشرط: (بأنه لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد)<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن يشغله أمر القيام على اليتيم عن الاكتساب.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

الشرط الثالث: أن يفرضه الحاكم.

وهو قول بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ولعله يرد: بأنه مخالف لظاهر القرآن والسنة.

الشرط الرابع: أن يكون غير الحاكم وأمينه، فالحاكم وأمينه لا يباح لهما

الأكل. وبه قال الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن للحصاص ٦٤/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤/٥.

(٣) روضة الطالبين ١٨٩/٤، ومعني المحتاج ١٧٦/٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٢/١٣.

(٥) المبدع ٣٤٥/٤.

(٦) كشف القناع ٤٥٥/٣.

وحجته: أنهما يستغنيان بما لهما في بيت المال<sup>(١)</sup>.  
 الشرط الخامس: أن يكون ذلك مقابل عمله في مال اليتيم.  
 وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.  
 وحجة هذا القول:

١- قول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿... ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ «أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

٢- ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «إن في حجري أيتاماً لهم أموال، وهو يستأذنه أن يصيد منها. فقال: أأنت تهنأ جرباءها؟ قال بلى. قال: أأنت تبتغي ضالتها؟ قال: بلى، قال: تلوط حياضها؟ قال: بلى. قال: أأنت تفرط عليها يوم ردها؟ قال: بلى، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب، ولا مضر بنسل».

ورد هذا الشرط من أوجه:

الأول: أن الذين أباحوا ذلك له أباحوه حال الفقر، واستحقاق الأجرة مقابل العمل لا يختلف فيه الغني والفقير.

الثاني: أن الوصي لا يجوز أن يستأجر نفسه من اليتيم.

الثالث: أن الذين أباحوا ذلك لم يشترطوا شيئاً معلوماً، والإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة.

وأجيب عن هذه الأوجه: بأنها بناء على أن ما أبيح لليتيم أجرة على

(١) كشاف القناع ٤٥٥/٣.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٦٦/٢.

(٣) تقدم تخرجه ص (٣٢٦).

عمله، وليس كذلك، بل رخصة من الله عز وجل للفقير في الأكل إلى أن يستغني<sup>(١)</sup>.

فالذي يظهر من القرآن والسنة أن الولي الفقير رخص له أن يأكل من مال اليتيم إذا تولى مال اليتيم، وقام بحفظه، والإنفاق عليه منه، والله أعلم.

#### ■ المسألة الخامسة: إلحاق بقية المؤن بالأكل.

تقدم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم طعاماً وشراباً، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في بقية المؤن كاللباس، والسكن، والركوب وغير ذلك، هل يرخص للولي الفقير فيها؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يرخص للولي فيها.

وهذا ظاهر قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وحجته:

١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يضع الوصي يده مع أيديهم، ولا يلبس العمامة فما فوقها»<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الأصل حرمة مال اليتيم لما تقدم من الأدلة على ذلك<sup>(٤)</sup>، فيقتصر على مورد النص، وهو إباحة الأكل فقط.

القول الثاني: أنه يرخص في بقية المؤن.

(١) أحكام القرآن للحصاص ٦٦/٢.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٦٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، وحلية العلماء ٥٣٠/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٠)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٦، والبيهقي ٤/٦.

(٤) ص (٢٩٠).

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وحجته: إلحاق بقية المؤن بالأكل، وأن قيد الأكل الوارد في الآية قيد أغلبي، والقيد الأغلبي لا مفهوم له، إذ هو أعم وجوه الانتفاع<sup>(٢)</sup>. ولعله يناقش: بعدم التسليم أن قيد الأكل في الآية قيد أغلبي، بل المراد حقيقة الأكل كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتفسير الصحابة للآية حجة يحتكم إليه، ولا يحكم عليه.

■ الترجيح:

الراجع - والله أعلم - أن الإباحة محصورة بالأكل فقط، إذ هو أحوط لليتيم، وأبرأ للذمة، ودفعاً لطمع الأولياء في أموال الأيتام.

(١) معني المحتاج ١٧٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٠/٣.

(٢) معني المحتاج ١٧٥/٢.

## المطلب الخامس: خلط الولي ماله بمال اليتيم

إذا كان خلط مال اليتيم بمال الولي أرفق به، وألين في الجبر، وأمكن في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان في إفراده أرفق به أفردته، لقول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>. أي: ضيق عليكم وشدد من قولهم: أعنت فلان فلاناً إذا ضيق عليه وشدد<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أنزل الله عز وجل ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه»<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) ينظر أحكام القرآن للحصاص ٣٣٠/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٤/١، ونهاية المحتاج ٣٨٠/٣، والمغني ٣٩٤/٦، وفتح الباري ٣٩٤/٥، وعمدة القاري ٦٤/١٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٦/١، وأبو داود في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٢٨٧١)، والنسائي في الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٩٩)، والطبري (٤١٨٢) وأبو عبيد (٤٣٧)، والحاكم ٣١٨/٢، والبيهقي ٢٨٥/٦، وابن حزم ٣٢٦/٨ وغيرهم وهو ضعيف، إذ في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط. وأخرجه سعيد بن منصور (٥٨٦) عن عكرمة مرسلًا.



## المبحث الثالث: الإفادة بإخراج الواجب في ماله

ما وجب في مال اليتيم من زكاة، أو صدقة فطر، أو نفقة قريب، أو قيمة متلف، أو أُرش جناية<sup>(١)</sup>، وإيفاء قرض، أو كفارة مالية أو إعاره متاع. وشراء أضحية للموسر.

فللولي إخراجها من ماله باتفاق الأئمة<sup>(٢)</sup>.

وحجة هذا:

١- عمومات الأدلة الدالة على وجوب هذه الأشياء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى في نفقة الوالدين: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله في نفقة القريب: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفٍ لِنَفْسٍ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(٥)</sup>. وغير ذلك، والولي قائم مقام اليتيم في هذا.

(١) عند من قال بوجود هذه الأشياء في ماله كلها أو بعضها، فعند جمهور أهل العلم وجوب الحقوق المالية لله أو للمخلوق في مال اليتيم من زكوات أو نفقات، أو قيم متلفات ونحو ذلك، وعن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وجوب إعاره ماله كما سبق ص (٣١٦)، وعند الحنفية وجوب الأضحية في مال الموسر.

(ينظر مثلا: الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، وحاشية العدوي ٢٩٩/٥، ومغني المحتاج ١٧٦/٢، والمغني ٣٧٨/١٣، والاختيارات ص ١٥٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٩/٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٩٩/٥، ومغني المحتاج ١٧٦/٢، وكشاف القناع ٤٤٨/٣..

(٣) المزملة آية (٢٠).

(٤) الإسراء آية (٢٣).

(٥) البقرة آية (٢٣٣).

٢- ما تقدم من آثار الصحابة رضي الله عنهم في إخراج الزكاة عن

اليتيم<sup>(١)</sup>.

وينفق عليه وعلى غيره من مال اليتيم من غير إسراف ولا إقتار<sup>(٢)</sup>.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ويكون ذلك من أدنى الواجب؛ لأن ما زاد على أدنى الواجب تبرع،

والولي لا يملكه<sup>(٤)</sup>.

(١) ص (٢٩٥-٢٩٦).

(٢) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ١٣/٣٥٥.

(٣) سورة الفرقان آية (٦٧).

(٤) ينظر ص (٣١٦-٣١٧).

## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:  
فمن خلال دراسة ما يتعلق بالاستفادة من مال اليتيم خرجت بالنتائج الآتية:

- ١- أن التصرف في مال اليتيم منوط بالمصلحة.
- ٢- أنه يجوز للولي أن يبيع ويشترى لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة.
- ٣- أنه يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة، أو يضارب به بنفسه.
- ٤- أن للولي أخذ جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم، وأن يعطي غيره إذا ضارب به.
- ٥- أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش، وإن فعل ضمن، وأنه إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مع التحري والاجتهاد فلا ضمان عليه، وإلا ضمن.
- ٦- أن للولي بيع مال اليتيم بالعرض، ونسيئة للمصلحة، وعليه أن يحتاط بما يحفظ الثمن مع تحقيق مصلحة اليتيم.
- ٧- أنه لا يجوز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به ويجوز رهنه لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته.
- ٨- أنه يجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، وعلى الولي أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم.
- ٩- أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم، إلا ما وجب إعارته من ماله.
- ١٠- أن الولي لا يملك التبرع بشيء من ماله مجاناً؛ إلا إن تضمن افتداء

شيء من ماله.

١١- تجوز هبة الثواب من مال اليتيم بمثل الثمن أو أكثر.

١٢- تشرع التضحية من ماله إذا كان موسراً.

١٣- أن الولي لا يملك إعتاق رقيق اليتيم مجاناً، ويملكه بعوض إذا كان

له فيه حظ.

١٤- أن الولي الغني لا يملك الأكل من مال اليتيم، ويملكه الفقير بالأقل

من أجرته أو عمله، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر، وليس له أن ينتفع بغير الأكل والشرب.

١٥- أن لولي اليتيم أن يخلط ماله بمال يتيمة إذا كان أرفق به.

١٦- أن لولي اليتيم أن يخرج ما وجب في ماله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وآله وصحبه.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠)، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
- ٥- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي ابن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ٦- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي - المغرب.
- ٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الحاج.
- ٨- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإدارة، الطبعة الأولى.
- ٩- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ (معه مختصر المزني).
- ١٠- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط: ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية

بيروت.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

١٢- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط ١٣٩٨هـ، دار المعرفة بيروت.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.

١٦- التنقيح المشيع للمرداوي (ت ٨٨٥) ط: المؤسسة السعدية الأولى.

١٧- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨- تقريب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٩- تقويم النظر لابن الدهان مضروب على الآلة الكاتبة، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم رحمه الله.

- ٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
- ٢٢- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، دار الفكر بيروت ط ١٤١٤هـ .
- ٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.
- ٢٥- الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- ٢٦- الجامع الصحيح - سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- ٢٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٢٨- الجواهر النقي: لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهرير بابن

- التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، مع السنن الكبرى للبيهقي.
- ٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ٣٠- حاشية رد المختار على الدار المختار: محمد أمين الشهرير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- ٣١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور دار التراث القاهرة.
- ٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣٣- زاد المعاد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة.
- ٣٤- سنن سعيد بن منصور، دار الصمعي، ط ١٤١٤هـ- الرياض.
- ٣٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ط. دار الحديث للطباعة والنشر بيروت الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٣٦- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٣٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن - القاهرة.
- ٣٨- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
- ٣٩- سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال



الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٤٠- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٤١- الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بهامش بلغة السالك للصاوي.

٤٢- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي.

٤٣- شرح الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي، ط الثانية، المطبعة الكبرى بولاق.

٤٤- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٣هـ مع الغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة.

٤٥- الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر الأولى ١٤١٧هـ .

٤٦- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) ط. الأولى ١٤١٠هـ مؤسسة الرسالة.

٤٧- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٤٨- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار

- العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- ٤٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٠- عمدة القاري: للعيني (ت ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥١- غاية المنتهى لمرعي الكرمي، ط. الثانية المؤسسة السعيدية الرياض.
- ٥٢- الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة. (ومعه الفتاوى البزازية).
- ٥٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية القاهرة الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ .
- ٥٤- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام) (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر الطبعة الثانية.
- ٥٥- الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٥٦- الفروق للقرافي ط. عالم الكتب بيروت.
- ٥٧- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب دار المعرفة بيروت.
- ٥٨- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت ٧٤١هـ)، ط. الأولى، دار العلم- بيروت.
- ٥٩- الكافي لابن عبد البر ط. الأولى ١٣٩٨هـ مكتبة الرياض الحديثة.
- ٦٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي

- شبية الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ط. الدار السلفية الهند الأولى  
١٤٠٣هـ .
- ٦١- كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ط. الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة  
المعارف الرياض.
- ٦٢- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي دار  
الفكر بيروت ١٤٠٢هـ
- ٦٣- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي  
المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
- ٦٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح  
(ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
- ٦٥- مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت ١٠٧٨  
هـ) ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث، دار الكتاب العربي  
١٤٠٧هـ.
- ٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار  
الرسالة للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ .
- ٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن  
قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة  
١٤٠٤هـ .
- ٦٨- الخحر في الفقه: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية  
الحراي (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- ٦٩- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق:

أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة.

- ٧٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر ١٤٠٦هـ - نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ٧١- مسائل الإمام أحمد لابن صالح ط. الأولى ١٤٠٨هـ - الدار العلمية دلهي.
- ٧٢- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٧٣- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ -
- ٧٤- المصباح المنير في غريب شرح الكبير: أحمد بن محمد بن عليّ المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ-)، دار الفكر.
- ٧٥- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٧٦- مطالب أولي النهى للرحياني، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٧٧- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ-)، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.
- ٧٨- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ-)، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى تحقيق حمدي السلفي.
- ٧٩- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - .
- ٨٠- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت. ٦٢٠هـ-)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو،

- هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشريفي الخطيب، شركة مكتبة مصطفى الباي الحلبي.
- ٨٢- المقدمات الممهדות لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٨٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٨٤- مواهب الجليل للحطاب ط. الثانية دار الفكر بيروت، وبهامشه التاج والإكليل للمواق.
- ٨٥- الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (ت ٣٣٢هـ) مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ الأولى.
- ٨٦- فهایة المحتاج للرملي ط. ١٣٨٦، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر.
- ٨٧- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٨٨- الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
- ٨٩- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ) دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، مع البناية في شرح الهداية للعيني.

## فهرس الموضوعات

- ٢٨٥ ..... مقدمة
- ٢٨٨ ..... التمهيد
- ٢٨٨ ..... المطلب الأول: تعريف العنوان
- ٢٩٠ ..... المطلب الثاني: الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم
- ٢٩١ ..... المبحث الأول: الإفادَة من مال اليتيم في عقود المعاوضات
- ٢٩١ ..... المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه
- ٢٩٥ ..... المطلب الثاني: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به
- ٢٩٥ ..... ■ المسألة الأولى: مشروعية المضاربة بمال اليتيم
- ٢٩٧ ..... ■ المسألة الثانية: أخذ جزء من ربح ماله
- ٢٩٩ ..... المطلب الثالث:
- ٢٩٩ ..... تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة
- ٢٩٩ ..... ■ المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغبن فاحش
- ٢٩٩ ..... ■ المسألة الثانية: أن لا يكون بغبن فاحش
- ٣٠٢ ..... المطلب الرابع: بيعه نسيئة
- ٣٠٢ ..... ■ المسألة الأولى: ملك الولي لذلك
- ٣٠٤ ..... ■ المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازَه
- ٣٠٦ ..... المطلب الخامس: بيعه بالعرض
- ٣٠٨ ..... المطلب السادس: رهن ماله
- ٣٠٨ ..... ■ المسألة الأولى: أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم
- ٣٠٩ ..... ■ المسألة الثانية: أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم
- ٣١١ ..... المبحث الثاني: الإفادَة من ماله في عقود التبرعات

٣١١	المطلب الأول: قرض ماله
٣١١	■ المسألة الأولى: ملك ذلك.
٣١٣	■ المسألة الثانية: شرط القرض عند من أجازة.
٣١٦	المطلب الثاني: إعارة ماله
٣١٨	المطلب الثالث: هبته ووقفه، والصدقة به، ونحو ذلك
٣١٨	■ المسألة الأولى: هبة ماله بلا عوض.
٣١٩	■ المسألة الثانية: أن يكون بعوض.
٣٢١	■ المسألة الثالثة: التضحية عند ماله.
٣٢٣	■ المسألة الرابعة: إعتاق رقيق اليتيم.
٣٢٦	المطلب الرابع: أكل الوالي من مال اليتيم
٣٢٦	■ المسألة الأولى: ملك ذلك. وفيها أمران:
٣٣٥	■ المسألة الثانية: قدر الأكل.
٣٣٦	■ المسألة الثالثة: كون الأكل مجانا.
٣٤٠	■ المسألة الرابعة: شروط الأكل عند من أجازة.
٣٤٢	■ المسألة الخامسة: إحقاق بقية المؤمن بالأكل.
٣٤٤	المطلب الخامس: خلط الوالي ماله بمال اليتيم
٣٤٥	المبحث الثالث: الإفادة بإخراج الواجب في ماله
٣٤٧	الخاتمة
٣٤٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٥٨	فهرس الموضوعات





# الْقَوْلُ الْأَحْمَدُ فِي أَحْكَامِ فِي حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ

---

إعداد:

د. عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُعْتِقِ السَّهْلِيِّ

الأستاذ في كلية الشريعة في الجامعة

---



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد فإن المساجد لها مكانة عظيمة وأهمية بالغة عند المسلمين أمر الله برفعها وذكر اسمه فيها يقول عز وجل ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تبارك وتعالى ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١ من سورة النساء.

(٣) آية ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب.

(٤) آية ٢٦، ٢٧ من سورة النور.

(٥) آية ١٨ من سورة التوبة.

ولهذه الأهمية العظيمة أمرنا بالمحافظة على المساجد من كل مالا يتناسب مع ما بُنيت له ولذلك فهي النبي - ﷺ - عن البيع والشراء في المسجد أو إنشاد الضالة أو أن يأكل الإنسان ثوماً أو بصلاً ويدخل المسجد أو أن يستهان بالمسجد أو يُعبث فيه ولما كان الناس قد خف عندهم شأن المحافظة على المساجد وخاصة فيما يتعلق بتعظيمها والمحافظة على حرمتها وكانت الأحكام المتعلقة بالمساجد كثيرة ومتفرقة أحببت أن أسهم في بيان بعض الأحكام المتعلقة بحرمة المسجد في بحث مستقل وضعته بأسلوب علمي واضح يسهل الاطلاع عليه والاستفادة منه وعنوان له بعنوان (القول الأحمد في أحكام في حرمة المسجد) .

#### • خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: في تعريف المسجد وبيان أهميته ومكانته وفضل عمارته

البحث الأول: في مكث المحدث والحائض ومن في حكمهما في المسجد.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في مكث المحدث والحائض في المسجد.

المطلب الثاني: في عبور الجنب والحائض المسجد.

المطلب الثالث: في دخول المستحاضة ومن به سلس بول أو نجاسة دائمة

أو رائحة كريهة.

البحث الثاني: في دخول الصبيان والمجانين المسجد.

البحث الثالث: في من يقصد المسجد للبيع والشراء وإنشاد الضالة.

البحث الرابع: في دخول المشرك المسجد.

أو يقصده للصلاة فيبيع ويشترى أو ينشد ضالة.

الخاتمة في أهم نتائج البحث.

• منهج البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة ببحث القول الأحمدي في أحكام في حرمة

المسجد.

٢- درست المسائل الواردة في هذا البحث دراسة موازنة، وحرصت

على بيان المذاهب الأربعة في كل مسألة، وقد أذكر في المسألة أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء كما أنني ذكرت قول الظاهرية في بعض المسائل مراعيًا في ذلك غالبًا الترتيب الزمني بين الفقهاء.

٣- حرصًا مني على إخراج المسائل بأسلوب مبسط، يسهل معه معرفة

الحكم في المسألة صدرتها بالإجماع أو الاتفاق إن كانت من المسائل المتفق أو المجمع عليها، كما أنني إن رأيت الخلاف ليس قويًا في المسألة صدرت المسألة بقول أكثر أهل العلم وبعد ذلك أشير إلى القول المخالف ثم أذكر أدلة كل قول وما قد يرد عليه من اعتراض إن وجد، ثم أختتم المسألة بالقول الراجح وقد أؤخر الاعتراضات مع الترجيح.

٤- حرصت على نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية.

٥- ذكرت أرقام الآيات الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها.

٦- خرجت الأحاديث الواردة في البحث مبيّنًا الكتاب والباب

والجزء والصفحة فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في

تخرجه من كتب السنة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٧- بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٨- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.

٩- بينت في نهاية البحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠- وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتباً حسب

الحروف الهجائية، وآخر للموضوعات.

## التمهيد:

في تعريف المسجد وبيان أهميته ومكانته وفضل عمارته

• تعريف المسجد:

المسجد لغة: هو مفعول بالكسر اسم لمكان السجود.

والفتح اسم للمصدر.

والمَسْجِدُ بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود<sup>(١)</sup>.

• والمسجد شرعاً:

هو كل موضع من الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي

الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا من خصائص هذه الأمة قال القاضي عياض:

«لأن من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن

خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «هذا ما خص الله به نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت

لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالتبعية والكنائس»<sup>(٤)</sup>.

قال الزركشي: ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من

ربه اشتق اسم المكان منه فقبل مسجد، ولم يقولوا مرع.

(١) انظر لسان العرب ٢/٣٠٤، المصباح المنير ١/٣١٦، تاج العروس ٢/٣٧١، الصحاح

٢/٤٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ١/٨٦ في كتاب التيمم في أول كتاب التيمم. ومسلم ١/٣٧١ في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة في أوله.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ٥/٤، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٧.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٧٨، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٧.

ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه<sup>(١)</sup>.

• أهمية المسجد ومكانته وفضل عمارته:

المسجد بيت الله وأحب البقاع إليه ولقد وضع الله للناس أول بيت من بيوته في الأرض وأشرفها، وهو المسجد الحرام ليقام فيه دينه، كما قال تعالى ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير، رحمه الله: يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس، أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه، ويعتكفون عنده ﴿الذي ببكة﴾ يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وما يدل على مكانة المسجد وعظم منزلته عند الله أنه سبحانه هو الذي فضل المساجد، ورغب في بنائها وعمارتها، حساً ومعنى، وجعل أصل وظائفها ذكره، وإقام الصلاة له، وهي أهم أركان عبادته بعد الشهادتين، اللتين هما عبادته وذكره، كما قال تعالى ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالعدو والأصالح رجال لا تهيمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾<sup>(٤)</sup>.

والله سبحانه وتعالى، هو مالك كل شيء نسب المساجد إليه، فليست هي لأحد سواه، كما أن العبادة التي كلف الله عباده إياها لا يجوز أن تصرف

(١) انظر إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٨، تحفة الراكع والساجد ١٢، معجم لغة الفقهاء

(٢) آية ٩٦ من سورة آل عمران.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم ٦٣/٢.

(٤) آية ٢٦، ٢٧ من سورة النور.



لسواه، كما قال تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>.  
على القول بأن المراد بالمساجد في الآية أماكن الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من كون المساجد لله، انه تعالى هو الذي يشرع فيها ما يريد، سواء كان ذلك يتعلق ببنائها وكيفية أم يتعلق بما يجب فيها، وما يندب، وما يباح، وما يكره وما يحرم، فليس لأحد من الخلق أن يتدخل في شؤون المساجد إلا بما أذن الله، ومن تدخل فيها بما لم يأذن به الله، فقد تعدى حدوده.

ومما يدل على مكانة المسجد عند الله أن عمّاره مادياً ومعنوياً هم صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم من عباده المؤمنين، فقد كان باني الكعبة أبو الأنبياء إبراهيم وابنه إسماعيل. كما قال تعالى ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنْسَكًا تَتَّبَعُنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى في عمار سائر المساجد ﴿إِنَّمَا يُعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.  
ووعده الله سبحانه وتعالى من بنى له بيتاً في الأرض - أي بنى مسجداً لله  
تعالى - أن يبني له بيتاً في الجنة، كما في حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال:  
سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له كهيبته في الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) آية ١٨ من سورة الجن.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٩.

(٣) آية ١٢٧، ١٢٨ من سورة البقرة.

(٤) آية ١٨ من سورة التوبة.

(٥) أخرجه البخاري ١١٦/١ في كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً، ومسلم ٣٧٨/١ في

كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل بناء المساجد والحث عليها.

ومما يدل على مكانتها شهود الملائكة للصلاة فيها واستماعهم للذكر، جاء في فضل الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «.... فإذا حضر الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»<sup>(١)</sup>.

إن مكانة المسجد في المجتمع المسلم تظهر بجلاء من كون الرسول - ﷺ - لم يستقر به المقام عندما وصل إلى حي بني عمرو بن عوف في قباء حتى بدأ ببناء مسجد قباء، وهو أول مسجد بني في المدينة وأول مسجد بني لعموم الناس<sup>(٢)</sup>.

وكذلك عندما واصل سيره صلى الله عليه وسلم إلى قلب المدينة كان أول ما قام به تخصيص أرض لبناء مسجده، ثم الشروع في بنائه.

وكان صلى الله عليه وسلم - إذا نزل متراً في سفر أو حرب، وبقي فيه مدة اتخذ فيه مسجداً يصلي فيه أصحابه، رضي الله عنهم، كما فعل في خيبر وفي غزوة الخندق<sup>(٣)</sup>.

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي لذوي الأعذار في بيوتهم في مكان منها ليتخذوه مسجداً، كما في قصة عتبان بن مالك الأنصاري<sup>(٤)</sup> - ﷺ - كل ذلك يدل على مكانة المسجد وعدم استغناء المسلم عنه في أي مكان حل، وأنه لا تخلو منه الأحياء والدور والمنازل في سفر ولا حضر.

من المسجد ينطلق صوت المؤذن في اليوم واللييلة خمس مرات في كل أرجاء المعمورة، فيستجيب له ملايين الناس، تاركين كل شيء وراءهم، ليقبوا

(١) أخرجه البخاري ٢٢٣/٢ في كتاب الجمعة باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ١٥٠/٤.

(٣) انظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ١٠٢٨/٣، ١٢٠٤.

(٤) أخرجه مسلم ٤٥٥/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة عن التحلف عن

الجماعة بعذر.

صلتهم برّبهم ويؤدوا له ما فرض عليهم في بيوته التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

فالمسجد هو مقر إقامة الصلاة المفروضة، والذي يتخلف عنه يسم نفسه بسمّة النفاق وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يتخلف عن صلاة الجماعة بدون عذر إلا منافق معلوم النفاق.

وللمسلمين عيد أسبوعي يجتمع فيه أهل كل حي في أكبر مساجدهم في غاية النظافة، وبأجمل اللباس، وبأطيب الروائح، أفضلهم أجراً من جاء مبكراً إلى المسجد، وذلك لحضور صلاة الجمعة، والإنصات لخطبتها قبل الصلاة، وليس هناك خطبة يجب الإنصات لها دون لغو ولا عبث كخطبي الجمعة.

وهناك صلوات النوافل التي تسن إقامتها في المسجد، منها تحية المسجد عند دخوله. وكذلك صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة من كل صلاة ولا مانع من أداء النوافل الراتبّة قبل الصلاة وبعدها في المسجد وإن كان الأفضل أداؤها في المنازل.

وكذلك صلاة العيدين، يجوز أداؤها في المسجد، وإن كان الأفضل أن تقام في الصحراء، وكذلك صلاة الاستغاثة، وفي المسجد تقام صلاة الكسوف لكسوف الشمس وصلاة الخسوف لخسوف القمر ومع كل تلك الصلوات يسن أن يخطب الإمام الناس خطبة فيها تناسب المقام وكذلك الصلاة على الجنائز التي اعتادها المسلمون لكثرة المصلين، ويرجى من الخير للميت مع وجود الكثرة ما لا يرجى مع القلة في الغالب.

ومن الأعمال الصالحة التي تؤدي في المسجد قراءة القرآن بتدبر وخشوع وحفظه والاجتماع لتدارسه، كما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة

وذكرهم الله فيمن عنده<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ذكر الله سبحانه: ما كان مقيداً منه بعدد ووقت، كالذكر أدبار الصلوات من تسبيح وتحميد وتلليل، وما كان غير مقيد كالذكر المطلق الذي شرع الله الإكثار منه وكالصلاة على رسول الله - ﷺ - وغيرها.

ومنها الاعتكاف المشروع - وهو المكث في المسجد مدة معينة من الزمن تطول أو تقصر ليصلي ويدعو ويقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى ويتأمل حاله وحال المسلمين ويحاسب نفسه ويخلو مع خالقه ويكي على خطيئته ويجدد توبته ويتعرض لنفحات الله بعد أن تعلق قلبه بربه في أحب البقاع إليه يرجو أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله جاء في حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم: «رجل معلق قلبه في المساجد، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»<sup>(٢)</sup>.

والمسجد مدرسة للعلم والتعليم، ومنبت التربية والتثقيف منه يتخرج العلماء والأبطال والقادة والمفكرون وفيه يلتقي المسلمون على مائدة القرآن والسنة.

وهو مركز دعوة ومنبر توجيه، فكم نور قلوباً وعمر أفئدة وأزال عنها أوحال الجاهلية وغبش الضلال، وجعلها مؤمنة تقية نقية، مجاهدة قانئة مطيعة عمرت الأرض بالطاعة والإصلاح ونشرت في أنحاء واسعة من المعمورة، فكانت قرآنا يمشي على الأرض ينير للناس مناهج الحق ويهديهم سبيل الرشاد.

(١) أخرجه مسلم ٢٠٧٤/٣ في كتاب الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) أخرجه البخاري ١٦١/١ في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم ٧١٥/١ في كتاب الركاة باب فضل إخفاء الصدقة.

وهي النبي - ﷺ - عن أن يفعل في المساجد ما لم تبين له فنهى عن البيع والشراء في المسجد وعن إنشاد الضالة وعن إيذاء المصلين والملائكة برائحة كريهة كأكل ثوم أو بصل أو كراث أو نحوها<sup>(١)</sup>، وحث ورغب في صيانة المساجد وتزيينها عن القذى والأذى والحدث وعن اللغو والفحش واللغو والعبث وعن كل ما فيه انتهاك لحرمتها ورتب الجزاء الأوفى على تعاهد نظافة المساجد وصيانتها.

والخلاصة: أن للمساجد مكانة عظيمة في الإسلام فهي متعددة الأغراض متشعبة المهام ينبغي على المسلمين أن يهتموا بها ويحرصوا على عمارتها حسياً ومعنوياً، ويصونوها عن كل ما يدنسها أو ينتهك حرمتها أو يلغي من وظائفها أو اعتباراتها أو يتلف شيئاً من أداؤها.

(١) سيأتي بيان ذلك والاستدلال له.

## المبحث الأول:

في مكث المحدث والحائض ومن في حكمهما في المسجد  
وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: في مكث المحدث والحائض في المسجد.

أجمع العلماء على أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له الجلوس في المسجد سواء مكث بغرض شرعي، كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو غرض أم لغير غرض<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في جلوس المحدث حدثاً أكبر والحائض في المسجد على قولين:

القول الأول: يحرم مكث الحائض والجنب في المسجد وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يجوز مكث الحائض والجنب مطلقاً لحاجة ولغير حاجة. وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وبه قال المزني وابن المنذر والظاهرية<sup>(٣)</sup> وبه قال بعض الشافعية إذا دعت الضرورة

(١) انظر المجموع ١٧٣/٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣٨/١، الاختيار ١٤/١، حاشية ابن عابدين ١٧١/١ التفریع ٢٠٦/١، المعونه ١٦١/١، منح الجليل ١٣١/١، الأم ٤٦/١، ٥٤، الحاوي ٢٦٧/٢، المجموع ١٦٠/٢، مغنی المحتاج ٧١/١، المغنی ٢٠٠/١، الإنصاف ٢٤٦/١، ٣٤٦، كشف القناع ١٤٨/١.

(٣) انظر الأوسط ١٠٨/٢، المجموع ١٦٠/٢، المغنی ٢٠٠/١، المحلي ١٨٤/٢.

والحاجة لذلك بشرط التيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد والحنابلة في الجنب إذا توضأ<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول<sup>(٢)</sup>.  
من الكتاب:

قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...﴾<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة من الآية:

أن الله فهمي عن قربان مواضع الصلاة في حال الجنابة إلا لعابر من باب إلى باب من غير جلوس<sup>(٤)</sup>.

وأعترض على هذا الاستدلال:

بأن المراد بالنهي في الآية: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ أي لاتصلوا في حالة الجنابة حتى تغتسلوا إلا في حالة عبور السبيل وهو السفر فلكم أن تؤدوها بغير اغتسال بالتيمم<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الرافي: قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لإغلاق الباب أو الخوف من العسس أو غيره على النفس أو المال ولتيمم في هذه الحالة تطهيراً أو تخفيفاً للحدث بقدر الإمكان وهذا إذا وجد تراباً غير تراب المسجد ولا تيمم بترابه لكن لو تيمم به صح. انظر فتح العزيز ٢/١٤٦ - ١٤٧.

(٢) انظر الإنصاف ١/٢٤٦، ٣٤٦، المستوعب ١/٢٣٧.

(٣) آية ٤٣ سورة النساء.

(٤) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٨/٣٨٢، معالم التنزيل ١/٤٣١، معالم السنن ١/١٥٨.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٨، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧٤.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن المراد بالعبور في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ عبور الجنب في المسجد وليس المسافر وذلك أن الله عز وجل قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدَكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا<sup>(١)</sup>﴾، فيعلم بذلك أن قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان المراد به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى ﴿مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم وقد تقدم ذكر حكمه قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة:

١- حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن نُخْرِجَ، في العيدين، الْعَوَاتِقَ<sup>(٣)</sup> وذوات الخدور<sup>(٤)</sup>. وأمر الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مصلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالأمر باعتزالهن المصلى منعهن من دخول المصلى.

(١) آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٨٥/٨، معالم التنزيل ٤٣١/١.

(٣) العواتق: جمع عاتق، وهي الحارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ. وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس. والتعنس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن. انظر شرح صحيح مسلم ١٧٨/٦، فتح الباري ٤٢٤/١.

(٤) الخدور. البيوت. وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت. انظر شرح صحيح مسلم ١٧٨/٦.

(٥) أخرجه البخاري ٨/٢ في كتاب العيدين باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم ٦٠٥/١-٦٠٦ واللفظ له في كتاب صلاة العيدين باب خروج النساء إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.



وقد يعترض عليه بأن المراد منعهن من الصلاة نفسها<sup>(١)</sup>.

وقد يجاب عن هذا بأن الحائض غير مأمورة بالصلاة ولا تجوز منها<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد وعبوره ولهذا أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تناوله الثوب بيدها وهذا ما كان معلوماً عند عائشة حيث قالت إني حائض ولهذا قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - إن حيضتك ليست في يدك، أي أنه أقرها أنها ليس لها دخول المسجد، وإنما تناوله بيدها وليست الحيضة في يدها فلا مانع من أن تدخل يدها في المسجد لتناوله الثوب<sup>(٤)</sup>.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها أنها كانت ترجل<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور<sup>(٦)</sup> في المسجد يدي لها رأسه وهي في حجرها فترجله وهي حائض<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح مسلم ١٧٩/٦.

(٢) انظر شرح السنة ١٣٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم ٢٤٤/١ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ٢١٠/٣، فتح الباري ٤٠١/١.

(٥) ترجل: ترجيل الشعر هو تسريحه. انظر شرح صحيح مسلم ٢١٠/٣.

(٦) مجاور: أي معتكف. انظر فتح الباري ٤٠١/١.

(٧) أخرجه البخاري ٧٧/١ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ن واللفظ له، ومسلم

٢٤٤/١ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله....

ففي هذا الحديث دلالة على أن الحائض لا تدخل المسجد فمن باب أولى مكثها فيه<sup>(١)</sup>.

٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - قال... «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٢)</sup>.

وقد دل هذا الحديث على تحريم اللبث في المسجد وكذلك العبور فيه سواء كان حاجة أو لغيرها<sup>(٣)</sup>.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث.

بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه ابن المنذر والخطابي والنووي وابن حزم والألباني<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذا بأن الحديث قد حسنه الزيلعي وابن القطان وقال الحافظ صححه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>.

وقال أصحاب هذا القول على فرض ضعفه فإنه يتقوى بالأحاديث السابقة الدالة على المنع.

٥- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - «نادى

(١) انظر فتح الباري ١/٤٠١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٨/١-١٥٩ في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد، والبيهقي في سننه ٤٤٢/٢ في الصلاة باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، وابن حزم في المحلى ٢/١٨٥.

(٣) انظر معالم السنن ١/١٥٨، عون المعبود ١/٣٩١.

(٤) انظر الأوسط ٢/١١٠، معالم السنن ١/١٥٨، المجموع ٢/١٦١، المحلى ٢/١٨٦، ارواء الغليل ١/٢١٠.

(٥) انظر نصب الراية ١/١٩٤، المجموع ٢/١٦١، ١/١٤٠. التلخيص الحبير ١/١٤٠.

بأعلى صوته أن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup>.

فالحديث صريح الدلالة في عدم جواز حل المسجد للحائض والجنب.  
واعترض على الاستدلال به.

بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه جمع من أهل العلم منهم ابن القيم وابن  
حزم والألباني<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وقد يجاب عن هذا:

بأنه يتقوى بالأحاديث الأخرى الصحيحة الواردة في المنع.  
ومن المعقول:

أن المساجد بيوت الله - ﷻ - ومحل ذكره، وعبادته، ومأوى ملائكته وإذا  
كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعاً من البقاء في المسجد، فالجنب  
الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز مكث الحائض والجنب في  
المسجد لحاجة ولغير حاجة بالسنة والمعقول:  
فمن السنة:

١) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «...»  
فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢١٢/١ في الطهارة باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، وابن  
حزم في المحلى ١٨٥/٢.

(٢) انظر تهذيب سنن أبي داود ٣٨٨/١، المحلى ١٨٥/٢ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤٩.

(٣) انظر الشرح الممتع ٢٩٣/١.

(٤) أخرجه البخاري ٧٩/١ في كتاب الحيض باب نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف =

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي - ﷺ - منعها من الطواف ولم يمنعها من دخول المسجد.  
واعترض على هذا:

أن في فهمها عن الطواف بالبيت فمياً عن دخول المسجد لأن الطواف في المسجد ولذلك لم ينهها عن شعائر الحج الأخرى التي تؤدي في غير المسجد كالسعي والرمي والوقوف بعرفة وغيرها. وقد تقدم في حديث أبي هريرة في أدلة أصحاب القول الأول ما يدل على علم عائشة بمنع الحائض من دخول المسجد<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة - ﷺ - قال: لقيني رسول الله - ﷺ - في طريق من طرق المدينة وأنا جنب، فأنخست<sup>(٢)</sup> منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

أن المسلم ما دام لا ينجس فيجب أن لا يمنع من دخول المسجد<sup>(٤)</sup>.  
واعترض على هذا الاستدلال:

= بالبيت واللفظ له، ومسلم ٨٧٣/١ في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.  
(١) تقدم ص ٣٧٧.

(٢) فأنخست: أي مضيت مستخفياً. انظر فتح الباري ٣٩٠/١.

(٣) أخرجه البخاري ٧٤/١ واللفظ له في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا

ينجس ومسلم ٢٨٢/١ في كتاب الحيض باب الدليل على المسلم لا ينجس.

(٤) انظر الأوسط ١١٠/٢.

أن المراد من عدم نجاسة المؤمن أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانية النجاسة<sup>(١)</sup>.

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن وليدة<sup>(٢)</sup> كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح<sup>(٣)</sup> أحمر من سيور.

قالت: فوضعت - أو وقع منها - فمرت به حدياه وهو ملقي، فحسبته لحماً فحطفته.

قالت: فالتمسوه فلم يجده. قالت: فاهتموني به.

قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة<sup>(٤)</sup>.

فألقت، قالت: فوقع بينهم، قالت فقلت: هذا الذي أهتموني به زعمتم، وأنا منه بريئة وهو ذا هو.

قالت: فجاءت إلى رسول الله - ﷺ - فأسلمت.

قالت عائشة: وكانت لها خباء<sup>(٥)</sup> في المسجد، أو خفش، قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي. قالت فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

(١) انظر فتح الباري ١/٣٩٠.

(٢) وليدة: أي أمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(٣) الوشاح: يكسر الواو، ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً. حيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل نسيج من أدم ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها ووسطها. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(٤) الحدياه: الطائر المأذون في قتله في الحل والحرم. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(٥) الخباء: الخيمة من وبر. والخفش: البيت الصغير القريب السمك. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بِلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَابِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَتَقَعْدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟

قَالَتْ فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

وَجِهَ الدَّلَالَةَ مِنَ الْحَدِيثِ:

أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْمَعْهُودُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَيْضِ

فَلَمْ يَنْعَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ ذَلِكَ وَمَا نَهَاها عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَاعْتَرَضَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَا سَكْنَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً عَنْهُ أَمِنْ

الْفِتْنَةِ<sup>(٣)</sup>.

ب - أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا وَقْتُ الْحَيْضِ لَا تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَرَبَّمَا

كَانَتْ لَا تَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَقْتُ الطَّهَارَةِ. وَعَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ فَهُوَ

مُعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعَائِشَةَ نَاوِلِيْنِي الثَّوْبَ، فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ. فَلَوْ كَانَ

دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ جَائِزًا لَدَخَلَتْ وَلَمَّا قَالَتْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(٤) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

ﷺ - «أَعْطَيْتُ حِمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ

شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ

فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثَتْ إِلَى النَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٣/١ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٢) انْظُرِ الْحَلِيَّ ١٨٦/٢.

(٣) انْظُرِ فَتْحَ الْبَارِي ٥٣٤/١.

(٤) انْظُرِ ص ٣٧٧.

كافة، وأعطيت الشفاعة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز لأن يخص بالمنع بعض المساجد دون بعض<sup>(٢)</sup>.  
واعترض على هذا الاستدلال:

بأن معنى الحديث أن الله جَوَّزَ للنبي - ﷺ - الصلاة في أي مكان من الأرض بخلاف من قبله فإنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. وليس معنى هذا أنه يصلى في كل مكان منها، بل هناك أماكن فهي عن الصلاة فيها وهي من الأرض كالمقبره ومعاطن الإبل وأماكن النجاسات<sup>(٣)</sup>.  
ومن المعقول:

أن المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب أولى<sup>(٤)</sup>.

واعترض على هذا:

بأن المشرك لا يعتقد حرمة المسجد بخلاف المسلم<sup>(٥)</sup>.

واستدل من استثنى جواز مكث الجنب إذا توضأ بما يأتي:

١- ما رواه عطاء بن يسار قال رأيت رجلاً من أصحاب - النبي ﷺ -

يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٨٦/١ كتاب التيمم في أول كتاب التيمم، ومسلم ٣٧١/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في أول الكتاب.

(٢) انظر المحلى ١٨٧/٢.

(٣) انظر معالم السنن ٣٢٩/١، فتح الباري ٤٣٧/١.

(٤) انظر المجموع ١٦٠/٢.

(٥) انظر المجموع ١٦١/٢.

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١ في الطهارات باب الجنب يمر في المسجد قبل أن =

٢- ما روى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال:

بأنه لا دلالة فيه على جواز مكث الجنب في المسجد لأنه ليس فيه أن النبي - ﷺ - أقرهم عليه بعد علمه به منهم، ولأنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي - ﷺ - قبل أن يحظر عليهم ذلك ولو ثبت جميع ذلك عن النبي - ﷺ - - ثم روي ما وصفنا لكان خبر الحظر أولى لأنه طارئ على الإباحة لاحتمال فهو متأخر عنها<sup>(٢)</sup>.

٣- ولأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما يمنعه كالتيمم الذي فقد الماء بدليل أن الرسول - ﷺ - سئل عن الرجل يكون عليه الغسل أينام وهو جنب<sup>(٣)</sup>؟ قال: نعم، «إذا توضأ فليرقد»<sup>(٤)</sup>.

٤- ولأن الوضوء أحد الطهورين<sup>(٥)</sup>.

وقد يعترض على هذين الدليلين بأنهما لا تقوم بهما حجة مقابل الأدلة

---

= يغتسل، وقال ابن كثير في تفسيره ٢٧٥/٢ وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم

وصححه ابن مفلح في المبدع ١/١٨٩.

(١) انظر نيل الأوطار ١/٢٢٨، المغني ١/٢٠١.

(٢) انظر أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٠٤.

(٣) انظر المستوعب ١/٢٣٧، الشرح الممتع ١/٢٩٤.

(٤) أخرجه البخاري ١/٧٥ في كتاب الغسل باب كينونة الجنب في البيت، و مسلم ١/٢٤٨

في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له....

(٥) انظر الشرح الممتع ١/٢٩٤.



- النقلية الصحيحة التي تمنع المكث أو تحمل هذه الأدلة على الضرورة والحاجة .  
القول الراجح في المسألة:  
بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتضح أن قول الجمهور وهو تحريم المكث في المسجد للحائض والجنب هو الراجح لما يلي:
- ١- قوة الأدلة التي استدلووا بها على المنع قمتها ما هو نص في موضع النزاع.
  - ٢- أن أدلة المجيزين للمكث ليست نصاً في الجواز والمنصوص منها ضعيف، ولا تقوم به حجة في مقابل الأحاديث الصحيحة الدالة على منع المكث.
  - ٣- أما استثناء جواز لبث الجنب والحائض والنفساء في المسجد في حالة الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فهو محمول على الحاجة الضرورية<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧٨/٢٦ وما بعدها.

## المطلب الثاني:

### في حكم عبور الجنب والحائض المسجد

اختلف الفقهاء في عبور الحائض والجنب المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم عبور الجنب والحائض المسجد وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يجوز عبور الجنب والحائض المسجد، وبه قال الشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: يجوز عبور الحائض والجنب المسجد إذا دعت لذلك الحاجة والضرورة، وبه قال الشافعية في وجه وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم عبور الجنب والحائض المسجد بالأدلة الآتية:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست

(١) انظر المبسوط ١/١١٨، بدائع الصنائع ١/٣٨، الاختيار ١/١٤، المعونه ١/١٦١، التفریع ١/٢٠٦، منح الجليل ١/١٣١، الحاوي ٢/٢٦٧، المجموع ٢/١٧٢، مغني المحتاج ١/٧١، المغني ١/٢٠٠، الإنصاف ١/٢٤٤، ٣٤٧، المبدع ١/١٨٦.

(٢) انظر الأم ١/٢٤٤، الحاوي ٢/٢٦٧، المجموع ١/١٧٢، المغني ١/٢٠٠، الإنصاف ١/٢٤٤، ٣٤٧، المبدع ١/١٨٩، المحلى ٢/١٨٤-١٨٧.

(٣) انظر فتح العزيز ٢/١٤٧-١٤٨، ٤١٨، والمجموع ٢/١٧٢، الإنصاف ١/٢٤٤، ٣٢٧، المبدع ١/١٨٩.

في يدك» فنأولته<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث دلالة على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد وعبوره ولهذا أمرها النبي - ﷺ - أن تناوله الثوب بيدها<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا (تعني النبي - ﷺ -) أن نخرج، في العيدين، العواتق وذوات الخدور وأمر الحَيْضُ أن يعتزلن مصلى المسلمين<sup>(٣)</sup>.

فقد دل الحديث على منع ذوات الحيض من دخول مصلى العيد فمن باب أولى المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس فإذا منع من الدخول ممنوع من العبور.

وقد يعترض على هذا بأنهم ممنوع من الصلاة لا من الدخول ويجب عليه بأن ذوات الحيض لا تصح الصلاة منهن وغير مخاطبات بها في حال الحيض.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت ترجل رسول الله - ﷺ - وهي حائض ورسول الله - ﷺ - حينئذ مجاور في المسجد يدي لها رأسه وهي في حجرهما فترجله وهي حائض<sup>(٤)</sup>.

فقد دل الحديث على أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تمر فيه.

٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - قال لها «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٣/٢١٠، فتح الباري ١/٤٠١.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) تقدم تحريجه.

ففي الحديث دلالة على منع الحائض من دخول المسجد الحرام فيلزم منه منعها من المرور فيه لأجل الحيض فقياس عليه كل مسجد، فالحائض ممنوعة من دخوله والمرور فيه.

٥- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - قال... «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: في الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله - ﷺ - «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» يأتي مقامه في المسجد ومروره فيه<sup>(٢)</sup>.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه ابن المنذر والخطابي والنووي وابن حزم والألباني<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن هذا بأن الحديث قد حسنه الزيلعي وابن القطان وقال الحافظ ابن حجر صححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>.

وقال أصحاب هذا القول وعلى فرض ضعفه فإنه يتقوى بالأحاديث الدالة على المنع.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز عبور الجنب والحائض المسجد بالأدلة الآتية:

(١) تقدم تحريجه .

(٢) انظر معالم السنن ١/١٥٨.

(٣) انظر الأوسط ٢/١١٠، معالم السنن ١/١٥٨، المجموع ٢/١٦١، المحلى ٢/١٨٦، ارواء الغليل ١/٢١٠.

(٤) انظر نصب الراية ١/١٩٤، المجموع ٢/١٦١، التلخيص الحبير ١/١٤٠.

١- قول الله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا . . . . ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من الآية:  
أن الآية قد دلت على جواز عبور الجنب المسجد وظاهرها العموم لحاجة  
ولغير حاجة<sup>(٢)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال:  
بأن المراد أي لا تقربوا الصلاة جنباً حتى تغتسلوا إلا حال عبور السبيل  
وهو السفر، فلکم أن تؤدوها بغير اغتسال بالتيمم<sup>(٣)</sup>.  
وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن المراد بالعبور في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾، عبور  
الجنب في المسجد وليس المسافر وذلك أن الله ﷻ قد بين حكم المسافر إذا  
عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ  
مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٤)</sup>، فيعلم بذلك  
أن قوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ لو كان المراد به المسافر لم  
يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: ﴿ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ معنى مفهوم وقد  
تقدم ذكر حكمه قبل ذلك<sup>(٥)</sup>.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله - ﷺ -:

(١) آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) انظر الشرح الممتع ٢٩٤/١.

(٣) انظر أحكام القرآن للحصص ١٦٨/٢، تفسير القرآن العظيم ٢٧٤/٢.

(٤) آية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٨٥/٨، معالم التنزيل ٤٣١/١ معالم السنن ١٥٨/١.

«ناوليني الخمرة<sup>(١)</sup> من المسجد» قالت: فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على جواز دخول الحائض للمسجد وعبوره حيث إن عائشة - رضي الله عنها - أخذت الخمرة من المسجد وناولتها رسول الله - ﷺ<sup>(٣)</sup>.

واعترض على هذا:

بأن معناه أن النبي - ﷺ - قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن - النبي - ﷺ - أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه - ﷺ - كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله - ﷺ - «إن حيضتك ليست في يدك» فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى<sup>(٤)</sup>.

٣- حديث أبي هريرة - ؓ - قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف

قياماً، فخرج إلينا

رسول الله - ﷺ -، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا (مكانكم)

ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه<sup>(٥)</sup>.

(١) الخمرة: السجارة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره. انظر معالم السنن ١/١٧٩، شرح السنة ٢/١٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٤٥ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ٣/٢٠٩، المغني ١/٢٠١.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ٣/٢١٠.

(٥) أخرجه البخاري ١/٧٢، ٧٣ في كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج

كما هو ولا يتم.

فقد دل هذا الحديث على دخول النبي - ﷺ - المسجد وخروجه منه وهو جنب ولم يبين صلى الله عليه وسلم تحريم مرور الجنب في المسجد فدل ذلك على جوازه.

واعترض على هذا:

أن دخول النبي - ﷺ - المسجد وهو جنب كان ناسياً وخروجه من المسجد كان حاجة وهي غسل الجنابة.

٤- عن عطاء بن يسار قال «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة»<sup>(١)</sup>.  
فقد دل هذا الأثر على جواز جلوس الجنب في المسجد فمن باب أولى مروره.

واعترض على هذا:

بأنه ليس فيه دلالة على ما استدلوا به عليه لأنه ليس فيه أن النبي - ﷺ - أقرهم عليه بعد علمه به منهم، ولأنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي - ﷺ - قبل أن يحظر عليهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثالث على جواز عبور الجنب والحائض المسجد إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك.

استدلوا بأدلة الفريقين السابقين المانعين والمجيزين، فحملوا أدلة المانعين عند عدم الحاجة للدخول وحملوا أدلة المجيزين على الحاجة والضرورة فكأنهم جمعوا بين أدلة الفريقين وأخذوا بها جميعاً.

(١) أخرجه ابن كثير في تفسير ٢/٢٧٥ وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن مفلح في المبدع ١/١٨٩.

(٢) انظر أحكام القرآن للحصص ٢/٢٠٤.

الراجع:

- بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح أن القول بجواز عبور الجنب والحائض إذا أمنت عدم تلويث المسجد هو القول الراجح وذلك لما يأتي:
- ١- أن الآية التي استدل بها أصحاب هذا القول قد دلت على جواز عبور الجنب وظاهرها العموم لحاجة وغيرها وكذلك الأحاديث التي استدلوا بها تدل على الجواز.
- ٢- أن الغالب لمن أراد أن يعبر المسجد أو يمر به وهذه حاله لا يفعل ذلك إلا عند الحاجة والضرورة والله أعلم.



### المطلب الثالث:

في دخول المستحاضة ومن به سلس بول  
أو نجاسة دائمة أو رائحة كريهة المسجد

المستحاضة<sup>(١)</sup> ومن به سلس بول أو جرح سائل إن خافوا تلويث المسجد  
حرم عليهم دخوله وإن أمنوا عدم التلويث لم يحرم عليهم ذكر ذلك النووي  
وابن حجر وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- حديث أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله - ﷺ -  
إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله - ﷺ - مه مه<sup>(٣)</sup>  
قال: قال رسول الله - ﷺ - لا ترموه<sup>(٤)</sup> دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول  
الله - ﷺ - دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا  
القدر إنما هي لذكر الله - ﷻ - والصلاة وقراءة القرآن.... الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه ودم الاستحاضة يسيل من العازل وهو عرق فمه  
الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره. أما الحيض فهو جريان دم المرأة في أوقات  
معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها ودم الحيض يخرج من قعر الرحم. انظر المصباح المنير  
١٩٢/١، شرح صحيح مسلم ١٧/٢، المبدع ٢٥٨/١.

(٢) انظر المجموع ٣٥٨/٢، فتح الباري ٤١٢/١، المغني ٢٠١/١.

(٣) مه مه، كلمة زجر ويقال بد بد أيضاً وقيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً. انظر شرح  
صحيح مسلم ٢٩٣/٣.

(٤) لا ترموه. أي لا تقطعوا والازرام القطع. انظر شرح صحيح مسلم ٦٩٠/٣.

(٥) أخرجه مسلم ٢٣٧/١ في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات  
إذا حصلت في المسجد.

قال النووي: فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اعتكفت مع رسول الله - ﷺ - امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث. ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل<sup>(٣)</sup>.

أما من به رائحة كريهة كمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيرها مما يترتب عليه صدور رائحة كريهة فيكره له دخول المسجد حتى تذهب تلك الرائحة للأحاديث الصحيحة التي نهي فيها النبي - ﷺ - أصحاب هذه الروائح من قربان المسجد<sup>(٤)</sup> ومنها:

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - ﷺ - «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا»<sup>(٥)</sup>.

(٢) وعن جابر أيضاً قال نهي رسول الله - ﷺ - عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن

(١) انظر شرح صحيح مسلم ١٩١/٣ - ١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ٨٠/١ في كتاب الحيض باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٣) انظر فتح الباري ٤١٢/١.

(٤) انظر عمدة القارئ ١٤٦/٦، شرح الزرقاني ٤١/١، طرح التثريب ١٤٠/١، المجموع

٣٥٨٢/٢، فتح الباري ٤١٢/١، المغني ٢٠١/١.

(٥) أخرجه البخاري ٢٠٧/١ في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم

٣٩٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو كراثاً ونحوها.

مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الأنس<sup>(١)</sup>.

وفي رواية « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعدن في بيته »<sup>(٢)</sup>.

٣) وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الثوم: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو لا يصلين معنا<sup>(٣)</sup>.

٤) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم<sup>(٤)</sup>.

٥) وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته.. ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلاّ خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما<sup>(٥)</sup> طبخاً<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم ٣٩٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوها.

(٢) أخرجه مسلم ٣٩٤/١.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٨/١ في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم ٣٩٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوها.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٧/١ في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم ٣٩٤/١ واللفظ له في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما.

(٥) فليمتهما. معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته. انظر شرح صحيح مسلم ٥٤/٥.

(٦) أخرجه مسلم ٣٩٦/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو

قال النووي: قال العلماء ويلحق الثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها... ومن به بخر في فيه أو به جرح له رائحة.. وقاس العلماء على المسجد مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها<sup>(١)</sup>.

قلت فكل صاحب رائحة كريهة ينبغي له أن يجتهد في إزالتها وذلك بأن يستعمل من الطيب ما يزيل تلك الرائحة أو يأكل البصل والثوم ونحوه مطبوخاً بحيث لا تظهر رائحته أو يستعمل من الأدوية ما يساعد على إذهاب هذه الروائح وإذا لم يفعل ذلك فالأولى أن لا يدخل المسجد لئلا يؤذي الناس في صلاتهم فيفقدون الخشوع والطمأنينة بل قال النووي قال العلماء وفي الأحاديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة<sup>(٢)</sup>.

---

= بصلاً أو كراثاً أو نحوهما.

(١) انظر شرح صحيح مسلم ٤٨/٥.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٤٩/٥.

## المبحث الثاني:

### في دخول الصبيان<sup>(١)</sup> والمجانين المسجد

المساجد وضعت للصلاة وإقامة ذكر الله عز وجل ودخول الصبيان والمجانين ينافي الحكمة التي وضعت من أجلها لأن دخولهم في الغالب يعطل المساجد عما وضعت له ومن أجل ذلك اختلفت عبارات الفقهاء في حكم دخول هؤلاء المساجد.

#### القول الأول:

يجوز إدخال الصغار والمجانين المسجد إذا أمن اللعب والتلوّث والنجاسة وإلا فيكره وبه قال المالكية في الصحيح والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثاني:

يكره إدخالهم المسجد مطلقاً إذا غلب على الظن التلوّث والتنجيس واللعب وبه قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

#### القول الثالث:

يحرم إدخالهم للمسجد إذا غلب على الظن التلوّث والعبث والتنجيس وبه قال بعض الحنفية وجماعة من المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) الصبيان: جمع صبي والمراد به غير المميز.

(٢) انظر البيان والتحصيل ٣٨٣/١، ٢٨٢، الذخيرة ٣٤٥/١٣، الحاوي ٢٦٧/٢، إعلام المساجد بأحكام المساجد ٣١٢، ٣١٣، المجموع ١٧٦/٢ المستوعب ١٠٦/٢، الإنصاف ٢٤٥/١، ٢٤٦.

(٣) انظر المبسوط ٦٨/٢، تبين الحقائق ١٦٨/١، حاشية ابن عابدين ٦٥٦/١.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦٥٦/١، تبين الحقائق ١٦٨/١، البيان والتحصيل ٢٨٢/١، ٢٨٣، حاشية الدسوقي ٣٤٤/١.

القول الرابع:

يباح دخولهم مطلقاً وبه قال الظاهرية<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١- حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها وهو يؤم الناس في المسجد<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الحديث نص صريح في جواز دخول الصبيان المساجد.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم - أنه قال:

«مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء

عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على جواز دخول الصبيان المساجد وقالوا وهذه

الأحاديث الدالة على الجواز لاتنفي الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل

(١) انظر المحلى ٢٤١/٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٧/١ في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة، ومسلم ٣٥٢/٢ في

الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٢ وأبو داود ٣٤٤/١ في الصلاة باب متى يؤمر الغلام

بالصلاة وحسن النووي إسناده في المجموع ١١/٣ وصححه الألباني في الرواء الغليل

٢٦٦/١، ٧/٢.

ذلك لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فإن البيان واجب<sup>(١)</sup>.

٣- حديث واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»<sup>(٢)</sup>.  
أن النهي في الحديث يحمل على الكراهة الترتيبية للأحاديث الدالة على الجواز.

٤- أن دخول الصبيان المساجد لا يؤمن معه تلويث المساجد وتنجيسها فيكره لهم الدخول وخاصة غير المميزين<sup>(٣)</sup>.  
٥- ولأن الصبيان شأنهم اللعب والعبث والمسجد ليس بموضع للعبث واللعب<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر برفع المساجد ومن ذلك تطهيرها وترتيبها عن الأقدار والأنجاس ودخول الصغار والمجانين ينافي ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المجموع ١٧٦/٢، إعلام المساجد بأحكام المساجد ٣١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٤٧/١ في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد، والطبراني في الكبير ٧٦٠١/٨، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٥٩ رقم ١٦٤.

(٣) انظر المجموع ١٧٦/٢، إعلام المساجد بأحكام المساجد ٣١٢.

(٤) انظر البيان والتحصيل ٢٣٨/١.

(٥) آية ٣٦ من سورة النور.

(٦) انظر أحكام القرآن ١٣٨٩/٣، ١٣٩٠.

٢- حديث وائلة بن الأسقع - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النهي في الحديث يحمل على الكراهة<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث بالأدلة الآتية:

١- حديث وائلة بن الأسقع - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم<sup>(٣)</sup>.

أن النهي في الحديث يحمل على التحريم<sup>(٤)</sup>.

٢- ولأن الغالب في الصبيان والمجانين عدم الطهارة والنظافة والتحرز عن الأقدار والأنجاس<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب القول الرابع بالأدلة الآتية:

١- حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز مما

أعلم من شدة وجد<sup>(٦)</sup> أمه من بكائه»<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩٩.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/٦٥٦، ٦٥٧.

(٣) تقدم تخريجه ص: ٣٩٩.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١/٦٥٧، ٦٥٦.

(٥) انظر أحكام القرآن ٣/١٣٨٩، ١٣٩٠، البيان والتحصيل ١/٢٣٨.

(٦) شدة وجد أمه، أي حزنها واشتغال قلبها به، انظر شرح صحيح مسلم ٤/١٨٧ فتح

الباري ٢/٢٠٢.

(٧) أخرجه البخاري ٢/١٦٦ في كتاب الحج باب المريض يطوف راكباً واللفظ له ومسلم

١/٩٢٦ في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام وتحوه للراكب.



٢- حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها وهو يؤم الناس في المسجد<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديثين:

أفهما قد دلا دلالة صريحة على جواز إدخال الصبيان المساجد.  
القول الراجح في المسألة:

كما سبق بيانه من الأدلة في هذه المسألة يتضح أن الأدلة الدالة على جواز إدخال الصبيان المساجد أقوى من غيرها ولكن مع هذا أقول أنه ينبغي أن تجنب المساجد الصبيان غير المميزين وكذلك المجانين لأنه لا يؤمن منهم عدم الطهارة وتشويش المصلين وإشغالهم مما يفقد المصلين الخشوع في صلاتهم بل إنهم ربما يؤذون المصلين في صلاتهم ولكن من كان مضطراً لإدخال ولده الصغير للمسجد كأن يكون مسافراً ودخل المسجد وقت الصلاة أو أنه لا يوجد عنده من يترك ولده الصغير عنده أو يخاف عليه إذا تركه وحده فلا بأس بإدخاله المسجد مع الاهتمام بنظافته وأدبه حيث إن الضرورة تقدر بقدرها أما المجانين الذين لا يدركون فإنهم لا يمكنون من دخول المساجد لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾<sup>(٢)</sup> فقد نهى الله تبارك وتعالى عن قربان الصلاة والنهي عن قربان الصلاة هي عن قربان مواضعها في حالة السكر فكذلك الصلاة في حالة عدم الإدراك والتمييز.

(١) سبق إخراجها ص ٣٩٨.

(٢) آية ٤٣ سورة النساء.

### المبحث الثالث:

في من يقصد المسجد للبيع والشراء وإنشاد الضالة  
أو قصده للصلاة فيبيع أو يشتري أو ينشد ضالة

كره أهل العلم دخول المسجد لكل من أراد أمراً من أمور الدنيا كالبيع  
والشراء وإنشاد الضالة وغير ذلك مما يناه في ما وضعت له المساجد<sup>(١)</sup>.  
وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الكراهة هنا تحريمية<sup>(٢)</sup>.  
وذلك للأدلة الآتية:

- ١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهي رسول الله صلة  
الله عليه وسلم عن البيع والابتياح وعن تناشد الأشعار في المساجد<sup>(٣)</sup>.
- ٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا  
رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أريح الله تجارتك وذا رأيت من  
ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر المبسوط ١٢٢/٣، حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٢ التفرع ٣١٤/١ روضة الطالبين  
٣٩٣/٢، المجموع ١٧٥/٢ المبدع ٨٢/٣ الإنصاف ٣٨٥/٣.

(٢) انظر المبدع ٨٢/٣، المغني ٤٧١/٤، الإنصاف ٣٨٥/٣، غاية المرام ٢٩٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٦٥١/١ في كتاب الصلاة باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وابن  
ماجه ٢٤٧/١ في كتاب المساجد والجماعات باب يكره في المساجد، والترمذي ١٣٩/٢  
في الصلاة باب كراهة البيع والشراء وإنشاء والضالة والشعر في المسجد وقال حديث  
حسن وقال احمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٤٠/٢ بل هو حسن صحيح  
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠١/١.

(٤) أخرجه الترمذي ٦١١/٣ في كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد وقال حديث  
حسن غريب.

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا»<sup>(١)</sup>.

٤- حديث بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟

فقال النبي - ﷺ - «لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما بنيت له»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل بعمومها على كراهة البيع والشراء وإنشاد الضالة وما في معناها في المساجد لأنها وضعت لذكر الله وإقامة الصلاة وتلاوة كتاب الله ولم توضع لمثل هذه الأمور ومن فعل شيئاً من ذلك ففعله مكروه عند الجمهور باطل عند الحنابلة.

---

(١) أخرجه مسلم ٣٩٧/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد.

(٢) أخرجه مسلم ٣٩٧/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد.

## المبحث الرابع:

### في دخول المشرك المسجد

اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمشرك دخول المساجد كلها إلا المسجد الحرام.

وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلا أن الشافعية والحنابلة

قيدوا الدخول بإذن الإمام أو من يقوم مقامه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يجوز للمشرك دخول المساجد مطلقاً.

وبه قال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب وللحنابلة

رواية في التفريق بين أهل الذمة وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: يجوز للمشرك دخول المساجد كلها حتى المسجد الحرام.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

(١) انظر الحاوي ٢/٢٦٨، المهذب ٢/٢٣١، روضة الطالبين ١٠/٢٣١، مغني المحتاج

٤/٢٤٧، المغني ١٣/٢٤٥، المبدع ٣/٤٢٥، كشف القناع ٣٤/١٣٧، الإنصاف

٤/٢٣٩، المحلى ٤/٢٤٣.

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية ٦٤، حاشية الدسوقي ١/١٣٩، الجامع لأحكام القرآن

٨/١٠٤، المتقى ٧/١٩٢، الحاوي ٢/٢٦٨، روضة الطالبين ١٠/٣١٠، مغني المحتاج

٤/٢٤٧، المغني ١٣/٢٤٥، المبدع ٣/٢٤٥، الأنصاف ٤/٢٤١-٢٤٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/٦٤، شرح فتح القدير ٥/٢٧١، أحكام القرآن ٣/٨٨، ٨٩،

عمدة القارئ ٤/١٩٩ - ٢٠٠، الإنصاف ٤/٢٤٢.

فمن الكتاب:

قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾.

وجه الدلالة من الآية:

أنها نص صريح في منع المشركين من دخول المسجد الحرام لأن لا ناهية والنهي يفيد التحريم، وفيها دلالة على أن غير المسجد الحرام مخالف له في الحكم المعلق به<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

(١) إما أن يكون النهي خاصاً بالمشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب.

(٢) أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج والعمرة<sup>(٢)</sup>.

وقد يعترض على هذا الاعتراض:

بأن الآية صريحة الدلالة في منع المشركين من قربان المسجد الحرام<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة:

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيلاً قبل نجد. فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال. سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ماذا عندك؟ يا ثمامة!» فقال: عندي يا محمد خير. إن تقتل تقتل ذا دم. وإن تنعم تنعم على

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨، محاسن التأويل ٣٠٧٨/٨.

(٢) انظر أحكام القرآن للحصاص ٨٨، ٨٩/٣.

(٣) انظر الحاوي ٢٦٨/٢.

شاكراً. وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت. فتركه رسول الله - ﷺ - حتى كان من الغد. فقال: «ماذا عندك؟ يا ثمامة!» فقال عندي: ما قلت لك. إن تُنعم تُنعم علي شاكراً. وإن تقتل تقتل ذا دم. وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت. فقال رسول الله - ﷺ - «أطلقوا ثمامة» «فانطلق إلى نخل قريب من المسجد. فاغتسل. ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>...» الحديث.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث صريح الدلالة في جواز دخول المشرك المسجد فقد أدخل ثمامة المسجد وربط بسارية من سواريه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه كلما جاء يصلي ويكلمه ثم أكرمه الله بالإسلام بعد ذلك.

ب - حديث أنس بن مالك - ﷺ - وفيه - بينما نحن جلوس مع النبي - ﷺ - في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم أيكم محمد والنبي - ﷺ - متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي - ﷺ - «إني سألتك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك<sup>(٢)</sup>....» الحديث.

وجه الدلالة من الحديث:

قال السبكي: الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ١٢٠/١ في كتاب الصلاة باب دخول المشرك المسجد، ومسلم

١٣٨٦/٢ واللفظ له في كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣/١ في كتاب العلم باب ما جاء في العلم.

(٣) انظر المنهل العذب المورود ١٠٩/٤.

واعترض على دخول المشرك في الحديثين للمسجد: بأن ذلك كان متقدماً على نزول الآية أو أن كلاً منهما واقعة عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة وقد يمكن أن يقال أنه إنما ربط ثمانية في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الاعتراض:

بأن الحديثين صريحا الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد وما اعترض به عليهما لا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.

ج - حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزههم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا<sup>(٣)</sup> فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

أنه واضح الدلالة على جواز دخول الكافر للمسجد يقول الامام الخطابي «وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨.

(٢) انظر الحاوي ٢٦٨/٢.

(٣) قوله «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له، وقوله «وأن لا يعشروا» معناه: الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم. وقوله «أن لا يجبوا» معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره " انظر معالم السنن ٤٢١/٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٢١/٣ في كتاب الإمارة والخراج باب ما جاء في خبر الطائف، وابن ماجه ٥٥٩/١ في كتاب الصلاة باب فيمن أسلم في شهر رمضان، وابن خزيمة ٢٨٥/٢ في أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، والبيهقي ٤٤٤/٢ في كتاب الصلاة باب المشرك يدخل المسجد وصححه ابن خزيمة.

للمسلم إليه»<sup>(١)</sup>.

د - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى اليهود النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا»<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث قد دل على جواز دخول الكافر المسجد لأن اليهود دخلوا على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فلم ينكر عليهم ولم يمنعهم من الدخول ولو كان ذلك غير جائز لمنعهم.

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين:

بأن ذلك كان قبل نزول الآية.. ولأنه كان بالمسلمين حاجة إليهم، وأنهم كانوا يخاطبون الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقد سمعوا الدعوة منه - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ليخرج لكل من قصده من الكفار<sup>(٣)</sup>.

واعترض على هذا الاعتراض:

بأن ذلك كان قبل نزول الآية أو بعدها لافرق لأن الآية خاصة بالمسجد الحرام فلا تتعداه إلى غيره من المساجد<sup>(٤)</sup>.

ومن المعقول:

---

(١) انظر معالم السنن ٤٢١/٣.

(٢) أخرجه البخاري مطولاً ٣٠/٨ في كتاب الحدود باب أحكام الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم ١٣٢٦/٢ في كتاب الحدود باب رجم اليهود في الزنا، وأبو داود ٣٢٨/١ في كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد وهذا اللفظ المختصر له.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢، مطالب أولي النهى ٦١٧/٢.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي.



أن الأصل في دخول الكافر المسجد هو الجواز ما لم يخش الأذى منه، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل إلا في المسجد الحرام فيبقى على وفق الأصل<sup>(١)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا...﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية عامة في منع المشركين من دخول سائر المساجد، وقد دلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول المساجد الأخرى تنيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جميعاً. قال تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ فسماه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو نجس الذات، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة موجودة فيه وهي النجاسة، والحرمة موجودة في المسجد<sup>(٣)</sup>.

وقد يُعترض على هذا الاستدلال:

أن الآية خاصة بالمسجد الحرام، ولا تتعداه إلى غيره فقد نصت عليه فتقصر عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر التفسير الكبير ٢٦/١٦.

(٢) آية ٢٨ سورة التوبة.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢—٩١٤.

(٤) انظر معالم التنزيل ٢٨١/٢، تفسير القرآن العظيم ٧٣/٤.

٢- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

أن المسلم السكران وكذلك الجنب يمنعان من قربان الصلاة، والنهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان موضعها وهو المسجد فمنع الكافر من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

وقد يعترض على هذا الاستدلال.

بأن الآية واردة في شأن الحائض والجنب وليست في شأن الكافر وليس في الآية ما يدل على منع الكافر من دخول المسجد.

٣- وقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيًا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

أن الكافر ليس له أن يدخل المسجد بحال<sup>(٤)</sup>.

أعترض على هذا الاستدلال:

بأن الآية نزلت في مشركي مكة، وأراد بالمساجد المسجد الحرام منعوا رسول الله - ﷺ - وأصحابه من حجه والصلاة فيه عام الحديبية، وإذا منعوا رسول الله - ﷺ - من أن يعمره بذكر الله فقد سعوا في خرابها. أولئك ما كان

(١) آية ٤٣ سورة النساء.

(٢) انظر تحفة الراكع والساجد ص ١٩٨.

(٣) آية ١١٤ من سورة البقرة.

(٤) انظر الجامع لأحكام ٧٨/٢.

لهم أن يدخلوها إلا خائفين، يعني: أهله مكة<sup>(١)</sup>.  
ومن السنة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في شأن الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا ولا القدر  
وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن))<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديث:

أن الكافر نجس ولا يخلو عن هذه القاذورات التي لا تصلح أن تكون في  
المسجد، وأيضاً المساجد لذكر الله عز وجل، وإقامة الصلاة وقراءة القرآن،  
والكافر لا يفعل شيئاً من ذلك فيمنع من دخول المساجد<sup>(٣)</sup>.  
واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه وغاية ما يدل عليه هو وجوب  
تنظيف المساجد وتطهيرها من الأوساخ والقاذورات ولهذا ذكره الإمام مسلم -  
رحمه الله - تحت باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا  
حصلت في المسجد<sup>(٤)</sup>.  
ومن المعقول:

أن حدث الحيض والنفاس والجنابة يمنع المقام في المسجد فحدث الشرك

(١) انظر معالم التنزيل ١٠٧/١.

(٢) أخرجه البخاري ٦٢/١ في كتاب الوضوء باب يهريق الماء على البول، ومسلم ٢٣٧/١  
في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول واللفظ له.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨.

(٤) انظر صحيح مسلم ٢٣٧/١ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من  
النجاسات إذا حصلت في المسجد.

أولى<sup>(١)</sup>.

ولأن الكافر أسوأ من الحائض والجنب فإنه نجس بنص القرآن ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(٢)</sup> بخلاف الحائض والجنب فقد قال النبي - ﷺ - «المؤمن لا ينجس»<sup>(٣)</sup> ومع هذا لا يجوز لهم دخول المسجد والكافر من باب أولى. وقد انضم إلى حدث جنابته شركه فتغلظ المنع<sup>(٤)</sup>.

ومن القياس:

قياس سائر المساجد على المسجد الحرام بجامع أنها كلها بيوت الله كبيت الله الحرام فيمنعون من دخولها كما يمنعون من دخول بيت الله الحرام<sup>(٥)</sup>.  
واعترض على هذا:

أن هذه الأدلة العقلية لا تقوى على معارضة ومقاومة النصوص الواردة في إباحة الدخول. أما قياس سائر المساجد على المسجد الحرام بجامع أنها كلها بيوت الله فلاشك أن المساجد كلها بيوت الله، لكن المسجد الحرام ليس كغيره من بيوت الله، فله خصائص وميزات ينفرد بها عن غيره<sup>(٦)</sup> فمن أجل ذلك يمنع الكافر من دخوله.

(١) انظر المغني ١٣/٢٤٧.

(٢) آية ٢٨ من سورة التوبة.

(٣) أخرجه البخاري ٧٥/١ في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس، ومسلم ٢٨٢/١ في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة - ﷺ.

(٤) انظر مطالب أولى النهي ٦١٧/٢.

(٥) انظر المسائل الفقهية من كتاب ٣٨٦/٢ الروايتين والوجهين.

(٦) انظر أحكام أهل الذمة ١/١٨٨.

أدلة أصحاب القول الثالث :

أدلة جواز دخول المشرك المسجد الحرام :

قاسوا جواز دخولهم المسجد الحرام على جواز دخول المشرك المسجد النبوي وغيره من المساجد إذ إن المسجد الحرام له حكم سائر المساجد في الأصل إلا ما خصه الدليل ولم يأت دليل يخص هذا<sup>(١)</sup>.

والآية سبق بيان المراد بها<sup>(٢)</sup>.

بالنسبة لجواز دخول المشرك سائر المساجد غير المسجد الحرام فاستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول وقد سبق الكلام عليها<sup>(٣)</sup>.

وقد أوجب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

(١) أنه قياس فاسد وباطل لأنه في مقابل النص الوارد في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام وهو قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾<sup>(٤)</sup>.

(٢) أن للمسجد الحرام خصائص وأحكاماً تختلف غيره من المساجد، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - ولا يصح هذا القياس فإن الحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة<sup>(٥)</sup>.

الراجع بعد عرض أقوال الفقهاء وما ورد عليها من اعتراضات:

يتضح أن الراجع في المسألة هو أن المشرك لا يجوز له دخول المسجد

(١) انظر أحكام القرآن للحصاص ٨٨/٣.

(٢) انظر ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) انظر ص ٤٠٤-٤١٠.

(٤) آية ٢٨ من سورة التوبة.

(٥) انظر أحكام أهل الذمة ١٨٨/١.

الحرام لأن قول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ . نص صريح في منعهم لا يقبل التأويل ولأن ما ذكر من تأويل للآية تأويل باطل وغير صحيح.

ولأنه لم يرد عن النبي - ﷺ - أنه مكَّن مشركاً من دخول المسجد الحرام ولا عن الصحابة من بعده.

ولأن تطهير المسجد الحرام من الكافرين ومن أقدارهم واجب ولا يكون إلا بمنعهم من قربانه أو دخوله.

أما بقية المساجد فيجوز للمشرك دخولها ولكن دخوله مقيد بإذن الإمام أو من يقوم مقامه ومقيد بعدم خرابها أو العبث بها أو توسيخها وذلك لصراحة الأدلة الدالة على ذلك كحديث ثمامة وحديث اليهوديين اللذين زنيا، وحديث وفد ثقيف وغيرها من الأحاديث ولا يتصور إدخالهم مسجد رسول الله - ﷺ - إلا بإذنه أو بأمر منه.

ولأن دخولهم المساجد لسماع كلام الله أو مشاهدة أداء فروضه قد يكون سبباً في إسلامهم وهدايتهم.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبعد:

فقد يسر الله لي إتمام هذا البحث فهذه خلاصة ما توصلت إليه من نتائج:

- ١- أن المسجد هو المكان المهيأ للصلوات الخمس.
- ٢- أن للمساجد مكانة هامة ومترلة عظيمة في الإسلام، فهو متعددة الأغراض متشعبة المهام.
- ينبغي للمسلمين أن يهتموا بها ويحرصوا على عمارتها حسياً ومعنوياً ويصونوها عن كل ما يندسها أو ينتهك حرمتها أو يلغي من وظائفها أو اعتباراتها أو يتلف شيئاً من أداؤها.
- ٣- أن المحدث حديثاً أصغر يجوز له الجلوس في المسجد سواء مكث بغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو غرض، أو غير غرض.
- ٤- أن الراجح هو تحريم مكث الحائض والجنب في المسجد.
- ٥- أن الراجح هو جواز عبور الجنب والحائض إذا أمنت عدم التلويث للمسجد.
- ٦- أن المستحاضة ومن به سلس البول أو جرح سائل إن خافوا تلويث المسجد حرم عليهم دخوله وإن أمنوا عدم التلويث لم يجرم عليهم.
- ٧- أن من به رائحة كريهة كمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيرها مما يترتب عليه صدور رائحة كريهة يكره له دخول المسجد.
- ٨- ينبغي أن تجنب المساجد الصغار غير المميزين وكذلك الجنابين لأنه لا يؤمن منهم عدم الطهارة وتشويش المصلين واشغالهم.

- ٩- كراهة البيع والشراء وإنشاد الضالة ومن في معناها في المسجد.
- ١٠- إن الرجح أن المشرك لا يجوز له دخول المسجد الحرام.
- ١١- أن الرجح أن المشرك يجوز له دخول المساجد غير المسجد الحرام ولكن دخول مقيد بإذن الإمام أو من يقوم مقامه ومقيد بعدم خرابها أو العبث بها أو توسيخها.
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعا لعباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



## فهرس المصادر

مرتباً حسب الحروف الهجائية

القرآن الكريم

١ - أحكام أهل الذمة:

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى ٧٧١هـ. تحقيق صبحي الصالح. الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ. الناشر دار العلم للملايين.

٢ - أحكام القرآن:

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. المتوفى ٣٧٠هـ. بالأوفست عن الطبعة الأولى. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٣ - أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المتوفى ٥٤٣هـ. تحقيق علي محمد البجاوي. الناشر دار المعرفة. بيروت.

٤ - الاختيار لتعليل المختار:

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى ٦٨٣هـ. الناشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة.

٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

لمحمد ناصر الدين الألباني. إشراف زهير الشاويش.

الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦ - إعلام الساجد بأحكام المساجد:

لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ.

طبع مطابع الأهرام ١٤٠٣هـ القاهرة

٧- الأم:

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ -  
طبعة الشعب. القاهرة.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:  
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى ٨٥٥ هـ -  
تحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ٣٧٦ هـ -  
٩- الأوسط:

لأبي بكر محمد بن المنذر. المتوفى ٢١٨ هـ -  
تحقيق أبي حماد صغير. الناشر دار طيبة. الرياض. الطبعة الأولى.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:  
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ -  
الناشر زكريا علي يوسف. طبع مطبعة الإمام بمصر.  
١١- البيان والتحصيل:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المتوفى ٥٢٠ هـ -  
الناشر دار الغرب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٤ هـ -

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس:  
لمحمد بن مرتضى الزبيدي. المتوفى ١٢٠٥ هـ -  
الناشر مكتبة الحياة. بيروت

١٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:  
لفخر الدين عثمان بن عليّ الزيلعي المتوفى ٧٤٣ هـ -  
طبعة معادة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ. الناشر دار الفكر. بيروت  
١٤- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد:

لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي. المتوفى ٨٨٣ هـ -

تحقيق طه الولي. الناشر المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٥- التفسير الكبير:

لمحمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفى ٦٠٦هـ -

الطبعة الأولى، المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٥٧هـ -

١٦- تفسير القرآن العظيم:

لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى ٧٧٣هـ -

الناشر دار إحياء الكتب. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧- التفریح:

لأبي القاسم عبيد الله بن حسين الجلاب المتوفى ٣٧٨هـ -

دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم. الناشر دار الغرب الإسلامي. الطبعة

الأولى.

١٨- التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المتوفى ٨٥٢هـ -

تصحيح السيد هاشم عبد الله اليماني. الناشر دار المعرفة. بيروت

١٩- تهذيب الإمام ابن القيم:

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، الناشر دار المعرفة. بيروت

٢٠- جامع البيان عن تأويل القرآن:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ -

تحقيق محمود محمد شاكر. الناشر دار المعارف بمصر. الطبعة الثانية.

٢١- الجامع لأحكام القرآن:

لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. المتوفى ٦٧١هـ -

الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٣٦٢هـ -

٢٢- حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذي:

مطبوع مع سنن الترمذي.

٢٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:

لمحمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ

الناشر مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية. عام ١٣٨٦هـ

٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٠٥هـ

تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الجواد. الناشر دار الكتب العلمية.

بيروت. الطبعة الأولى

٢٥- الذخيرة:

لشهاب الدين أحمد القرافي.

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٦- الروايتين والوجهين من المسائل الفقهية.

للقاضي محمد بن الحسين بن محمد الشهير بأبي يعلى المتوفى ٤٥٨هـ

تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم. الناشر مكتبة المعارف

باليرياض.

٢٧- روضة الطالبين:

لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ

الناشر المكتب الإسلامي. دمشق. ١٣٨٨هـ

٢٨- سنن أبي داود:

للمحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ

تحقيق عزت عبيد الدعاس، طبع محمد علي السيد، حمص.

٢٩- سنن ابن ماجه:

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ -  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى البابي.

٣٠- سنن الترمذي " الجامع الصحيح ":

للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ -  
تحقيق أحمد شاكر ورفيقه، الناشر. مصطفى البابي الحلبي. القاهرة  
٣١- السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. المتوفى ٤٥٨هـ -  
الناشر دار الفكر.

٣٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:

لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. المتوفى ١١٢٢هـ -  
الناشر دار المعرفة. بيروت.

٣٣- شرح السنة:

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. المتوفى ٥١٦هـ -  
تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ -

٣٤- شرح صحيح مسلم:

لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ -  
الناشر دار الفكر. بيروت.

٣٥- شرح فتح القدير على الهداية:

لمحمد عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام المتوفى ٦٨١هـ -  
الناشر دار إحياء التراث العربي.

٣٦- الشرح الممتع على زاد المستنقع:

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

اعتنى به د. سليمان عبد الله أبا الخيل ود. خالد عليّ محمد المشيقح.  
٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:  
لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ -  
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الناشر دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة  
الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٨- صحيح البخاري:

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ -  
بتصحيح محمد ذهني.

٣٩- صحيح ابن خزيمة:

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى ٣١١هـ -  
تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية. سنة ١٤٠١هـ -  
٤٠- صحيح مسلم:

للإمام مسلم بن حجاج القشيري المتوفى ٦١٦هـ -

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى البابلي الحلبي ١٣٧٤هـ -  
٤١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:

لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى ٨٥٥هـ -

طبع بمطابع مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الأولى. ١٣٩٢هـ -

٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود:

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

الناشر محمد بن عبد المحسن. صاحب المكتبة السلفية.

٤٣- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام:

تأليف عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان.

الناشر مكتبة العبيكان.

- ٤٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري:  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ -  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر دار المعرفة. بيروت.
- ٤٥ - فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير:  
لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ -  
مطبوع مع المجموع ومعهما التلخيص الحبير لابن حجر. الناشر دار  
الفكر. بيروت.
- ٤٦ - القوانين الفقهية:  
لأبي القاسم محمد بن جزي، المتوفى ٧٤١هـ -  
الناشر دار العلم. بيروت.
- ٤٧ - كشف القناع عن متن الإقناع:  
لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ -  
الناشر عالم الكتب. بيروت.
- ٤٨ - لسان العرب:  
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى  
٧١١هـ - الناشر دار صادر. بيروت.
- ٤٩ - المبدع في شرح المقنع:  
لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى ٨٨٤هـ -  
الناشر دار المعرفة. بيروت.
- ٥٠ - المبسوط:  
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ -  
الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣١٨هـ. الناشر دار المعرفة. بيروت.

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. المتوفى ٨٠٧هـ -

الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٥٢- المجموع شرح المهذب:

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ -

مع تكملتيه للسبكي والمطيعي. الناشر دار الفكر.

٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ -

الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٥٤- محاسن التأويل:

لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ -

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ. دار إحياء

الكتب العربية.

٥٥- المحلى:

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ -

قوبلت هذه النسخة على النسخة التي حققها أحمد شاكر.

٥٦- المستوعب:

لنصير الدين السامري المتوفى ٦١٦هـ -

تحقيق د. مساعد الفالح. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مكتبة المعارف.

الرياض.

٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل:

وضعه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المتوفى ٢٤١هـ -

الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ. الناشر المكتب الإسلامي. بيروت.



٥٨- المصباح المنير:

لأحمد بن محمد بن علي المغزي الفيومي. المتوفى ٧٧٠هـ -  
الناشر المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. الطبعة الأولى ١٣٢١هـ -

٥٩- المصنف:

لحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه. المتوفى ٢٣٥هـ -  
تحقيق عامر العمري الأعظمي. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. الناشر الدار  
السلفية. الهند.

٦٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

لمصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني المتوفى ١٢٤٣هـ -  
الناشر. المكتب الإسلامي بدمشق.

٦١- معالم الترتيل:

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ٣٨٨هـ -  
مطبوع بذييل سنن أبي داود، طبع محمد علي السيد، حمص.

٦٢- المعجم الكبير:

لسليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ -  
الناشر مطبعة الأمة ببغداد.

٦٣- معجم لغة الفقهاء:

للدكتور محمد رواس، د. حامد صادق.

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار النفائس. بيروت.

٦٤- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس:

للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢هـ  
تحقيق حميش عبد الحق. الناشر المكتبة التجارية. مكة المكرمة.

٦٥- المغني:

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المتوفى ٦٢٠هـ -  
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلوي.  
الناشر هجر للطباعة والنشر. القاهرة.

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

للشيخ محمد الشريبي الخطيب. المتوفى ٩٧٧هـ -  
الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي. عام ١٣٧٧هـ.

٦٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٩٤هـ -  
الطبعة الثالثة بالأوفست ١٤٠٣هـ. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٦٨- منح الجليل على مختصر خليل:

محمد عlish. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٩- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود:

لحمود محمد السبكي المتوفى ١٣٥٢هـ -

٧٠- المهذب:

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى ٤٧٦هـ -

الناشر شركة ومطبعة الحلبي وأولاده عام ١٣٩٦هـ -

٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية:

لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ -

الناشر دار المأمون. الطبعة الثانية بالأوفست من الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٧٢- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى:

لنور الدين علي بن أحمد السمهودي المتوفى ٩١١هـ -

الناشر محمد النمكاني بالمدينة المنورة ١٣٧٤هـ -

## فهرس الموضوعات

٣٦٣	..... المقدمة
٣٦٤	..... • خطة البحث
٣٦٥	..... • منهج البحث:
٣٦٧	..... التمهيد: في تعريف المسجد وبيان أهميته ومكانته وفضل عمارته
٣٦٧	..... • تعريف المسجد:
٣٦٧	..... • والمسجد شرعاً:
٣٦٨	..... • أهمية المسجد ومكانته وفضل عمارته:
٣٧٤	..... البحث الأول: في مكث المحدث والحائض ومن في حكمهما في المسجد
٣٧٤	..... المطلوب الأول: في مكث المحدث والحائض في المسجد
٣٨٦	..... المطلوب الثاني: في حكم عبور الجنب والحائض المسجد
٣٩٣	..... المطلوب الثالث في دخول المستحاضة ومن به سلس بول
٣٩٧	..... البحث الثاني: في دخول الصبيان والمجانين المسجد
٤٠٢	..... البحث الثالث: في من يقصد المسجد للبيع والشراء وإنشاد الضالة
٤٠٤	..... البحث الرابع: في دخول المشرك المسجد
٤١٥	..... الخاتمة
٤١٧	..... فهرس المصادر
٤٢٧	..... فهرس الموضوعات



وَأَقَعُ التَّرْوِيحِ الْمَعَاصِرِ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ  
مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ  
(دِرَاسَةٌ مِيدَانِيَّةٌ)

---

إِعْدَادُ:

د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَبَّارٍ

الْأُسْتَاذُ فِي كَلِيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ فِي الْجَامِعَةِ

---



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً . . . الآية﴾ (الاستحريم/٦). ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد بن عبدالله وآله وأصحابه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .  
 إن رياح وأمواج العصر الذي نعيشه هذه الأيام عاتية وهائجة، حيث تعصف وتجري معها المبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية من نفوس وقلوب وعقول أبناء الأمة الإسلامية وخصوصاً الأطفال وما هذا إلا مما يقذف به على شواطئ أبصار وأسماع أبنائها.

إن عصر العولمة الجارف يحاول هذه الأيام عن طريق وسائل الترويج والمهيات أن يستحوذ على قلوب وعواطف الأطفال إلى التعلق بعبادات وتقاليد الكفار الملاحدة من الغربيين والشرقيين ومن ضعاف الإيمان من المسلمين. فهم يقدمون الأفلام والألعاب المختلفة التي تحمل في طياتها الانحراف والانحلال والبعد عن حقيقة الدين الإسلامي تحت شعار الترويج واللهو لإشباع وقت فراغ الأطفال. ونحن وبدون روية وتعقل نرمي بأنفسنا وأطفالنا في أحضان هذه الحضارة التي تباعد بينهم وبين التمسك بالعقيدة الصحيحة والأخلاق الإسلامية الفاضلة.

لذا فإن الباحث وتوفيق من الله تعالى بحث في مجال الترويج في بعض الدراسات الميدانية حول موضوع الترويج المعاصر للطفل المسلم فلم يجد عملاً ميدانياً في حد قاصر علم الباحث لموضوع ومشكلة الترويج غير أن هناك دراسات نظرية من علماء فضلاء مثل دراسة سعد سيد عويس التي كانت تحت عنوان: (وقت الفراغ والترويج في محيط طلاب كلية التربية بجامعة الملك سعود)، والتي توصل الباحث فيها إلى النتائج التالية: النشاط الثقافي في المرتبة

الأولى يليه الرياضي، والاجتماعي، والفني ثم العلمي.

كما أن هناك دراسات وكتباً عديدة عن إشباع وقت الفراغ، وإن هذه الدراسة خصصت عن ترويح الطفل في الأدوات المعاصرة من حيث: أكثرها ممارسة لها، ثم من الذي يختارها؟ ثم هل يقوم ولي أمر الطفل بمراجعة محتواها قبل ممارسة الطفل لها؟ ثم هل يقوم ولي الأمر (الأب أو الأم) بمتابعة سلوك الطفل أثناء الممارسة لهذه الأداة؟

إذن مشكلة البحث هي واقع الترويح المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات، والبحث قسم إلى جانب نظري بعد المقدمة - وحوى الجانب النظري الفرق بين الترويح المباح وغير المباح. والأحاديث الواردة في ترويجه صلى الله عليه وسلم للأطفال. ثم آراء بعض العلماء من المسلمين حول موضوع الترويح أو اللعب وأخيراً حقوق الأبناء على الآباء من منظور التربية الإسلامية. تلى ذلك الدراسات السابقة ثم الإجراءات التطبيقية على الترويح فالنتائج والتوصيات والمقترحات.

فالباحث قام بهذه الدراسة لأهميتها في المجتمع السعودي المسلم الذي ينظر إليه العالم بأكمله على أنه مجتمع محافظ على دينه الإسلامي الحنيف، وللمحافظة على بناء أبنائه البناء الإسلامي المبني على منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كي يحمي مستقبله، لأن بناء الطفل هو القاعدة الأساسية لبناء وثبات المجتمع في المستقبل، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته» رواه البخاري.

■ أهمية الدراسة:

ومن المسلم به أن الترويح جانب جبلي مفطور عليه الإنسان وقد أكد القرآن الكريم على أهمية الترويح في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته حيث



جاء: ﴿ قالوا يا أبانا ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون . أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وإنا له لحافظون ﴾ (يوسف/ ١١ - ١٢) . وعلق على هذه الآية الكريمة ابن سعدي «أي يتنزه في البرية ويستأنس»<sup>(١)</sup> .

ومن ثم فإن أهمية الترويح المباح في حياة الأطفال يحتاج إلى دراسات منها النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتربوي لأن العصر الذي يعيشه الأطفال اليوم عصر الماديات أكثر من آداب المعنويات، فالمال والمنافسة على جمعه بشتى الطرق والوسائل وخاصة من المؤسسات الغربية والشرقية المختلفة، فالحياة الغربية المعاصرة قد ارتفع فيها الدخل المالي وكثر فيها اتساع وقت الفراغ لكثرة استعمال التقنيات الحديثة، ذلك مما دفع بعض المؤسسات إلى إقامة صناعات ترويحية منها السياحة والإعلام والسينما وأماكن اللهو المختلفة، ومن المشاهد والظاهر أن المجتمعات الإسلامية أصبحت تسير هذا التيار حيث قامت بجلب هذه الصناعات، والدليل على ذلك أنه عندما ينظر الفرد منا مما حوله في بيته وشارعه ومدينته وقريته فإنه يجد الكثير مما هو معروض في الأسواق أو مقتنى في البيوت. فهذه المقتنيات من أدوات الترفيه غير المباح، لها آثار سلبية في نفوس أبناء المسلمين، يؤيد ذلك ما قام بدراسته عبد المنعم محمد بدر (بدراسة عن المجتمع السعودي نحو اتجاهات الترويح السلبي لعينة بلغت (١٠٠٠) فرد، فكانت من نتائجها أن المعاكسات بلغت ٦,٣ ٪، والتفحيط ٨,٢ ٪، مشاهدة الأفلام العنيفة ١٢,٤ ٪، متابعة البرامج غير الهادفة ٩,٤ ٪، السفر إلى الخارج ٨,٦ ٪)<sup>(٢)</sup> .

والترويح المباح في منهج التربية الإسلامية وفقاً للحدود الشرعية مقيد

(١) عبد الرحمن بن سعدي، ج ٤، ص ١٠ .

(٢) عبد المنعم بدر، ١٤٠٠هـ، ص ٤١ .

واقِعُ التَّروِيحِ المَعاصِرِ لَدَى الطِّفْلِ المُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الآبَاءِ وَالأمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

بالنوع والكم والكيف ومحدود بالزمان أي متى يقوم باستخدامه الإنسان المسلم، وفي عرض الباحث للجانب النظري للترويح يوضح ما ورد في ذكر الأمثلة القرآنية والنبوية للترويح المباح وخصوصاً للأطفال ومن هذا المنطلق فإن أهمية دراسة الترويح للأطفال ومن وجهة نظر الباحث تمثل موضوعاً هاماً لأن الطفل أمانة عند أبويه، كما جاء عنه ﷺ: «كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>. وما دام الأمر فيه مسؤولية الرعاية والتي تعد أمانة سنسأل عنها يوم القيامة فلا بد من الرجوع إلى أصالة الدين الإسلامي المتمثل في القرآن الكريم والسنة المطهرة وحياة السلف الصالح الذين كان فهمهم اتباع الشرع الحنيف، وفي هذا ما يؤكد أهمية التأصيل التربوي الإسلامي، لكيفية الترويح عن الأطفال ونوعيتها وزمانها كما يرجو الباحث أن تقدم هذه الدراسة خدمة للقائمين على رعاية الأطفال في البيت والمدرسة والمؤسسات المختلفة في المجتمع وخصوصاً في المجالات الترفيحية والترويحية.

ولقلة الدراسات الميدانية في مجال الترويح للطفل المسلم لجأ الباحث لإجراء هذه الدراسة لكي يستفيد منها الآباء والأمهات والقائمون على تربية وبناء الأطفال في المجتمع المسلم العريق.

■ أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى:

- (١) التعرف إلى واقع الترويح المعاصر للأطفال من وجهة نظر الآباء والأمهات.
- (٢) معرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة نحو واقع أدوات الترويح وفقاً لمتغيرات: المؤهل التعليمي، القرابة،

(١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦.

الإقامة، مستوى الدخل، عمر أطفال أفراد العينة.

(٣) كما تهدف الدراسة الحالية إلى الوصول لبعض التوصيات بناء على النتائج التي من المؤمل أن تسهم في تحسين واقع الترويج المعاصر للأطفال بما يوافق منهج التربية الإسلامية.

■ تساؤلات الدراسة :

- ما واقع الترويج المعاصر للطفل المسلم كما يراه الآباء والأمهات من حيث: نموذج الترويج القائم، وأدوات الترويج، ومحتواه، وممارسته ومتابعة أثره ؟
  - هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في رؤية الآباء والأمهات إزاء واقع الترويج المعاصر للطفل المسلم من حيث نموذج، وأدواته، ومحتواه وممارسته ومتابعة أثره تعود إلى متغيرات المؤهل التعليمي، وصلة القرابة، ومكان الإقامة، ومستوى الدخل وعمر الطفل ؟
- فروض الدراسة :

لقد تضمنت الدراسة الفرضيات التالية:

- ١ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رؤية أفراد العينة لواقع ممارسة الأطفال لأدوات الترويج تبعاً لاختلاف كل من: المؤهل العلمي، القرابة، الإقامة، ومستوى الدخل، و عمر أطفال أفراد العينة.
- ٢ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رؤية أفراد العينة لمراجعة محتوى أدوات الترويج تبعاً لاختلاف كل من: المؤهل العلمي، القرابة، الإقامة، ومستوى الدخل، و عمر أطفال افراد العينة.
- ٣ - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رؤية أفراد العينة للمتابعة أثناء ممارسة الأطفال لأدوات الترويج تبعاً لاختلاف كل من: المؤهل العلمي، القرابة، الإقامة، ومستوى الدخل، و عمر أطفال أفراد العينة

■ منهج الدراسة :

إن المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة، هو المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة. والمنهج الوصفي هو الذي «يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً يعبر عنها تعبيراً كيفياً أو تعبيراً كمياً»<sup>(١)</sup>.

■ حدود الدراسة :

تم تطبيق أداة الدراسة على عينة من المدينة المنورة وعددهم ٦٠، منهم ٣٠ آباء و ٣٠ أمهات، كما طبق في قرية رابغ بواقع ٦٠ فرداً منهم ٣٠ آباء و ٣٠ أمهات خلال الفصل الدراسي الأول عام ١٤٢١هـ

■ تعريفات المصطلحات :

أولاً: التعريف اللغوي للترويح:

المعنى اللغوي لكلمة الترويح: (الرَّوْحُ يعني السرور والفرح... وأيضاً الفُرْجَة بعد الكُرْبَة... والراحة ضد التعب... والترويح قال اللحياني أراح الرجل إذا راحت عليه إبله وغنمه وماله ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال)<sup>(٢)</sup>.

«الرَّوْحُ بالفتح من الاستراحة وكذا الراحة، والارتياح يعني النشاط»<sup>(٣)</sup>.

«أراح تعني تنفس واستراح وراوح بين الشيتين والعملين: تناول هذا مرة وهذا مرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذوقان عبيدات وآخرون، ١٩٩٧م، ص ٢١٩.

(٢) ابن منظور، ج ٢، ص ٤٥٩، ٤٦٥.

(٣) محمد الرازي، ص ٢٦٢.

(٤) إبراهيم أنيس وآخرون، ج ١، ص ٣٨٠.

فالمعنى اللغوي للكلمة يدل على معنى السرور والفرح والنشاط والاستراحة والتقلب من حالة إلى أخرى.

أما المعنى الاصطلاحي فهو لا يبعد عن المعنى اللغوي حيث عُرِّف على أنه (إدخال السرور على النفس)<sup>(١)</sup>، أو هو (إدخال السرور على النفس وتجديد نشاطها بوسائل اللهو والترويح المباح)<sup>(٢)</sup>.

والمعنى الذي أراه هو العمل العبادي غير العيني التابع من منهج التربية الإسلامية الذي يدخل السرور إلى النفس.

بعد عرض التصريف اللغوي للترويح يجدر بنا الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

المباح في اللغة خلاف المحظور، يقال باح بالشيء أباح إذا جهر به<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي والإجرائي للترويح:

الترويح بعامة: شغل وقت الطفل بألوان من النشاط الرياضي والفني والثقافي بهدف المتعة.

الترويح الموجه: شغل وقت الطفل بمتعة تتلاءم مع التربية وتسهم في بناء الطفل في عقيدته وعبادته وأخلاقه ومعاملاته.

تعريف الترويح المعاصر: (هو نشاط هادف وممتع يمارس اختيارياً بدافعية ذاتية وبوسائل وأشكال عديدة مباحة شرعاً ويتم غالباً في أوقات الفراغ).

(١) محمد السيد الوكيل، ١٤٠٢هـ، ص ٢.

(٢) جمعة الخولي، ١٤٠٢هـ، ص ٩٢.

(٣) ابن منظور، ج ٢، ص ٤١٦.

## ■ الجانب النظري:

بعد عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي والإجرائي يود الباحث أن يبين في الجانب النظري بعض أهم النقاط عن الترويح في منهج التربية الإسلامية أولاً: الفرق بين الترويح المباح وغير المباح:

سمات وخصائص الترويح المباح:

من أكبر النعم على أمة الإسلام أن الله هدى المسلمين لهذا الدين ومن جزيل نعمه عليهم بعد الهداية أن جعل الدين مُيسراً حسب الاستطاعة، يقول تعالى: ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ (القمر/٢٢). وقوله جل من قائل: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا ﴾ (التغابن/١٦). وقوله جل وعلا في موضع آخر: ﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج/٧٨).

فإن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم عليه السلام وخلق ذريته وما خلقهم عبثاً فإن خلقه لغرض وهدف سامٍ ألا وهو العبودية لله كما جاء في محكم التنزيل: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (الذاريات/٥٦)، لذا لا ينبغي لهذا المخلوق المكلف أن يسلك في حياته إلا بما أمر ولا يقول إلا بما هو مطلوب منه، فالإنسان خلق لهدف فلا يجعل حياته كلها هواً ولعباً أو أن يتبع هواه، إنما الوقت كما جاء عنه ﷺ: «لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»<sup>(١)</sup>، لذا لا ينبغي للإنسان المكلف أن يضيّع وقته في الترف واللهو واللعب والخمول والكسل فالحياة هي مزرعة الآخرة.

فيما يتعلق بمنهج التربية الإسلامية من خلال الكتاب والسنة بالنسبة

(١) محمد بن سورة، ج ٤، ص ٦١٢.

للترويح، فقد أباح للفرد أو للجماعة بعد العمل الجاد والكد والمكابدة في الحياة لطلب الرزق الحلال، أن يركن إلى الراحة قليلاً وأن يلهو مع أهله وأطفاله أو يُمازح أصدقاءه ويُسامرهم، أو أن يسير في الأرض للتعرف على قدرة الخالق العظيم في خلقه قال تعالى: ﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق . . . ﴾ (العنكبوت/٢٠).

وإنما أمر بالسير في الأرض لأن السير يديني إلى الرائي مشاهدات جمة من مختلف الأرضين مجبالها وأنهارها ومحوياتها ويمر به على منازل الأمم حاضرها وباديها فيرى كثيراً من أشياء وأحوال لم يعتد رؤية أمثالها، فإذا شاهد ذلك جال نظر فكره في تكوينها بعد العدم جولاناً لم يكن يخطر له ببال حينما كان يشاهد أمثال تلك المخلوقات في ديار قومه، لأنه لما نشأ فيها من زمن الطفولة فما بعده قبل حدوث التفكير في عقله اعتاد أن يمر ببصره عليها دون استنتاج من دلالتها حتى إذا شاهد أمثالها مما كان غائباً عن بصره جالت في نفسه فكرة الاستدلال، فالسير في الأرض وسيلة جامعة لمختلف الدلائل فلذلك كان الأمر به لهذا الغرض من جوامع الحكمة. وحيء في جانب بدء الخلق بالفعل الماضي لأن السائر ليس له من قرار في طريقه فبدر أن يشهد حدوث بدء المخلوقات، ولكنه يشهد مخلوقات مبدوءة من قبل فيفطن إلى أن الذي أوجدها إنما أوجدها بعد أن لم تكن وأنه قادر على إيجاد أمثالها فهو بالأحرى قادر على إعادتها بعد عدمها<sup>(١)</sup>.

والترويح المباح كثير والله الحمد ومتنوع ومتعدد في وسائله حتى يتمكن كل فرد أن يجد ما يناسبه، وقبل الحديث عن أقسام الترويح المباح في منهج التربية الإسلامية يود الباحث أن يحدد أهم السمات والخصائص للترويح المباح

(١) ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج ٢٠، ص ٢٣٠.

وَأَقِعَ التَّرْوِيحَ الْمَعَاصِرَ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

في كل مكان وزمان لأن الترويح في الشرع الحكيم ثابت ومقيد بنوعية وكيفية كما جاء به الدين الحنيف ومن السمات والخصائص ما يلي:

أ - السمات:

☞ الموافقة للشرع، أي البعد عما حرمه الشرع مثل النرد.

☞ إحياءً للوقت، لأن الوقت أمانة ومسؤولٌ عنه الفرد كما تقدم.

☞ التوسط في الأمر، فلا يأخذ وقت الترويح وقتاً كبيراً على حساب العمل

أو المذاكرة وغيرها

☞ البناء السوي، فالطفل مثلاً لا بد أن يبني من خلال الترويح لمستقبله

الديني والحيوي لمصلحة دينه وأسرته وأمته، لذا فإن الترويح إذا لم يحقق

هذه السمة يصبح مردوده سلبياً على الطفل والأسرة والأمة بأكملها.

ومما جاء في السنة المطهرة عنه ﷺ قوله: «لتعلم يهود أن في ديننا

فسحة<sup>(١)</sup>» «أني أرسلت بجنيفية سمحة<sup>(٢)</sup>».

ب - الخصائص:

١ - الهادفة:

المقصود بها أن يكون النشاط هادفاً، بمعنى أن يساهم في إكساب الفرد -

من خلال ممارسته النشاط - المهارات والقيم والاتجاهات التربوية، ويساهم في

تنمية وتطوير شخصية الفرد.

٢ - تحقيق الدافعية:

يتم الإقبال على ممارسة النشاط الترويحي، وفقاً لرغبات الممارس في

(١) فسحة: متسع.

(٢) أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ٢٢٣.



الاشتراك في النشاط الترويحي وبدافع من ذاته

٣ - الاختيارية:

حيث يختار الممارس نوعية النشاط الذي يفضله عن غيره من النشاطات الترويحية التي تتميز بتنوع مجالاتها ما بين ثقافية وفنية، واجتماعية، وأنشطة رياضية.

٤ - ارتباطه الوثيق بوقت الفراغ:

يتم النشاط الترويحي في وقت الفراغ، الذي يتحرر فيه الفرد من قيود العمل، بعد الانتهاء من تلبية حاجاته الأساسية، ولذا فإن الترويح يعد أحد الأهداف الأساسية لوظائف وقت الفراغ.

٥ - التوازن النفسي:

يحقق الترويح للفرد التوازن النفسي من خلال الأنشطة الترويحية فلكل إنسان أعماله الخاصة التي يؤديها في حياته وهذه الأعمال تكون غير كافية بإشباع الميول المتعددة للفرد، ولذا تبقى لدى الفرد ميول أخرى لا تزال في حاجة إلى إشباع. وهذه الميول يمكن إشباعها وقت الفراغ.

٦ - تحقيق الاتزان الانفعالي:

النشاط الترويحي من شأنه جلب السرور والمرح والبهجة إلى نفوس الممارسين وبذلك يكونون في حالة اتزان إنفعالي وسرور زائد أثناء النشاط الترويحي.

الفراغ والصحة مغبون فيهما صاحبهما كما جاء عنه ﷺ: «نعمتان مغبون<sup>(١)</sup> فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ<sup>(٢)</sup>». فعدم قيام الفرد باستثمار

(١) مغبون فيهما: أي خاسر.

(٢) عبدالمجيد منصور، ١٤١١هـ، ص ١٤٢.

وَأَقَعُ التَّرْوِيحَ الْمُعَاَصِرَ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

الصحة والفراغ فيما يرضي الرب تبارك وتعالى فهو خُسْرَان.

بعد تحديد أهم السمات والخصائص للترويح يود الباحث عرض أنواع

الترويح المباح.

ج - أنواع الترويح المباح:

أولاً: الترويح الحركي: ويندرج تحت هذا النوع: السفر، السياحة،

ألعاب الكرة باختلاف أشكالها، الصيد والقنص والمخيمات والفسح والرحلات

القصيرة الداخلية.

ثانياً: الترويح غير الحركي: ويندرج تحته: الممازحة، ذكر الطُّرْف والحكم

والأمثال و رواية الأخبار والمواقف والملاحم والأحداث والوقائع التاريخية،

المساجلات الشعرية والمناظرات<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى ما يندرج تحت المباح، مما يُشاهد أو يسمع أو يلعبه

الفرد المسلم لأنه مسؤول عنه فقال ﷺ: (كل شيء ليس من ذكر الله هو

ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، مشي

الرجل بين العَرَضَيْنِ<sup>(٢)</sup> وتعليم الرجل السباحة<sup>(٣)</sup>).

د - الترويح المحرم:

بعد العرض الموجز عن الترويح المباح سيعرض الباحث الترويح المحرم

الذي يتمثل فيما يلي:

المحرم نقيض الحلال، والحرام هو ما حرمه الله<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن ماجه، ج٢، ص ١٣٩٦.

(٢) العَرَضَيْنِ: الأهداف.

(٣) الطبراني، ١٤٠٠هـ، ج٢، ص ١٩٢.

(٤) ابن منظور، ج١٢، ص ١١٩.

الترويح المحرم شرعاً: الرد أو الشطرنج، القمار، الألعاب الرياضية التي خرجت عن الآداب الشرعية مثل ظهور العورة أو اللبس الحرام أو الاختلاط بين الجنسين أو استماع الموسيقى أو الرياضات غير المباحة. كل ما ينطبق عليه ذلك من ألوان الترويح.

يقول تبارك وتعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾ (لقمان/٦). واللهو المذكور في الآية هو الغناء كما أقسم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على ذلك ثلاثاً وهو من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقال بذلك الحسن البصري أيضاً أنه (الغناء والمزامير)<sup>(١)</sup>.

وبعد عرض أنواع الترويح فإن الباحث يستعرض فيما يلي الأحاديث الواردة في ترويجه ﷺ للأطفال:

ثانياً: الأحاديث الواردة في ترويجه صلى الله عليه وسلم للأطفال:

١ - ومما جاء في مزاحه ﷺ، أن عبدالله بن الحارث رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبدالله وعبيد الله وكثيراً من أبناء العباس رضي الله عنهم ثم يقول: «من سبق إليّ فله كذا وكذا، قال فيستبقون إليه فيقفون على ظهره وصدرة فيقبلهم»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: إنه كان النبي ﷺ ليخالطنا - أي يلاطفنا ويمازحنا - حتى قال لأخ لي: «يا أبا عمير ما فعل النغير»<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ من

(١) ابن كثير، ج ٣، ص ٤٤٣.

(٢) أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢١٤.

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٩٣.

وَاقِعُ التَّرْوِيحِ الْمُعَاصِرِ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلنا يوماً حاجة فقلت والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا برسول الله ﷺ بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك فقال: يا أنيس: ذهبت حيث أمرتك قال: قلت نعم أنا ذاهب يا رسول الله... الحديث»<sup>(١)</sup>.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أَلعب بالبنات (مصنوعة من العهن ونحوه)، فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن»<sup>(٢)</sup>.

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع أو ست... فأتني أم رومان وأنا على أرْجوحة»<sup>(٣)</sup>.

٦ - مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلمَ يتتصلون (أي يرمون بالسهام) فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال ما لكم لا ترمون فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم جميعاً»<sup>(٤)</sup>.

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبيشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسام، فافقدروا قدرَ الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهوء»<sup>(٥)</sup>.

عن عروة رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن أبا بكر

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٠٥.

(٢) أبو داود، ١٣٨٩هـ، ج ٥، ص ٢٢٦.

(٣) أبو داود، ١٣٨٩هـ، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٤) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٥.

(٥) سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩٥. ابن ماجه، ج ١، ص ٥١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٩٧.

الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه وقال مرة أخرى متسبح ثوبه مكشف عن وجهه فقال: «دعها يا أبا بكر إنما أيام عيد، وهن أيام منى، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة»<sup>(١)</sup>.

٨ - عن يعلى بن مرة رضي الله عنه أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام دُعوا له، فإذا حسين يلعب في السكّة قال: فتقدّم النبي ﷺ أمام القوم وبسط يديه، فجعل الغلام يفرّها هنا وها هنا، ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى في فأس رأسه<sup>(٢)</sup> فقبله، وقال: حسين منّي وأنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسيناً، حسينٌ سبط<sup>(٣)</sup> من الأسباط<sup>(٤)</sup>.

٩ - عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن أصبح مفطراً فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(٥)</sup>، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار»<sup>(٦)</sup>.

١٠ - عن خالد بن سارة عن عبدالله بن جعفر قال: «لو رأيتني وقّمت وعبيد الله ابني عباس ﷺ ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي ﷺ على دابة، فقال: ارفعوا هذا

(١) سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩٧.

(٢) (فأس رأسه): مؤخر الرأس المشرف على القفا.

(٣) السبط: ولد الولد أو البنت.

(٤) ابن ماجه، ج ١، ص ٥١.

(٥) العهن: الصوف.

(٦) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٩٧.

وَأَقْعُ التَّرْوِيحِ الْمُعَاَصِرِ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

لي قال فحملني أمامه. وقال لقتلهم: ارفعوا هذا لي فحمله وراءه... ثم مسح على رأسه ثلاثاً وقال كلما مسح: اللهم اخلف جعفرأ في ولده. الحديث»<sup>(١)</sup>.

١١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «كانت وَقْعَةٌ بُعَاثٌ وأنا ابن ست سنين وكانت قبل هجرة رسول ﷺ بخمس سنين، فقدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن إحدى عشرة سنة وأتى بي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سورة، فلم أُجَزْ في بدر ولا أحد، وأُجِزْتُ في الخندق، قال ابن عمر وكان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعاً كتاب العربية وكتاب العبرانية وأول مشهد شاهده زيد بن ثابت مع رسول الله ﷺ الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين فقال ﷺ: أما إنه نعم الغلام»<sup>(٢)</sup>.

ما سبق من الأحاديث النبوية العملية للترويح للأطفال نستخرج بعضاً

من الأهداف التربوية:

١ - تدريب الأطفال على العبادة من خلال الترويح، كما في حديث الربيع التي كانت تصنع لهم اللعبة من الصوف وتذهب بهم إلى المسجد وهم صيام فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطي اللعبة حتى الإفطار.

٢ - تدريب الأطفال على العمل الجاد والعمل الجماعي من خلال الترويح،

كما في حديث النفر الذين كانوا يرمون بالسهام فجعل ﷺ يرمى معهم جميعاً.

٣ - التدريب على الترويح المباح أثناء المناسبات الدينية كما في حديث

عائشة رضي الله عنها حين كان ﷺ يسترها حتى تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون في المسجد بالحراب وغيرها.

(١) الحاكم، ج ١، ص ٣٧٢.

(٢) الحاكم، ج ٣، ص ٤٢١.

٤ - التدريب على البناء الجسمي والتنافس الشريف أثناء القيام بالترويح فقد حدث النبي ﷺ بعضاً من أقاربه ثم حدد ﷺ جائزة كما سبق.

٥ - إشباع الجانب العاطفي للطفل أثناء الترويح كما في حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى طعام فإذا حسين رضي الله عنه يلعب في السكة فأصبح النبي ﷺ يداعبه ويلاعبه ثم بعد ذلك أخذ برأسه وقبله.

٦ - مراعاة حالة الطفل أثناء الترويح كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حين أمره ﷺ أن يذهب لقضاء غرض له، لكن أنس رضي الله عنه خرج أولاً على صبيان يلعبون في السوق، فلعب معهم، فإذا بالنبي ﷺ خلفه فنظر إليه وهو يضحك، وبعد ذلك ذهب أنس حيث أمره ﷺ.

٧ - إشباع الجانب الاجتماعي ذلك كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات المصنوعة من العهن أو غيره ومعها بعض من جارياتها فإذا دخل النبي ﷺ خرجن وإذا خرج ﷺ دخلن.

٨ - إشباع وقت الفراغ بالقراءة للقرآن الكريم أو حفظه وتعليم اللغات المطلوبة وذلك من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

هذه بعض من الأهداف التربوية للترويح الذي ينبغي أن يراعيها الوالدان والقائمون على المؤسسات الترويحية المختلفة في كل بيئة من البيئات الإسلامية لأنهم مسؤولون عن كل ما يراه أو يسمعه أو يقوم بأدائه الأطفال يقول تبارك وتعالى: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عن مسؤولاً﴾ (الإسراء/٣٦).

بعد عرض بعض من الأحاديث النبوية لترويح الأطفال يود الباحث أن يعرض بعضاً من آراء علماء المسلمين عن الترويح (اللعب):

ثالثاً: آراء العلماء المسلمين نحو الترويح (اللعب):

قبل أن نتقل إلى الجانب الميداني يود الباحث أن يعرض تحليلاً لبعض آراء علماء التربية الإسلامية نحو الترويح أو اللعب وحقوق الأبناء على الآباء. لقد اهتم كثير من علماء المسلمين بتربية الطفل في مختلف جوانبه الدينية والدنيوية، فإن كان بعضهم لا يطلق عليه بالترويح لكن أدرجه تحت عنوان تأديب الصبيان أو تربية الأولاد أو سياسة الأطفال أو التعليم والتعلم ويعرض الباحث لمثل هذا التوجيه وفق ما يلي من الأفكار والتوجيه الإسلامي الذي إما أن تكون عامة للأطفال أو يختص بالترويح.

١ - الغزالي:

«اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبيان أمانة عند والديهم، وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يُمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له مؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم نقش وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له. وقد قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً ﴾، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فإنه يصونه عن نار الآخرة أولى، وحسب نيته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعودده التنعم... ثم يشغل في المكتب (الكتاب) فيتعلم القرآن وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار... ويعود في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل... وينبغي له أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب... فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميئ قلبه ويبطل ذكائه، وينغص عليه



العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً<sup>(١)</sup>.

ومن النص نخلص إلى ما يلي:

- تعليم القراءة ولا سيما للقرآن الكريم والأحاديث النبوية وأخبار الأبرار، في نظر الغزالي يعد أحد الأمور الهامة في إشغال وقت الطفل أثناء ترويجه من عناء الحياة أو التعليم المنظم.

- اللعب فطرة من خلالها يعبر الطفل فيها عن مستقبل حياته وخصوصاً اللعب أو الترويح الموجه.

- الترويح عن طريق اللعب فيه تنمية إيجابية للبناء الجسمي والعاطفي.

- الترويح وسيلة لبناء الجانب الخلقى حتى لا يلجأ الطفل إلى الحيلة من أداء الواجب أو الذهاب إلى طلب العلم.

٢ - ابن سحنون:

لقد أجاب ابن سحنون عن سؤال يختص بتحديد أيام إجازة الأطفال في العيدين فقال: «الفطر يوماً واحداً ولا بأس أن يأذن لهم ثلاثة أيام، والأضحى ثلاثة أيام ولا بأس أن يأذن لهم خمسة أيام»<sup>(٢)</sup>.

ومن توجيهات هذا النص ما يلي:

- ربط الترويح للأطفال في أيام الأعياد الدينية التي هي عيد الفطر والأضحى والتي هي مرتبطة في الجانب العقدي.

- في أيام العيدين فرصة للترويح للأطفال في تعلم كثير من الآداب الإسلامية المرتبطة بالدين منها صلة الأقارب والأرحام، لقاء الأصدقاء،

(١) الغزالي، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ٧٢ - ٧٣.

(٢) الأهواني، ١٩٨٣م، ص ٣٥٦.

اللعب خلال هذه الأيام حسب المتاح من الألعاب النافعة المباحة الموجودة في بيئة الأطفال، ومثل هذه الأمور من الترويح باعثة للفرح والسرور عند الأطفال.

٣ - ابن قيم الجوزية:

يشير إلى بعض من واجبات الوالد نحو ولده فيقول: «وينبغي أن يتأمل حال الصبي، وما هو مستعد به من الأعمال، ومهياً له منها، فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمّله على غيره مما كان مأذوناً فيه شرعاً، فإنه إن حمّله على غيره ما هو مستعد له لم يفلح فيه، فإنه ما هو مهياً له، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً، فهذا من علامة قبوله وتَهَيُّئِهِ للعلم، فلينقش في لوح قلبه ما دام خالياً، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعد للفروسية وأسبابها والركوب واللعب بالرمح وإنه لا فهم له في العلم مكّنه من أسباب الفروسية والتمرّن عليها، فإنه أنفع له وللمسلمين»<sup>(١)</sup>.

من ثنايا النص نستفيد الآتي:

- لا بد على الوالد أن يتابع طفله حتى يعرف مدى استعداداته الفطرية.
- أن وجهة الوالد طفله إلى العمل الذي هو مستعد له فطرياً فيوجهه إليه حتى يمكن منه.
- الوالد لا يقحم طفله على تخصص ليس له ميل فطري.
- يظهر من النص أن الاستعداد والميل نحو علم و عمل هما سبب النجاح.

٤ - ابن مسكويه:

منهج ابن مسكويه في الترويح أو اللعب أو الرياضة للأطفال يكمن في

(١) الشرباصي، ١٩٨٠م، ج ٣، ص ١٢١.

حفظ الصحة وتنفي الكسل وتطرد البلادة وبعث النشاط للبدن وكذلك تزكية النفس لهم، فقال تحت عنوان (آداب متنوعة) حمل عديدة اخترت منها الآتي:

«وينبغي أن يؤذن للطفل في بعض الأوقات أن يلعب لعباً جميلاً، ليستريح إليه من تعب الأدب، ولا يكون في لعبه ألم ولا تعب شديد... ويعود على الرياضات التي تحرك الحرارة الغريزية وتحفظ الصحة وتنقي الكسل وتطرد البلادة وتبعث النشاط وتزكي النفس... ويمنع من النوم الكثير فإنه يقبحه ويغلظ ذهنه ويميت خاطره... ويعود المشي والحركة والركوب والرياضة حتى لا يتعود أضرارها»<sup>(١)</sup>.

بعد هذا العرض الموجز عن آراء علماء المسلمين عن الترويح (اللعب) يود الباحث أن يؤكد على حقوق الأبناء في منهج التربية الإسلامية.

رابعاً: حقوق الأبناء على الآباء من منظور التربية الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

إن حقوق الأبناء على الآباء منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فجاء في القرآن الكريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً... الآية﴾ (التحريم/٦). ويقول المربي معلم الناس الخير ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته،... والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وإذا عرفنا معنى الآية الكريمة والحديث الشريف عرفنا أهمية حقوق

(١) ابن مسكويه، ١٤٠١هـ، ص ٥١ - ٥٤.

(٢) مزيد من المعلومات: عبدالرحمن أحمد الأهدل، المسؤولية في الإسلام، ص ٩٩-١١٩.

(٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦.

وَأَقِعَ التَّرْوِيجَ الْمَعَاصِرَ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

الأبناء على الآباء. ومن أهم هذه الحقوق التي خلاصتها تسعى في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم عاجلاً وآجلاً، وأذكر على سبيل المثال:

١ - العناية بتربيتهم الجسمانية وقت الطفولة من غذاء منظم مفيد ونظافته وعلاجه عند الحاجة ونحو ذلك مما يساعدهم على نمو أجسامهم وسلامتها، وقوة أعضائهم فإن النبي ﷺ يقول: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»<sup>(١)</sup>.

٢ - العناية بتشتتهم على الأخلاق الفاضلة في وقت الصغر، فإن الأمور التي يُطبع عليها الصغير قلما يفارقها في كبره يقول المصطفى ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أكرموا أولادكم، واحسنوا أدبهم»<sup>(٢)</sup>.

٣ - العناية بتنمية قدراتهم العقلية بالتدرج، بحيث لا يحملون ما لا يطيقون، بل يبدأ معهم بتمارين مناسبة لعقولهم وخصوصاً الأمور المحسوسة لأنها أقرب للإدراك قال تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾ (الأنعام/١١).

٤ - متابعة الأبناء في أداء الصلاة المفروضة على الوجه الأكمل وخصوصاً عند دخول وقت الصلوات الخمس لأن النبي ﷺ قال: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»<sup>(٣)</sup>، فالإنسان طبع على التقليد أو المحاكاة للآخرين، فالطفل يقوم مثل ما يقوم أبوه ويتحرك مثله ويصلي مثله. فإن الطفل إذا عود في بداية حياته ونشأ على الصلاة فإنه ويأذن الله يستمر على

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٥٢.

(٢) ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢١١.

(٣) محمد بن سورة، ج ٢، ص ٢٥٩.

أدائها حتى الممات، فالتربية الإسلامية في منهجها القويم تدعو دائماً إلى الأمور الحسنة والغايات السامية والأهداف النبيلة.

٥ - العناية بغرس العقيدة<sup>(١)</sup> في قلوبهم لأن الله تبارك وتعالى خلقهم على الإيمان به كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَأَقِّمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ﴾ (الروم/٣٠)، والمعلم القدوة ﷺ قام بأداء هذا الجانب عملياً حيث جاء عنه ﷺ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاّ بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لن يضروك إلاّ بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»<sup>(٢)</sup>.

٦ - العناية بحفظ وتلاوة القرآن الكريم والسنة النبوية، لأن عقولهم وألبابهم صافية وقادرة على الحفظ والاستظهار. والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصدر لهذا الدين كما أنهما راحة للنفوس في هذه الحياة الدنيا والرضا من الله تعالى في الآخرة.

٧- بعد تعليمهم القرآن والسنة من حيث التلاوة أو الاستظهار يأتي دور الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة وهذا عن طريق القراءة لهم والشرح من الكتب الموثوق بها في الشريعة في جميع العلوم الشرعية مثل القرآن الكريم وعلومه، والسنة المطهرة وعلومها، وكتب الأخلاق، واللغة العربية وآدابها

(١) مزيد من المعلومات: محمد نور سويد، منهج التربية النبوية للطفل، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) محمد بن سورة، ج ٤، ص: ٦٦٧.

وَأَفْعُ التَّرْوِيحِ الْمَعَاوِرِ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

والسيرة النبوية وسير الرجال من أهل السلف الصالح مثل الخلفاء الراشدين وقادة المسلمين والأئمة الأربعة وغيرهم من فضلاء الأمة الإسلامية منذ ظهور هذا الدين الحنيف وإلى يومنا هذا، حتى يربط الحاضر بالماضي ويصبح الطفل إنساناً له تاريخ عريق وماضٍ مجيد وضاء حتى يسير إلى ما ساروا عليه.

٨ - ينبغي على الوالدين اختيار الصحبة لأبنائهم، كما تختار لهم المؤسسة التعليمية التي يتعلم فيها، ويعرف أبناءه المشكلات المختلفة التي تحيط بهم في أسرهم أو الذي يعيشون فيه أو المجتمع الكبير، لأن تعريف الأطفال منذ صغر سنهم بمثل هذه الأمور تدفعهم إلى التعرف على أعدائهم كما يقوم على حل هذه المشكلات.

٩ - الأمور السابقة يشترك الذكور والإناث فيها، ولكن هناك أمور خاصة بالإناث منها: أصول الرعاية الأسرية ما يسمى التدبير المتري، مبادئ تربية الأطفال وخصوصاً إن كانت هي الكبرى، كما تعلم حقوق الزوجين، الحجاب والحشمة كما يقوم الوالدان باختيار الزوج الكفء المعروف بالدين والأخلاق الفاضلة والتقوى.

العناصر سألقة الذكر هي جزء من أمور كثيرة ينبغي على الوالدين تحملها لأنها من المسؤوليات الكبرى أمام الله تعالى يوم القيامة.

■ الدراسات السابقة :

ويود الباحث أن يوفي بعض أهم الدراسات ذات الصلة بالموضوع ومنها:

١ - حلقة بحث حول موضوع (الترويح في المجتمع الإسلامي) عقدهته

الرئاسة العامة لرعاية الشباب في جدة، في المملكة العربية السعودية من ١٥ -

١٧/٦/١٤٠٢هـ، ومن المشاركين عبدالله بن سعد الرشيد وكان موضوعه

(فلسفة الترويح في الإسلام) مما أكد عليه (الترويح الرياضي والمناسبات الدينية،

ملاعب الأطفال). كما شارك محمد السيد الوكيل بموضوع (الترويح في المجتمع

الإسلامي) ومن موضوعات بحثه (الاهتمام بالنشاط الرياضي، وأدوات الترويح بما هو نافع و متمشٍ مع أهداف التربية الإسلامية).

ومن المشاركين أيضاً عبد الحميد عبد المحسن بموضوع (الترويح والشخصية الإسلامية) وقد ربط أهداف دراسته في تحقيق هدف التربية الإسلامية الأصيل. وقد أوصت هذه الندوة بما يلي:

☞ التأكيد على أهمية المسجد والحلقات العلمية فيه.

☞ الاهتمام بالمعسكرات والرحلات والمسابقات التي تنمي شخصية المسلم.

☞ التأكيد على ربط الموضوعات بالتاريخ الإسلامي أيضاً.

٢ - ومن الدراسات أيضاً دراسة ياسر عثمان جاد الله (١٤٠٥هـ)، تحت عنوان (وسائل الترفيه ما يحل فيها وما يحرم)، فُج (جاد الله) فُج علماء الشريعة في عرض الموضوع بأقوال العلماء والمذاهب الأربعة، كما حدد معنى الترويح، كما استعرض حكم المعازف والرقص، فالموضوع عولج معالجة فقهية شرعية.

٣ - دراسة (كمال درويش) و (محمد الحماحي) عرضا موضوع الترويح تحت عنوان (الترويح وأوقات الفراغ في المجتمع المعاصر - ١٤٠٦هـ)، في الفصل الأول حددا مفهوم وقت الفراغ، المحور الثاني: التعليم وأوقات الفراغ والترويح المحور الثالث: التربية الخاصة بالمعوقين والترويح. فالمحور الثاني له صلة قوية بالترويح غير أن بعض أنواع الترويح فيه بعد عن منهج التربية الإسلامية، حيث أكدنا على توفير الآلات الموسيقية والغناء والرقص في جدول الحصص اليومي للمدارس.

٤ - دراسة خالد بن فهد العودة التي تحت عنوان (الترويح التربوي رؤية إسلامية) ١٤١٤هـ، هدفت إلى بيان مفهوم الترويح وأيضاً كيفية ممارسة

وَأَقَعَ التَّرْوِيحَ الْمَعَاوِرَ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

المجتمع الإسلامي الأول للترويح، وضع تصور مقترح للترويح في المجتمع الإسلامي، أما منهجه في الدراسة فاستعمل المنهج التدريجي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي، قسمت الدراسة إلى ستة فصول، ومن نتائج هذه الدراسة أن هناك ترويحاً إسلامياً يسعى إلى تحقيق أهداف التربية الإسلامية، أن الترويح بمفهومه التربوي الإسلامي قابل للتطبيق في المجتمع المسلم، أن الترويح المعاصر في البلاد الإسلامية في معظمه مستورد من الغرب.

الملاحظ على الدراسات السابقة أنها انتهجت الأسلوب النظري حيث لم تكن دراسات ميدانية إلا أن الباحث استفاد منها، وهذا ما يميز هذه الدراسة الحالية حيث إنها انتهجت الأسلوب الوصفي التحليلي وهي دراسة ميدانية.

■ تعليق على الدراسات السابقة :

أولاً: الأهداف:

١ - كان الهدف من عقد الندوة حول موضوع (الترويح في المجتمع المسلم)، المنعقدة في جدة، بالمملكة العربية السعودية، التي أقامتها الرئاسة العامة لرعاية الشباب، هو تحديد ماهية الترويح وتحديد أهمية وما يجب أن يكون عليه الترويح في المجتمع المسلم.

٢ - أما دراسة ياسر عثمان جاد الله في مجملها فتهدف إلى بيان حكم (تلك العوائد التي اعتادها الناس للترويح عن أنفسهم).

٣ - لم يحدد كمال درويش ومحمد الحماحمي الهدف من دراستهما التي قاما بها هو موضوع (الترويح وأوقات الفراغ في المجتمع المعاصر).

٤ - لقد كانت أهداف دراسة خالد بن فهد العودة (الترويح التربوي

رؤية إسلامية) كما يلي:

- بيان المفهوم التربوي للترويح كما قرره الكتاب والسنة.



- إيضاح كيفية ممارسة المجتمع الإسلامي الأول للترويح.
- بيان المفهوم المعاصر للترويح، وأساليبه، وآثاره على الفرد والمجتمع.
- وضع تصور مقدّم للترويح في المجتمع الإسلامي المعاصر، من خلال تبيان دور المؤسسات الاجتماعية التربوية.

### ثانياً - المنهج المتبع:

- ١ - لم يكن المنهج المتبع محددًا من قِبَل الباحثين كما هو مطلوب في البحوث العلمية غير أن المنهج المتبع من خلال عرض الأبحاث هو المنهج الاستدلالي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة للتأكيد على أهمية الترويح وأنواعه.
- ٢ - غير أن ياسر عثمان جاد الله فُجج منهج علماء العلوم الشرعية وذلك بعرض الموضوع على المنهج الاستنباطي من أقوال العلماء والتأكيد عليهم من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- ٣ - لم يحدد كمال درويش ومحمد الحماحي في كتابهما المنهج الذي سارا عليه في الترويح وأوقات الفراغ في المجتمع المعاصر. غير أن الذي ظهر لي أنهما نهجا منهج جمع المعلومات من مصادرها العربية والأجنبية وعرضها في كتاب.
- ٤ - اعتمد خالد بن فهد عودة في دراسته الترويح التربوي رؤية إسلامية على المنهج التاريخي والاستنباطي والوصفي.

اتسمت الدراسات السابقة بأنها نهجت الجانب النظري.

### ثالثاً: الفرق بين الدراسات:

- ١ - جاء التأكيد على جانب المنافسات الرياضية والثقافية وكذلك ملاعب الأطفال. في عموم موضوع (الترويح في المجتمع الإسلامي).
- ٢ - أكد ياسر عثمان جاد الله في دراسته على الأحكام الشرعية لأدوات الترويح.

٣ - ودراسة كمال درويش ومحمد الحماحي أكدت على موضوعات كثيرة منها معالجة وقت الفراغ، والترويح وتحديد مفهوم وقت الفراغ والتربية الخاصة بالمعوقين والترويح.

٤ - ودراسة خالد العودة ركزت على الضوابط التربوية لعملية الترويح في المجتمع المسلم، عرض نماذج وتطبيقات في عصر النبوة، ثم وضع تصور مقترح للترويح التربوي في بعض المؤسسات الاجتماعية.

ويلاحظ مما سبق أن جميع الدراسات اهتمت بالترويح لأبناء المسلمين، كما أكدوا على الرجوع إلى مبادئ التربية الإسلامية في الترويح، كما اهتموا أيضاً بمفهوم الترويح.

كما أن الباحث استفاد في مجال المراجع وبعض النصوص القرآنية والأحاديث وبعض التعريفات والمفاهيم للترويح.

#### ■ الطريقة وإجراءات الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي وذلك لمعرفة واقع ممارسات الأطفال لأدوات الترويح المختلفة ودور الوالدين في اختيار أدوات الترويح ومراجعة محتواها ومتابعة الطفل أثناء ممارسته لها. كما استخدم الباحث أداة الاستبانة لجمع بيانات هذه الدراسة، والتي تعد أكثر أدوات هذه المنهجية شيوعاً.

#### ■ عينة الدراسة:

يتكون مجتمع البحث من الآباء والأمهات من كل من المدينة المنورة ورابع، ونظراً لتعذر الحصول على قائمة بهذا المجتمع لم يتمكن الباحث من استخدام الأسلوب العشوائي، ولذا لجأ الباحث إلى اختيار العينة بطريقة غير عشوائية (العينة القصدية) والتي تعني أن يقوم الباحث باختيار هذه العينة اختياراً حراً على أساس أنها تحقق أغراض الدراسة نظراً لسهولة استخدام هذا النوع من

العينات، في حالة تعذر استخدام الأسلوب العشوائي.  
وتكونت العينة من (٦٠) من الآباء و (٦٠) من الأمهات من المدينة المنورة ورابع.

جدول رقم (١)

توزيع عينة البحث حسب متغيرات الدراسة (المؤهل التعليمي، القرابة، الإقامة، مستوى الدخل، عمر أطفال أفراد العينة).

م	المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية
١	المؤهل التعليمي	جامعي فأعلى	٣٠	٢٥ %
		ثانوي فأدنى	٩٠	٧٥ %
المجموع				
٢	القرابة	أب و أم	٦٠	٥٠ %
		أب و أم	٦٠	٥٠ %
المجموع				
٣	الإقامة	أب/رابع	٣٠	٢٥ %
		أم/رابع	٣٠	٢٥ %
		أب/المدينة	٣٠	٢٥ %
		أم/المدينة	٣٠	٢٥ %
المجموع				
٤	مستوى الدخل	أعلى من المتوسط	١٤	١١,٧ %
		اقل من المتوسط	١٠٦	٨٨,٣ %
المجموع				
١٢٠				

وَأَقَعُ التَّرْوِيحِ الْمُعَاَصِرِ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

٥	عمر أطفال	٤-٥ سنوات	٣٩	٣٢,٥ %
	أفراد العينة	١٢-٦ سنة	٨١	٦٧,٥ %
	المجموع		١٢٠	١٠٠ %

استخدم الباحث النسب المئوية لوصف عينة البحث. ويوضح الجدول رقم (١) توزيع عينة البحث من سكان المدينة المنورة ورابع، جامعي فأعلى أو ثانوي فأدنى، أم أو أب. حيث تبين الآتي: تساوي النسبة المئوية لكل من الآباء والأمهات (٥٠ % لكل منهما)، وكذلك تساوي النسبة المئوية بين سكان المدينة المنورة ورابع بنسبة ٢٥ % لكل من الآباء والأمهات. غير أن هناك تبايناً في النسبة المئوية وفقاً للمؤهل العلمي، حيث ظهر ٢٥ % للجامعي فأعلى و ٧٥ % ثانوي فأدنى.

■ أداة الدراسة وتطبيقها:

لقد استخدم الباحث أداة الاستبانة لجمع بيانات هذه الدراسة. وفيما يلي توضيح لكيفية بنائها، والتأكد من صدقها وثباتها وكيفية تطبيقها:

قام الباحث ببناء هذه الاستبانة بعد مراجعة بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة. وقد تضمنت الاستبانة جزءاً للمعلومات الأولية، وجزءاً لفقرات الاستبانة المتصلة بمجالات الدراسة المختلفة

كان عدد فقرات الاستبانة (١٦) فقرة تغطي جميع مجالات الدراسة، وتم اختيار المدرج الخماسي {دائماً (٥) غالباً (٤) أحياناً (٣) نادراً (٢) لا (١)}، كما تضمنت الاستبانة مقدمة أوضح فيها الباحث الهدف من الدراسة.

وفيما يلي مثال يوضح كيفية حساب متوسط كل عبارة من عبارات

الاستبانة على افتراض أن العدد = ٦٠:

واقع الممارسة					بند
١	٢	٣	٤	٥	
لا يمارسها	نادراً	أحياناً	غالباً	دائماً	١
١١	١٢	٢٣	٧	٧	

$$= ١١ + ٢٤ + ٤٦ + ٢٨ + ٣٥ = ١١ \times ١ + ٢ \times ١٢ + ٣ \times ٢٣ + ٧ \times ٤ + ٧ \times ٥$$

١٤٤/٦٠ = المتوسط الحسابي = ٢,٤ وهذه هي طريقة استخراج المتوسط الحسابي.

ولقد تم تطبيق الدراسة على أفراد العينة في كل من المدينة المنورة ورابع، حيث تم توزيع الاستبانة باستخدام الاتصال المباشر من قبل الباحث وكذلك من قبل بعض المعلمين الذين تعاونوا مع الباحث في كل من المدينة المنورة ورابع. وكان ذلك في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٤٢١ - ١٤٢٢ هـ.

■ صدق أداة الاستبانة :

استمدت الاستبانة المستخدمة في هذه الدراسة صدقها من عرضها على أحد عشر من المتخصصين في مجالات التربية والتعليم في كل من كلية التربية، فرع جامعة الملك عبدالعزيز، وكلية المعلمين بالمدينة المنورة وقسم التربية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. وبعد التحكيم قام الباحث بتعديل بعض الفقرات، كما حذف بعضها الآخر، وأصبحت الاستبانة تضم في صورتها النهائية (١٦) فقرة.

■ قياس ثبات الاستبانة :

قام الباحث لقياس ثبات الاستبانة بما يلي:

وَأَقَعُ التَّرْوِيحَ الْمَعَاوِرَ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

التطبيق الأول للاستبانة على عينة عددها ٣٠ فرداً وبعد مرور أسبوعين أعيد التطبيق مرة أخرى على نفس العينة وبمعرفة تامة لكل أفراد العينة وذلك بإعطاء كل فرد رقماً خاصاً حسب الكشف للتطبيق الأول والتطبيق الثاني. قام الباحث بعد ذلك باستخدام معامل ارتباط بيرسون لحساب معامل الارتباط.

مج (ح س x ح ص)

نص القانون:  $r =$   
فكانت النتيجة كما يلي:  
مج (ح ٢ س) x مج

المحور	المتوسط لبيرسون
ممارسة أدوات الترويح	٠,٧٣
مراجعة المحتوى	٠,٨٤
المتابعة أثناء الممارسة	٠,٧٤
الثبات الكلي للاستبانة	٠,٨١

يتضح من الجدول ارتفاع ثبات الاستبانة حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (٠,٨٤).

معالجة بيانات الدراسة وإجراءات تحليلها:

بعد جمع الاستبانات قام الباحث بتفريغ بياناتها، ومن ثم تحليلها باستخدام

الأساليب الإحصائية التالية :

١- النسب المئوية لتوصيف عينة الدراسة وكذلك تحليل بيانات اختيار

أدوات الترويح.

٢- المتوسطات الحسابية لمعرفة واقع الترويح المعاصر للأطفال (الممارسة،

ومراجعة محتوى أدوات الترويح، والمتابعة أثناء الممارسة).

٣- اختبار (ت) لمعرفة دلالة الفروق بين وجهة نظر أفراد العينة وفقاً:  
 للمؤهل العلمي، والقراءة، الإقامة ومستوى الدخل، وعمر أطفال أفراد العينة  
 في كل من: واقع الممارسة، مراجعة محتوى أدوات الترويج متابعة الطفل أثناء  
 الممارسة لأدوات الترويج.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

وقصد بواقع ممارسة الطفل للترويج أموراً محددة هي:

أ - أهم أنواع الترويج التي يمارسها الطفل المسلم كما يشير إليها مدى  
 ممارسة الأطفال لكل نوع منها.

ب - الشخص الذي يختار أنواع الترويج المهيأة للطفل.

ج - أسباب اختيار تلك المناشط كمارسات ترويجية.

وصيغ السؤال الأول من أسئلة الدراسة كما يلي:

ما واقع الترويج المعاصر للطفل في نظر الوالدين وكذلك من حيث أهم  
 أنماط الترويج التي يمارسها الطفل من بين مجموعة مختارة من الممارسات الترويجية  
 والشخص الذي يختار له تلك الأنواع وأسباب الاختيار.

وللإجابة عن هذا السؤال قدم ستة عشر نوعاً من الممارسات الترويجية  
 الشائعة في المرحلة الحضارية الراهنة من حياة المجتمع السعودي المسلم، سئل  
 الآباء والأمهات عن مدى ممارسة أطفالهم لكل نوع منها باختيار درجة من بين  
 خمس درجات (دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً، لا يحدث).

وعند تفرغ الاستجابات أعطيت للاستجابات القيمة الرقمية المقابلة،  
 وحسب لكل نوع من الممارسات المتوسط الحسابي الدال على مدى ممارسة  
 الأطفال لذلك النشاط الترويجي.

وحسب المتوسط الحسابي بضرب القيمة الرقمية لكل خانة في عدد

وَأَقْبَعُ التَّرْوِيحِ الْمُعَاَصِرِ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

تكرارات الاستجابات الواقعة فيها، ثم قسم مجموع المضروب على عدد الاستجابات الإجمالي للمفردة، ويعبر الناتج عن المتوسط الحسابي المقصود.

### جدول رقم (٢)

أهم أنواع الترويح التي يمارسها الطفل مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات

### الحسابية لمدى الممارسة

الانحراف المعياري	ترتيب الفقرة حسب المتوسط	المتوسط	الفقرات	رقم الفقرة في الاستبانة
١,١	١	٤,١	مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال	٦
١,٤	٢	٣,٦	كراسات أرسم ولون	١٤
١,٣	٣	٣,٥	الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية	٨
١,٥	٤	٣,١	ممارسة محطة الألعاب	٢
١,٦	٥	٣	المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم	١١
١,٢	٦	٣	الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال	١٢
١,٤	٧	٢,٩	ممارسة الألعاب الرياضية خارج المنزل	٣
١,٣	٨	٢,٨	مشاهدة البرامج التلفزيونية العامة	٧
١,٣	٩	٢,٧	ممارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر	١
١,٤	١٠	٢,٦	قراءة القصص	١٠



١,٣	١١	٢,٥	مشاهدة الأفلام التثقيفية	٥
١,٤	١٢	٢,١	استخدام الحاسب الآلي	١٥
١,١	١٣	١,٨	الاستماع إلى الأغاني العربية	٩
١,١	١٤	١,٦	الذهاب إلى النوادي الرياضية	١٣
١	١٥	١,٥	تربية الحيوانات الأليفة	٤
٠,٦	١٦	١,١	استخدام الإنترنت	١٦
		٢,٦٢	المتوسط العام	

يلاحظ أن الأنشطة الأربعة الأخيرة جاءت في مراتب تقع على العموم بين خانتي نادراً تمارس وعدم الممارسة تقريباً. تراوحت متوسطاتها بين (٢,١) بانحراف معياري (١,٤) وبين (١,١) بانحراف معياري (٠,٦) وهذه تمثل استخدام الحاسب الآلي) و (سماع الأغاني العربية) و (تربية الحيوانات الأليفة) و (استخدام الإنترنت).

ربما تعزى هذه النتيجة بصورة عامة إلى أمور ثلاثة رئيسية أولها التغيرات الاجتماعية والتقدم الحضاري الذي تشهده الأسرة المسلمة المعاصرة في المملكة العربية السعودية (وفي غيرها من البلدان) وما تبع ذلك من تغيرات فكرية وثقافية في حياة الفرد.

فمثلاً نجد أن تربية الحيوانات الأليفة بدت نادرة جداً في حياة أفراد العينة، بينما كان على سبيل المثال للحصر لتربية الحمام أو الدجاج موقع كبير وأفضلية عالية في حياة الأطفال مثل جيل مضى.

ولعل القيمة الاقتصادية والغذائية للأسرة آنذاك كانت من دوافع تربية الحمام واهتمامات الأطفال بها.

ولعل التقدم التقني والفني الذي يشهده الإعلام العربي والأجنبي ومجال

إخراج وإنتاج برامج الأطفال التلفزيونية أيضاً من المبررات التي يمكن أن يعزى إليها الإطار العام لنتيجة هذا الجزء من الدراسة. فلقد زاد المتفنن في عرض برامج الأطفال واستخدام الألوان والأصوات والموسيقى وكلها أمور تجذب اهتمام الأطفال وتشد انتباههم. كما أن التوجه نحو القصص الاجتماعية والتاريخية والإسلامية في برامج الأطفال قد يكون من الدوافع التي تجذب الطفل نحو الشاشة المرئية، ونحو المتابعة المستمرة للبرامج التلفزيونية المخصصة للأطفال.

وقد ينسحب التطور التقني والفن والإبداع في الإعداد والإخراج على كراسات التلوين وعلى تسجيلات الأناشيد الإسلامية.

ويرى الباحث أن المبرر الرئيسي الثالث لنتيجة هذا الجزء من الدراسة هو أن حاجز اللغة يبدو وكأنه شكل حاجزاً (ولو جزئياً) أمام انطلاق الأطفال نحو ممارسة الألعاب الحديثة ذات الصبغة الإلكترونية. فرغم قوة الجذب في هذه الألعاب نجد أن (ممارسة محطة الألعاب) كانت الرابعة في ترتيب أنواع الترويح المستخدمة، أما (ممارسة الألعاب الرياضية بالكمبيوتر) فقد جاءت التاسعة و(استخدام الحاسب الآلي) كان الثاني عشر، وكان (استخدام الإنترنت) في آخر القائمة بين الممارسات الترويحية للأطفال.

يبين الجدول (أ) أهم أنواع الترويح الممارسة مرتبة تنازلياً حسب متوسطاتها الحسائية. ويتضح من الجدول أن (مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال) احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسائي بلغ (٤،١) و (١،١) انحراف معياري.

وانخفضت القيم تدريجياً حتى وصلت (١،١) للمتوسط الحسائي بانحراف معياري (٠،٦) وذلك لاستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت).

إن هذا يوضح أن أفراد العينة من جيل الأطفال المسلمين المعاصر أكثر

ما قُتِمَ في مجال الترويج بمشاهدة برامج الأطفال التلفزيونية، ثم يتلو ذلك استخدام الأطفال لكراسات التلوين ثم الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية المسجلة ثم استخدام محطة الألعاب الإلكترونية (Play Station) فالمشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم، يليها الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال.

جدول رقم (٣)

الأشخاص الذين يختارون كل نوع من أنواع الترويج المختارة (الطفل أو أقرباؤه الراشدون) حسب النسب المئوية لتكرارات استجابات الآباء.

اختيار أداة الترويج						الفقرات	م
غير ذلك*		الوالدين		الطفل			
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
١,٢ %	١	٢٢,٧ %	٢٠	٧٦,١ %	٦٧	ممارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر	١
١,٢ %	١	١٧,٦ %	١٥	٨١,٢ %	٦٩	ممارسة محطة الألعاب	٢
٣,٣ %	٣	٢١,١ %	١٩	٧٥,٦ %	٦٨	ممارسة الألعاب الرياضية خارج المنزل	٣
١٤,٨ %	٤	١٨,٥ %	٥	٦٦,٧ %	١٨	تربية الحيوانات الأليفة	٤
٢,٤ %	٢	٥٩,٣ %	٤٨	٢٥,٣ %	٣١	مشاهدة الأفلام التثقيفية	٥

واقع الترويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجار

٦	مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال	٨٥	٧٨ %	٢٤	٢٢ %	—	صفر %
٧	مشاهدة البرامج التلفزيونية العامة	٦١	٦٧ %	٢٨	٣٠,٨ %	٢	٢,٢ %
٨	الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية	٦٢	٦٢ %	٣٥	٣٥ %	٣	٣ %
٩	الاستماع إلى الأغاني العربية	٣٢	٦٤ %	١٢	٢٤ %	٦	١٢ %
١٠	قراءة القصص	٤٨	٥٩,٣ %	٣٢	٣٩,٥ %	١	١,٢ %
١١	المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم	٢٧	٣٨,٦ %	٣٧	٥٢,٨ %	٦	٨,٦ %
١٢	الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال	٦٥	٦٠,٨ %	٣٨	٣٥,٥ %	٤	٣,٧ %
١٣	الذهاب إلى النوادي الرياضية	٢١	٥٣,٨ %	١٢	٣٠,٨ %	٦	١٥,٤ %
١٤	كراسات أرسم ولون	٨٦	٨٢,٧ %	١٧	١٦,٣ %	١	١ %
١٥	استخدام الحاسب الآلي	٢٥	٤٥,٤ %	٢٠	٣٦,٤ %	١٠	١٨,٢ %
١٦	استخدام الإنترنت	٧	٥٣,٨ %	٤	٣٠,٨ %	٢	١٥,٤ %

\* قريب أو صديق (جار) أو مدرس.

بعد معرفة أهم أنواع الترويج التي يمارسها الطفل المسلم المعاصر من واقع مدى ممارسته لها، تناول الفقرة التالية معرفة الشخص الذي يختار هذه

الممارسات للأطفال كما يظهر من استجابات الآباء والأمهات.

الجدول رقم (٣) يوضح النسب المئوية لتكرارات إجابات الأبوين

لسؤال من الشخص الذي يختار الممارسة الترويحية للطفل؟

يتضح من الجدول أن الطفل في الغالب هو الذي يختار لنفسه نوع الترويح الذي يمارسه فقد كان هذا هو الحال بازدياد النسبة المئوية لصالح خانة الطفل في أربعة عشر نوعاً. وكانت (مشاهدة الأفلام التثقيفية) و (المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم) هما المفردتين الوحيدتين اللتين ظهر أن الوالدين يختاراهما للطفل.

وهو أمر متوقع بالنسبة لهاتين الفئتين على وجه الخصوص لخصوصيتهما وتميزهما عن غيرهما من الممارسات الترويحية ولم ينطبق ذلك على (قراءة القصص) ولكن لعل للوالدين الدور الأكبر في شراء قصص الأطفال وتوفيرها في تناول الطفل؛ ثم يختار منها ما يروق لنفسه ليقراه.

إن موضوع اختيار نوع الممارسات الترويحية للطفل المسلم يرتبط بمعرفة الأسباب الكامنة وراء الاختيار. وهذا ما تنطرق إليه الفقرة الحالية من الدراسة.

فقد تبين من استجابات الأبوين من أفراد العينة - كما يظهر في الجدول

رقم (٤).

جدول رقم (٤)

التكرارات والنسب المئوية لأسباب اختيار الممارسات الترويحية كما يراها

الأبوين.

م	السبب	العدد	النسبة المئوية
١	التفكير والقدرات العقلية	٧٤	٢٩,٦ %
٢	الجاذبية وشدة الاهتمام	٥١	٢٠,٤ %
٣	المحتوى المعرفي	٤٥	١٨ %
٤	المهارات اليدوية	٤٤	١٧,٦ %
٥	السعر المنخفض	٣٠	١٢ %
٦	شهرة الأداة	٤	١,٦ %
٧	السعر المرتفع	٢	٠,٨ %
	المجموع	* ٢٥٠	١٠٠ %

\* اختار بعض الآباء أكثر من سبب لذا فإن المجموع عدد أفراد العينة.

أن (٢٩,٦ %) من أفراد العينة يرون أن (التفكير والقدرات العقلية) هي أحد أسباب الاختيار لأداة الترويح، وهكذا يتضح أن التفكير والقدرات العقلية هي أهم أسباب الاختيار، مما يدل على وجود وعي عند الآباء والأمهات في اختيار الأداة. وحصلت الفقرة (الجاذبية وشدة الاهتمام) على نسبة (٢٠,٤ %)، ثم (المهارات اليدوية) بنسبة (١٧,٦ %). أما (الشهرة و (السعر المرتفع) فظهر انخفاض النسبة المئوية فيهما إلى (١,٦) و (٠,٨ %).

## جدول رقم (٥)

مقارنة بين عينة سكان المدينة المنورة وسكان رابغ فيما يتعلق بأسباب الاختيار لأداة الترويج.

م	الأسباب	سكان المدينة		سكان رابغ	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
١	السعر المنخفض	١٨	% ١٢,٧	١٢	% ١١,١
٢	السعر المرتفع	١	% ٠,٧	١	% ٠,٩
٣	المحتوى المعرفي	٢٧	% ١٩	١٨	% ١٦,٧
٤	المهارات اليدوية	٢٥	% ١٧,٦	١٩	% ١٧,٦
٥	التفكير والقدرات العقلية	٣٧	% ٢٦,١	٣٧	% ٣٤,٣
٦	شهرة الأداة	٣	% ٢,١	١	% ٠,٩
٧	الجاذبية وشدة الاهتمام	٣١	% ٢١,٨	٢٠	% ١٨,٥
	المجموع	١٤٢	% ١٠٠	١٠٨	% ١٠٠

كما يوضح جدول رقم (٥) الفرق بين سكان المدن والقرى نحو أسباب الاختيار لأداة الترويج حيث ظهر الآتي: أعلى نسبة بينهما كانت في التفكير والقدرات العقلية، غير أن النسبة أكثر في سكان القرى عنه في المدن حيث بلغت النسبة المئوية في سكان القرى (٣٤,٣%). عموماً هناك تقارب بينهما في تعيين أسباب الاختيار وربما يرجع السبب في ذلك إلى توفر الكهرباء ورفع المستوى الثقافي والمالي، وسهولة وسائل الاتصال والمواصلات.

جدول رقم (٦)

استجابات عينة الدراسة من الآباء والأمهات مرتبة تنازلياً  
حسب المتوسطات الحسابية لمراجعة المحتوى

رقم الفقرة في الاستبانة	الفقرات	المتوسط	ترتيب العبارة حسب المتوسط	الانحراف
٨	الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية	٣	١	١,٧
٦	مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال	٣	٢	١,٦
١٤	كراسات ارسـم ولون	٢,٩	٣,٥	١,٦
١	ممارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر	٢,٩	٣,٥	١,٦
١٠	قراءة القصص	٢,٨	٥	١,٨
١٢	الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال	٢,٨	٦	١,٧
٥	مشاهدة الأفلام الثقفية	٢,٧	٧	١,٧
٢	ممارسة محطة الألعاب	٢,٧	٨	١,٦
٧	مشاهدة البرامج التلفزيونية العامة	٢,٦	٩	١,٦
١١	المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم	٢,٥	١٠	١,٨
٣	ممارسة الألعاب الرياضية خارج المنزل	٢,٤	١١	١,٥
٩	الاستماع إلى الأغاني العربية	٢,١	١٢	١,٦
١٥	استخدام الحاسب الآلي	٢	١٣	١,٦



١٣	الذهاب إلى النوادي الرياضية	١,٧	١٤	١,٤
٤	تربية الحيوانات الأليفة	١,٥	١٥	١,١
١٦	استخدام الإنترنت	١,٤	١٦	١,٢
	المتوسط العام	٢,٤٣		

يوضح جدول رقم (٦) أن عينة الدراسة من الأمهات والآباء لديهم اهتمامات في مراجعة المحتوى لأداة الترويج، فجاء الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (٣,٠)، وكما تمت المراجعة لمشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال في المرتبة الثانية وكان المتوسط (٣,٠)، والتعرف على محتوى كراسات الرسم ولون، ممارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر في المرتبة الثانية مكرر بمتوسط (٢,٩).

أما تربية الحيوانات الأليفة، واستخدام الإنترنت، لم يكن هناك اهتمام لأفراد عينة الدراسة. وربما يعود ذلك إلى أن معظمهم لم يألفوه كما تقدم في جدول رقم (٥) لذا نجد أن المتوسط لتربية الحيوانات الأليفة بلغ (١,٥) واستخدام الإنترنت (١,٤).

جدول رقم (٧)

استجابات عينة الدراسة من الآباء والأمهات مرتبة تنازلياً

حسب المتوسطات الحسابية للمتابعة أثناء الممارسة

الانحراف	ترتيب العبارة حسب المتوسط	المتوسط	الفقرات	رقم الفقرة في الاستبانة
١,٨	١	٣,٢	الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال	١٢
١,٧	٢	٣	الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية	٨
١,٦	٣	٢,٩	كراسات ارسـم ولون	١٤
١,٥	٤	٢,٩	مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال	٦
١,٥	٥	٢,٨	ممارسة الألعاب الرياضية باستخدام الكمبيوتر	١
١,٨	٦	٢,٧	المشاركة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم	١١
١,٧	٧	٢,٧	قراءة القصص	١٠
١,٦	٨,٥	٢,٦	مشاهدة البرامج التلفزيونية العامة	٧
١,٦	٨,٥	٢,٦	مشاهدة الأفلام التثقيفية	٥
١,٥	١٠	٢,٦	ممارسة محطة الألعاب	٢
١,٦	١١	٢,٥	ممارسة الألعاب الرياضية خارج المنزل	٣
١,٧	١٢	٢,٤	استخدام الحاسب الآلي	١٥

١,٦	١٣	٢,١	الاستماع إلى الأغاني العربية	٩
١,٥	١٤	١,٩	الذهاب إلى النوادي الرياضية	١٣
١,٢	١٥	١,٧	تربية الحيوانات الأليفة	٤
١,١	١٦	١,٤	استخدام الإنترنت	١٦
		٢,٥١	المتوسط العام	

يوضح جدول رقم (٧) أن المرتبة الأولى للمتابعة من قبل الآباء والأمهات لأطفالهم أثناء ممارسة أدوات الترويح كانت في الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال فبلغ متوسط (٣,٢) لأن الملاهي وما فيها من ألعاب فيها خطورة لذا نرى متابعة الآباء والأمهات لأطفالهم. وجاءت في المرتبة الثانية الاستماع إلى أشرطة الأناشيد الإسلامية فبلغ المتوسط (٣,٠) وبالرجوع إلى جدول رقم (٥)، نرى أن هذه العبارة أخذت المرتبة الثالثة وجاء في المرتبة الثالثة كراسات ارسـم ولون بمتوسط بلغ (٢,٩) وبالرجوع إلى جدول رقم (٥)، نجد أنه احتل المرتبة الثانية لذا وجب المتابعة من أفراد عينة الدراسة، أما المراتب الأخيرة كما هو في الجدول رقم (٥) وجدول رقم (٦)، فإن العبارة: تربية الحيوانات الأليفة أخذت المرتبة (١٥) بمتوسط بلغ (١,٧) والمرتبة الأخيرة كانت عبارة استخدام الإنترنت، حيث بلغ المتوسط (١,٤) ما دام لا ممارسة لهما لذا فإن السبب ربما يعود إلى عدم وجدتهما.

ثانياً: للإجابة عن سؤال البحث الثاني والذي أمكن صياغته على النحو التالي: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في رؤية الآباء والأمهات إذاً، واقع الترويح المعاصر للطفل المسلم من حيث نموذج، وأدواته، ومحتواه، وممارسته، ومتابعة أثره تعود إلى متغيرات المؤهل التعليمي، وصلة القرابة، ومكان الإقامة، ومستوى الدخل، وعمر الطفل؟

وَأَقْعُ التَّرْوِيحِ الْمُعَاَصِرِ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

عمد الباحث إلى اختبار فروض الدراسة الثلاثة والتي كانت على النحو التالي:

الفرض الأول: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة فيما يتعلق بممارسة الأطفال لأدوات الترويح وفقاً لـ: المؤهل التعليمي، القرابة والإقامة، مستوى الدخل، وعمر أطفال أفراد العينة.

الفرض الثاني: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة فيما يتعلق بمراجعة محتوى أدوات الترويح وفقاً لـ: المؤهل التعليمي، القرابة والإقامة، مستوى الدخل، وعمر أطفال أفراد العينة.

الفرض الثالث: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة فيما يتعلق بمتابعة الأطفال أثناء الممارسة لأدوات الترويح وفقاً لـ: المؤهل التعليمي، القرابة والإقامة، مستوى الدخل، وعمر أطفال أفراد العينة.

جدول رقم (٨)

اختبار (ت) لدلالة الفروق بين رؤية أفراد عينة الدراسة لممارسة الأطفال لأدوات الترويح التي تعزى إلى المؤهل التعليمي والقرابة والإقامة ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

الدلالة عند مستوى ٠,٠٥	قيمة ت	أقل من جامعي	جامعي فأعلى	البيانات	المؤهل التعليمي
غير دال	٠,٥٠٢	٢,٦١	٢,٦٦	المتوسط الحسابي	
		٠,٥٣	٠,٤٤	الانحراف المعياري	
		٨٨	٣٢	العدد	
		الأم	الأب	البيانات	القرابة
دال	٣,١٢٢	٢,٤٨	٢,٧٦	المتوسط الحسابي	
		٠,٥٣	٠,٤٤	الانحراف المعياري	
		٦٠	٦٠	العدد	

		البيانات	المدينة	رابغ
غير دال	٠,٩٢٨	المتوسط الحسابي	٢,٦٦	٢,٥٨
		الانحراف المعياري	٠,٤٣	٠,٥٧
		العدد	٦٠	٦٠
		البيانات	متوسط فأعلى	أدنى من المتوسط
غير دال	- ١,٠٨٩	المتوسط الحسابي	٢,٤٨	٢,٦٤
		الانحراف المعياري	٠,٤٩	٠,٥
		العدد	١٤	١٠٦
		البيانات	من ٤ - ٥ سنوات	من ٦ - ١٢ سنة
غير دال	٠,٣٤٣	المتوسط الحسابي	٢,٦٤	٢,٦١
		الانحراف المعياري	٠,٥	٠,٥١
		العدد	٣٩	٨١

لاختبار صحة الفرض الأول تم استخدام اختبار (ت) للكشف عن دلالة الفروق كما يتضح من الجدول رقم (٨)، حيث اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة نحو ممارسة أدوات الترويح تبعاً لمتغير القرابة، وتبين من الجدول رقم (٨) أن قيمة (ت) تساوي ٣,١٢٢ وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ٠,٠٥ ومن ذلك يتضح أن رؤية الآباء لواقع ممارسة أدوات الترويح من قبل أطفالهم تفوق رؤية الأمهات وربما يعود ذلك لكون الآباء أكثر حرصاً وخبرة وخوفاً على الأبناء من الأمهات.

كما يتضح من الجدول رقم (٨) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة النظر تبعاً لكل من المؤهل والإقامة، ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

وَأَقْعُ التَّرْوِيحِ الْمُعَاَصِرِ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

جدول رقم (٩) اختبار (ت) لدلالة الفروق بين رؤية عينه الدراسة لمراجعة محتوى أدوات الترويح التي تعزى إلى المؤهل التعليمي والقرابة والإقامة ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

الدلالة عند مستوى ٠,٠٥	قيمة ت	أقل من جامعي	جامعي فأعلى	البيانات	
دال	٢,٥١٧	٢,٣	٢,٧٩	المتوسط الحسابي	المؤهل التعليمي
		٠,٩٢	٠,٩٧	الانحراف المعياري	
		٨٨	٣٢	العدد	
		الأم	الأب	البيانات	القرابة
غير دال	١,٢٩٥	٢,٣٢	٢,٥٤	المتوسط الحسابي	
		٠,٩٣	٠,٩٨	الانحراف المعياري	
		٦٠	٦٠	العدد	
		رايع	المدينة	البيانات	الإقامة
غير دال	١,٣٨	٢,٣١	٢,٥٥	المتوسط الحسابي	
		٠,٩	٠,٩٩	الانحراف المعياري	
		٦٠	٦٠	العدد	
		أدنى من المتوسط	متوسط فأعلى	البيانات	مستوى الدخل
غير دال	٠,٨٦٣	٢,٤	٢,٦٤	المتوسط الحسابي	
		٠,٩٥	٠,٩٧	الانحراف المعياري	
		١٠٦	١٤	العدد	
		٦ - ١٢ سنة	٤ - ٥ سنوات	البيانات	عمر أطفال أفراد العينة
غير دال	٠,٩١٧	٢,٣٨	٢,٥٥	المتوسط الحسابي	
		٠,٩٢	١,٠٣	الانحراف المعياري	
		٨١	٣٩	العدد	

لاختبار صحة الفرض الثاني تم استخدام اختبار (ت) للكشف عن دلالة الفروق كما يتضح من الجدول رقم (٩).

حيث اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة نحو مراجعة محتوى أدوات الترويح تبعاً لمتغير المؤهل التعليمي وتبين من الجدول رقم (٩) أن قيمة (ت) تساوي ٢,٥١٧ وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥. ومن ذلك يتضح أن رؤية الجامعي فأعلى لمراجعة محتوى أدوات الترويح تفوق رؤية أقل من جامعي وهذا هو المتوقع لأن الثقافة والدراية يمكن صاحبها من معرفة مواطن الخوف عند استعمال مثل هذه الأدوات فلا بد من مراجعة محتوى أدوات الترويح.

كما يتضح من الجدول رقم (٩) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة نظر أفراد العينة حسب القرابة والإقامة ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

#### جدول رقم (١٠)

اختبار (ت) للدلالة الفروق بين رؤية أفراد عينة الدراسة لمتابعة الأطفال أثناء ممارسة أدوات الترويح التي تعزى إلى المؤهل التعليمي، والقرابة والإقامة ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

البيانات	جامعي فأعلى	أقل من جامعي	قيمة ت	الدلالة عند مستوى ٠,٠٥
المؤهل التعليمي	٢,٧٩	٢,٤	٢,٠١٨	دال
	٠,٨٩	٠,٩٥		
	٣٢	٨٨		
العدد				

واقع الترويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجار

		الأم	الأب	البيانات	
غير دال	١,٢٧٦	٢,٣٩	٢,٦٢	المتوسط الحسابي	القرابة
		٠,٩	٠,٩٨	الانحراف المعياري	
		٦٠	٦٠	العدد	
		رابع	المدينة	البيانات	الإقامة
دال	٢,٦٩١	٢,٢٨	٢,٧٣	المتوسط الحسابي	
		٠,٨٤	٠,٩٩	الانحراف المعياري	
		٦٠	٦٠	العدد	
		أدنى من المتوسط	متوسط فأعلى	البيانات	مستوى الدخل
غير دال	٠,٧٨٢	٢,٤٨	٢,٦٩	المتوسط الحسابي	
		٠,٩٤	١,٠١	الانحراف المعياري	
		١٠٦	١٤	العدد	
		من ٦ - ١٢ سنة	من ٤ - ٥ سنوات	البيانات	عمر
غير دال	١,٧٠٦	٢,٤	٢,٧٢	المتوسط الحسابي	
		٠,٩١	٠,٩٩	الانحراف المعياري	
		٨١	٣٩	العدد	

لاختبار صحة الفرض الثالث تم استخدام اختبار (ت) للكشف عن

دلالة الفروق كما يتضح من الجدول رقم (١٠).

حيث يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة نحو من يهتم بالأطفال أثناء ممارسة أدوات الترويج تبعاً لمتغير المؤهل التعليمي وتبين من الجدول رقم (١٠) أن قيمة (ت) تساوي ٢,٠١٨ وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠٥ ومن ذلك يتضح أن رؤية الجامعي فأعلى لمتابعة أطفالهم أثناء ممارسة أدوات الترويج تفوق رؤية أقل من الجامعي وهذا ما أكد عليه جدول



رقم (٩) لمراجعة محتوى أدوات الترويج، ولعل ذلك يعود إلى كون الجامعي أكثر خبرة ودراية لذا فهم أكثر متابعة لأطفاله.

كما يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة نحو متابعة الأطفال أثناء ممارسة أدوات الترويج تبعاً لتغير الإقامة، وتبين من الجدول رقم (١٠) أن قيمة (ت) تساوي ٢,٦٩١ وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى ٠,٠٥، ويتضح أن متابعة عينة المدينة المنورة لأطفالهم أثناء ممارسة أدوات الترويج أعلى من عينة رابغ وربما يعود السبب في ذلك إلى أن سكان المدينة المنورة لديهم الوقت الكافي لمتابعة أطفالهم غير أن سكان رابغ بعضهم يعملون في الصيد وأعمال الزراعة وليس لديهم الوقت الكافي للمتابعة.

وكما يتضح من الجدول رقم (١٠) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهة النظر تبعاً للقرابة ومستوى الدخل وعمر أطفال أفراد العينة.

## الخلاصة والتوصيات والمقترحات

### ■ الخلاصة

أجريت هذه الدراسة بهدف معرفة واقع ممارسات الأطفال لبعض أدوات الترويح لدى الأطفال وموقف كل من الآباء والأمهات حيال مراجعة ما تحتويه هذه الأدوات أو متابعة الأطفال أثناء ممارستها.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها:

١ - تركيز أفراد العينة على اختيار أداة الترويح التي تساعد أطفالهم على التفكير واستخدام القدرات العقلية ثم المهارات اليدوية، ثم السعر المنخفض لأداة الترويح.

٢ - تركيز سكان القرى على اختيار أداة الترويح التي تساعد أطفالهم على التفكير واستخدام القدرات العقلية.

٣ - فقرة كراسات الرسم ولون أخذت المرتبة الأولى عند اختيار الأطفال لأداة الترويح، يليها ممارسة محطة الألعاب، ثم مشاهدة البرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال.

٤ - مشاهدة الأطفال للبرامج التلفزيونية الخاصة بالأطفال كانت هي الأداة الأكثر اختياراً من قبل الوالدين لأطفالهم في عينة الدراسة.

٥ - استخدام شبكة الإنترنت كانت الأداة الأقل استخداماً في الترويح.

٦ - تراوح مستوى الممارسة والمراجعة والمتابعة لأدوات الترويح ما بين أحياناً ونادراً.

٧ - اتضح أن رؤية الآباء لواقع ممارسة أدوات الترويح تفوق الأمهات.

٨ - اتضح أن رؤية الجامعي فأعلى لمراجعة محتوى أدوات الترويح تفوق رؤية

أقل من الجامعي.

٩ - اتضح أن رؤية الجامعي فأعلى لمتابعة أطفالهم أثناء الممارسة لأدوات الترويح تفوق رؤية أقل من الجامعي.

١٠ - اتضح أن متابعة عينة المدينة المنورة تفوق عينة رابغ في متابعة الأطفال أثناء ممارستهم لأدوات الترويح.

■ التوصيات :

من خلال نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١ - يوصي الباحث بمراقبة كراسات ارسم ولون بما يتمشى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، لأن الأطفال يميلون إلى ممارستها كثيراً

٢ - كما يوصي أولياء الأمور بتعليم أبنائهم الحاسب الآلي، ومن ثم استعمال شبكة الإنترنت، حتى يتمكن من معرفة أداة المستقبل القريب في الوصول إلى ما يريدون.

٣ - كما يوصي المؤسسات ذات العلاقة بتخصيص مكان لممارسة الرياضات خارج المنزل، حيث إن البيوت اليوم لا تسمح بممارسة الرياضة فيها.

٤ - كما يوصي القائمين على إنتاج برامج الأطفال انتاج ما يتمشى مع مبادئ منهج التربية الإسلامي.

٥ - كما يؤكد الباحث على أولياء الأمور أن يختاروا لأبنائهم أدوات الترويح المناسبة وأن يتعرفوا على محتوياتها قبل تمكين الطفل من ممارستها ويتابعوا أبنائهم أثناء الممارسة.

٦ - كما يوصي الباحث المسؤولين بعامة على إحياء وسائل الترويح المنبثقة من منهج التربية الإسلامية، كما هو موضح في الجانب النظري لهذه الدراسة.

وَأَقْعُ التَّرْوِيحِ الْمُعَاَصِرِ لَدَى الطِّفْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ - د. طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَجَّارٍ

- ٧ - الاستفادة من الأنشطة المدرسية للبنين والبنات ومثال ذلك مجالس الآباء والمعلمين للتأكيد على متابعة أطفالهم عند ممارسة أدوات الترويح المختلفة.
  - ٨ - وعلى الدعاة وخطباء المساجد والبرامج الإسلامية المختلفة التأكيد على أهمية مراجعة محتوى أدوات الترويح قبل السماح لأطفالهم بممارستها.
- المقترحات :

يقترح الباحث إجراء الدراسات التالية :

- ١ - دراسة عن أسباب تدني مراقبة الآباء والأمهات للأطفال أثناء ممارسة الاستماع إلى الأغاني العربية، ومشاهدة الأفلام التثقيفية.
- ٢ - دراسة عن أسباب عدم إقدام الأطفال على استخدام الإنترنت .
- ٣ - دراسة عن أسباب عدم ممارسة الأطفال للحاسب الآلي.

## المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د - ت.
- ٣ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د - ت.
- ٤ - أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، دار الحديث، حمص ١٣٨٩ هـ.
- ٥ - أبو عبدالله الحاكم البيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة، بيروت، د - ت.
- ٦ - أبو الفدا إسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار عالم الكتب، الرياض، د - ت.
- ٧ - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، د - ت
- ٨ - أحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، دار الجيل، بيروت ١٩٨٠ م.
- ٩ - أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د - ت.
- ١٠ - أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣ م.
- ١١ - أحمد بن مسكويه، تهذيب الأخلاق، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠١ هـ.
- ١٢ - جمعة علي الخولي، فلسفة التربويح في الإسلام، (ندوة)، جدة، ١٤٠٢ هـ.
- ١٣ - خالد بن فهد العودة، التربويح التربوي رؤية إسلامية، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤ هـ.
- ١٤ - ذوقان عبيدات، عبدالرحمن عدس، كايد عبدالحق، البحث العلمي، دار أسامة، الرياض، ١٩٩٧ م.

١٥- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٦- عبدالله أحمد الأهدل، المسؤولية في الإسلام، دار العمير، جدة، ١٤١٢هـ.

١٧- عبدالله بن سعد الرشيد، فلسفة الترويح في الإسلام، ندوة (الترويح في المجتمع الإسلامي)، جدة، ١٤٠٢هـ.

١٨- عبدالله بن ناصر السدحان، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر العدد ٧٤، ١٤٢٠هـ.

١٩- عبدالمجيد سيد أحمد منصور، توجيه وإرشاد الشباب المسلم نحو قضاء وقت الفراغ، دعوة الحق تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة العاشرة، العدد ١٠٧، ١٤١١هـ.

٢٠- عبدالحמיד عبدالمحسن، الترويح والشخصية الإسلامية ندوة (الترويح في المجتمع الإسلامي)، جدة، ١٤٠٢هـ.

٢١- عبدالرحمن بن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة العبدية، الرياض، د - ت.

٢٢- عبدالمعزم محمد بدر، مشكلاتنا الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٤٠٥هـ.

٢٣- كمال درويش ومحمد الحماهي، الترويح وأوقات الفراغ في المجتمع المعاصر، مركز البحوث التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

٢٤- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د - ت

٢٥- محمد بن حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢هـ.

- ٢٦- محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د - ت.
- ٢٧- محمد السيد الوكيل، الترويح في المجتمع المسلم، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٤م.
- ٢٨ محمد السيد الوكيل، الترويح في المجتمع المسلم ندوة (الترويح في المجتمع الإسلامي)، جدة، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٩- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ٣٠ - محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د - ت.
- ٣١- محمد محمود عبدالجابر، محمد صلاح النباية، سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، دار العدوى، عمان، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٢- محمد ناصر الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣ - محمد نور سويد، منهج التربية النبوية للطفل، مكتبة المنار، الكويت، ١٤١٠ هـ.
- ٣٤ - محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، د - ت.
- ٣٥ - مسلم القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٥ هـ.

#### الدراسات العلمية:

- ٣٦ - ياسر عثمان جاد الله، وسائل الترفيه ما يحل فيها وما يحرم، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٥ هـ.

## الملحقات

### ملحق رقم (١):

قائمة بأسماء ومرتبة المحكمين وأماكنهم التي يعملون فيها.

أولاً:

قسم التربية بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:

- ١- فضيلة الدكتور عبدالله عبد الحميد أستاذ مشارك
- ٢- فضيلة الدكتور علي إبراهيم الزهراني أستاذ مشارك
- ٣- فضيلة الدكتور خالد الحازمي أستاذ مشارك
- ٤- فضيلة الدكتور عبدالرحمن الأنصاري أستاذ مشارك
- ٥- فضيلة الدكتور محمد يوسف عفيفي أستاذ مشارك
- ٦- فضيلة الدكتور عيد حميد الجهنوي أستاذ مساعد
- ٧- فضيلة الدكتور صالح إيشان أستاذ مساعد

ثانياً:

كلية التربية فرع جامعة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة:

- ٨- فضيلة الدكتور عبدالله إبراهيم حافظ أستاذ مشارك ووكيل فرع الجامعة بالمدينة المنورة

ثالثاً:

كلية إعداد المعلمين للمرحلة الابتدائية بالمدينة المنورة:

- ٩- فضيلة الدكتور نادر فتحي قاسم أستاذ مشارك
- ١٠- فضيلة الدكتور علي حمزة هجان أستاذ مساعد
- ١١- فضيلة الدكتور فهمي عبدالعزيز فهمي أستاذ مساعد



ملحق رقم (٢):

أداة الدراسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي رب الأسرة

أختي ربة الأسرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

من الأمور التي يحتاج إليها الأطفال الترويح عن النفس بعض الوقت بممارسة بعض الأنشطة المناسبة. والدراسة التي بين يديكم تسعى لمعرفة الأنشطة التي يقوم بها الطفل أثناء الترويح ويحتاج الباحث إلى معرفة واقع ممارسات وأنشطة الترويح لدى طفلكم (أو أطفالكم) في الأسرة. وهل يختار هو تلك اللعبة أو ذاك النشاط أم تختارونها له وما هي معايير الاختيار، وكذلك الحاجة قائمة لمعرفة ما إذا كانت الأسرة تراجع اللعبة أو الممارسة وما اشتملت عليه من مضامين ترويفية قبل إعطاء الطفل فرصة لممارستها، وهل تتابع الأسرة الطفل أثناء استمتاعه بألعابه أو ممارساته الترويفية. من أجل ذلك جاء هذا الاستبيان الذي أسأل الله أن يعينكم ويوفقكم لتعبئة الخانة التي تصف حال طفلكم وأسرتكم أمام كل مفردة من المفردات، شاكرًا لله لكم حسن تعاونكم.

١ - المعلومات الأولية : ضع إشارة ( ) أمام الذي يمثل الواقع :

- أ - صلة القرابة بالطفل ( ) أب ( ) أم.  
ب - مكان السكن : ( ) قرية ( ) مدينة.  
ج - حدد المستوى التعليمي من فضلك : ( )  
د - مستوى الدخل ( ) أعلى من المتوسط ( ) أدنى من المتوسط.  
هـ - عمر الطفل الممارس لأدوات الترويح ( ) ٤-٥ ( ) ٦-١٢

٢ - الاستبانة :

أ) سبب اختيار أدوات الترويح

إذا كنت تختار أدوات الترويح لابنك أو تشارك في اختيارها، نرجو الإجابة عن الفقرات التالية:

أختار اللعبة أو النشاط الترويحي لابني على أساس:

- الجاذبية وشد اهتمام الطفل أطول وقت ممكن خلال فراغه.  
 السعر المنخفض.  
 السعر المرتفع.  
 المحتوى المعرفي الذي تتضمنه.  
 المهارات اليدوية التي ينميها النشاط الترويحي  
 التفكير والقدرات الذهنية التي يستحدثها النشاط في الطفل.  
 شهرة المنتج الترويحي في الدعاية والإعلام.

الباحث



واقع الترويج المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات - د. طارق بن عبد الله حجار

المتابعة أثناء الممارسة				مراجعة المحتوى				اختيار أداة الترويج			واقع الممارسة				الفقرات	م			
لا متابعة	نادراً	أحياناً	غالباً	دائماً	لا مراجعة	نادراً	أحياناً	غالباً	دائماً	غير ذلك	والوالدين	الطفل	لا يمارسها	نادراً			أحياناً	غالباً	دائماً
																		الذهاب إلى ملاهي ألعاب الأطفال	١٢
																		الذهاب إلى النوادي الرياضية	١٣
																		كراسات ارسم ولون	١٤
																		استخدام الحاسب الآلي	١٥
																		استخدام الإنترنت	١٦

## فهرس الموضوعات

- ٤٣١ ..... مقدمة
- ٤٣٢ ..... أهمية الدراسة: ■
- ٤٣٤ ..... أهداف الدراسة: ■
- ٤٣٥ ..... تساؤلات الدراسة: ■
- ٤٣٥ ..... فروض الدراسة: ■
- ٤٣٦ ..... منهج الدراسة: ■
- ٤٣٦ ..... حدود الدراسة: ■
- ٤٣٦ ..... تعريفات المصطلحات: ■
- ٤٣٦ ..... أولاً: التعريف اللغوي للترويح: ■
- ٤٣٧ ..... ثانياً: التعريف الاصطلاحي والإجرائي للترويح: ■
- ٤٣٨ ..... الجانب النظري: ■
- ٤٣٨ ..... أولاً: الفرق بين الترويح المباح وغير المباح: ■
- ٤٣٨ ..... سمات وخصائص الترويح المباح: ■
- ٤٤٣ ..... ثانياً: الأحاديث الواردة في ترويحه صلى الله عليه وسلم للأطفال: ■
- ٤٤٨ ..... ثالثاً: آراء العلماء المسلمين نحو الترويح (اللعب): ■
- ٤٥٤ ..... الدراسات السابقة: ■
- ٤٥٦ ..... تعليق على الدراسات السابقة: ■
- ٤٥٨ ..... الطريقة وإجراءات الدراسة: ■
- ٤٥٨ ..... عينة الدراسة: ■
- ٤٥٩ ..... جدول رقم (١) ..... ■
- ٤٦٠ ..... أداة الدراسة وتطبيقها: ■

- صدق أداة الاستبانة: ٤٦١ .....
- قياس ثبات الاستبانة: ٤٦١ .....
- جدول رقم (٢) ..... ٤٦٤
- جدول رقم (٣) ..... ٤٦٧
- جدول رقم (٤) ..... ٤٦٩
- جدول رقم (٥) ..... ٤٧١
- جدول رقم (٦) ..... ٤٧٢
- جدول رقم (٧) ..... ٤٧٤
- جدول رقم (٨) ..... ٤٧٦
- جدول رقم (٩) ..... ٤٧٨
- جدول رقم (١٠) ..... ٤٧٩
- الخلاصة والتوصيات والمقترحات ..... ٤٨٢
- الخلاصة ..... ٤٨٢
- التوصيات: ..... ٤٨٣
- المقترحات: ..... ٤٨٤
- المراجع ..... ٤٨٥
- الملحقات ..... ٤٨٨
- ملحق رقم (١): ..... ٤٨٨
- ملحق رقم (٢): ..... ٤٨٩
- فهرس الموضوعات ..... ٤٩٣